

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس  
كلية الحقوق بودواو  
قسم القانون العام

مكانة رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر و فرنسا

مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون العام

بإشراف الدكتورة

عيسى زهية

إعداد الطالبين:

- بزوي حسين

- شابني بشير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الأستاذة : يونسى حفبظة	أستاذة محاضرة (ب)	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
الأستاذة : عيسى زهية	أستاذة محاضرة (ب)	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
الأستاذة : بن سرية سعاد	أستاذة مساعدة ( أ )	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا  
تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ  
نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾ ﴾ الفتح: ١ - ٣

## الشكر والتقدير

بعد شكر الله عزّ وجلّ الذي وفقنا في انجاز هذه المذكرة نتقدم بجزيل شكرنا إلى جميع من ساعدنا في إعداد هذا العمل المتواضع والذي نعتبره ثمرة جهد متواصل منذ مدة.

كما نتقدم بجزيل شكرنا إلى الأستاذة المشرفة "عيسى زهية" جزاها الله خيرا، التي وافقت الإشراف على هذه المذكرة، التي ساعدتنا بتوجيهاتها القيمة وملاحظاتها الكريمة، ومتابعتها المتواصلة لنا أثناء إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بشكرنا وتقديرنا إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، وإلى أساتذة كلية الحقوق على ما بذلوه من جهد في تحصيل المادة العلمية خاصة الأستاذ " شريفي عبد الغاني " جزاه الله خيرا.

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

## الإهداء

إلى والدتي العزيزة التي كانت شمعة تنير درب حياتي

...إلى التي منحتني الثقة والأمل في التطلع إلى المستقبل

إلى والدي أطال الله في عمره الذي علمني وحثني على طلب العلم وغرس فيا حب المطالعة

والسعي إلى المعرفة

إلى جميع أفراد أسرتي خاصة إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي طيلة مشواري الجامعي

إلى كل من لم يبخل بجهده في مساعدتي

بزاوي حسين

شابني بشير

حَدَّثَنَا



يقول ابن خلدون "الإنسان مدني بطبعه وأثاني بطبعه" ، فمقتضى الصفة الأولى أنه لا يعيش إلا في جماعة، ومقتضى الصفة الثانية أنه يعمل على الإستئثار بأسباب المتعة والرفاهية حتى ولو كان على حساب الآخرين، فكان لا بد من إيجاد نظام ينظم هذه الجماعة وإلا إستقوى القوي على الضعيف ، وأحسن وسيلة لتحقيق هذا التوازن هو بدون شك تنظيم قانون وصياغة أحكام تحمي حقوق وحرريات أفراد المجتمع مرحلة تخصصهم<sup>1</sup>، ولكي يتحقق هذا المبتغى عملت دول العصر الحديث على إنشاء قواعد قانونية تنظم شؤون الدولة ووضعها على شكل هرمي في قمته الدستور الذي يتم إمامه بمبادئ عديدة تقوم في الأساس على ضمان حقوق وحرريات الأفراد، ومن بين أهم هذه المبادئ مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أنه إختلفت الدساتير عبر العالم في تطبيق هذا المبدأ بين تبني مبدأ الفصل المرن وفق منهج النظام البرلماني ، وبين تبني مبدأ الفصل الجامد أو المطلق وفق منهج النظام الرئاسي.

إن هاذين النظامين يعتبران الأساس في العصر الحديث، حيث أن أغلب الدول تبنت هذه الأنظمة وفق صبغتها الأصلية، وهناك من عدل عنهم مستحدثين بذلك نظام سياسي جديد مثل النظام المجلسي، وهناك من قام بدمج هاذين النظامين وتولد عن ذلك نظام جديد والذي يتمثل في النظام شبه الرئاسي، وتعتبر فرنسا أول من إبتكرت هذا النظام بعدما كان أسلوب حكمها يقوم على النظام البرلماني خلال الجمهورية الرابعة.

وتعتبر أهم الدوافع التي أدت بالدولة الفرنسية لتبني نظام جديد ومستحدث هو الفكرة التي إنتشرت آنذاك والتي تمثلت في عقلنة البرلمان، هذا الأخير الذي كان يسيطر على الحكومة التي فشلت في تطبيق معظم أوامرها لعدم تمتعها بمساندة الأغلبية البرلمانية في هذه القرارات، وبهذا أعلنت الدولة الفرنسية في 1958 عن قيام الجمهورية الخامسة بنظام حكم جديد و أفكار جديدة ترتكز في الأساس على تقوية مركز السلطة التنفيذية والتي على أعلى هرمها رئيس الجمهورية، وذلك من خلال منحه سلطات متعددة لم يكن لها مثيل في

<sup>1</sup> فوزية زكري ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق القطب الجامعي بلبايد ، جامعة وهران ، 2011-2012 ، ص 2 .

الجمهورية السابقة<sup>1</sup>، حيث أعلن دستور 1958 صراحة على المكانة العالية لرئيس الجمهورية وذلك عندما أقرت المادة 05 منه على أن "يسهر رئيس الجمهورية على إحترام الدستور، ويضمن عبر تحكيمه إنتظام سير السلطات العامة وكذلك إستمرار بقاء الدولة، وهو الضامن لإستقلال الوطن ووحدة الأرض وإحترام المعاهدات".

إن هذا النظام السياسي الذي إستحدثته الدولة الفرنسية لقي تجاوب كبير من الدول التي تبنت هذا النظام مع إجراء تعديلات عليه، وهذا ما فعلته الجزائر التي تأثرت بالدستور الفرنسي لسنة 1958 بتبنيها لنظام شبه الرئاسي مع إجراء تعديلات عليه، هذه التعديلات تركز في الأساس على تدعيم مركز رئيس الجمهورية أكثر مما هو عليه في الدستور الفرنسي، لاسيما في مكانته داخل السلطة التنفيذية، وأمام البرلمان.

إن دستور الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية يتضح جليا من أول وهلة أن كلاهما منح الأفضلية لرئيس الجمهورية على حساب السلطات الأخرى، وذلك بتنظيم مؤسسة رئيس الجمهورية في الباب الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية، وما يمكن ملاحظته أن هذا التنظيم الشكلي في الوثيقة الدستورية كان مقصودا، وذلك بالمبادرة بتسبيق تنظيم هذه المؤسسة على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى، ولعل هذا الترتيب مفهوم دستوري مرتبط بتنظيم النظام الذي تبنته كلا الدولتين، وعليه بناء على ما تم ذكره تبرز أهمية دراسة موضوع مكانة رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا في تحديد المكانة التي يحوزها رئيس الجمهورية سواء في الدستور الجزائري أو الدستور الفرنسي، وفي الدور الذي يمارسه في تسيير شؤون الدولة خاصة بإعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، وما يمتلكه من سلطات وصلاحيات.

على أساس كل هذا تبرز أهمية هذه الدراسة ، الشيء الذي دفعنا للبحث عن واقع مكانة رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر و فرنسا ، وعن مدى تأثيرها في داخل السلطة التنفيذية، ومع السلطات الأخرى أي على النظام السياسي ككل.

كل هذه الدوافع تبرز أسباب إختيار هذا الموضوع محل الدراسة، ولعل أهم سبب يعود إلى إعتبار أساس النظام السياسي الجزائري يستمد أغلب مبادئ قيامه من النظام السياسي شبه الرئاسي الفرنسي، ولهذا ارتأينا إلى تبيان أهم التعديلات التي أجراها المؤسس الدستوري

<sup>1</sup> سيلفانو أروماتارو ، انحراف المؤسسات نحو نظام رئاسي ، مجلة القانون العام و علم السياسة ، العدد الثالث ، ص

الجزائري على النظام شبه الرئاسي ،مع العلم أن الدراسة سوف تنصب على آخر التعديلات الدستورية في كلا الجمهوريتين .

- إن موضوع مركز رئيس الجمهورية قد لقي عدة دراسات سابقة ،إلا انه تم تناول هذا الموضوع من زاوية واحدة فقط، أي أن الدراسات السابقة كانت محصورة في مكانة رئيس الجمهورية في الجزائر، ومن بين هذه الدراسات:

• مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-19) ،وكانت هذه الدراسة المقارنة تهدف الى إبراز مكانة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية.

• المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي الجزائري، إن هذه الدراسة كانت تسعى إلى تبيان تأثير النظام السياسي الجزائري بمركز رئيس الجمهورية.

• مكانة رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 المعدل، إن هذه الدراسة لديها هدفين رئيسيين، الأول يتمثل في تبيان مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2008، أما الهدف الثاني يتمثل في معرفة المعايير التي دعمت مكانة رئيس الجمهورية ، أما دراستنا هذه فقد تناولنا فيها موضوع رئيس الجمهورية من ثلاث زوايا، الزاوية الأولى تتمثل في إظهار هذه المكانة في الدستور الجزائري، الزاوية الثانية تتمثل في تبيان مكانة رئيس الجمهورية الفرنسي من خلال دستور الجمهورية الخامسة ، أما الزاوية الثالثة فهدفها المقارنة بين مكانة رئيس الجمهورية في كلا الدستورين الجزائري والفرنسي على حد سواء.

- إن دراسة موضوع مكانة رئيس الجمهورية يطرح عدة تساؤلات يمكن شملها في إشكالية البحث الرئيسية وهي :

- كيف نظم كل من المؤسس الدستوري الجزائري والفرنسي مؤسسة رئيس الجمهورية في ظل آخر التعديلات الدستورية؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية التي تتحدد من خلالها مكانة رئيس الجمهورية في الدستور، تتفرع عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- كيف يمكن الوصول إلى منصب رئاسة الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا؟
- إلى أي مدى يمكن إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية خلال عهده الرئاسية؟

• ماهو مجال صلاحيات رئيس الجمهورية وماهي علاقته مع السلطات الأخرى؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وكل ما يتفرع عنها ، ارتأينا الى وضع خطة منهجية تتناول فيها هذا الموضوع من خلال فصلين رئيسيين،نتطرق في الفصل الأول منه إلى"التطابق النسبي في الأحكام العامة للعضوية في منصب رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا" وهذا الفصل بدوره قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى شروط الترشح للرئاسيات ونظام إنتخاب رئيس الجمهورية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه نظام العهدة الرئاسية في الدستورين.

أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى " مكانة رئيس الجمهورية من خلال صلاحياته بين الإحتكار والتوازن في دستوري الجزائر وفرنسا" بحيث تناولنا فيه الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية من خلال المبحث الأول والصلاحيات التشريعية في المبحث الثاني

- ولدراسة هذا الموضوع، تم الإعتماد على المنهج المقارن، بإعتبار أن الدراسة هي المقارنة بالدرجة الأولى بين الدستورين الجزائري والفرنسي، ولعل هذا المنهج يبرز الفروق الموجودة بين الدستورين سواء من حيث الإختلاف أو التشابه، كما قمنا بالاستعانة بالمنهج التحليلي وهو ضرورة أخرى كون أن هذا الموضوع يتعلق بتحليل نصوص دستورية وقانونية والتي تخدم موضوع دراستنا، إضافة للمنهج التاريخي لمعرفة مصدر مكانة رئيس الجمهورية والإستدلال ببعض الأحداث التاريخية كلما إستدعت الضرورة لذلك.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: التطابق النسبي في الأحكام العامة للعضوية في

### منصب رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا

يستمد كل نظام سياسي خصائصه وآلياته من الأنظمة السياسية التي تبنتها العديد من الدول ، والتي تتمثل أساسا في النظام البرلماني والرئاسي ونظام الجمعية والنظام شبه الرئاسي، الذي ابتكرته فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة، والذي يقوم أساسا على تقوية مركز رئيس الجمهورية من خلال ترأسه للسلطة التنفيذية وكذا تدعيم علاقاته مع السلطات التشريعية و القضائية.

بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري قد تبنى أهم المبادئ التي جاء بها دستور الجمهورية الخامسة وذلك من خلال دستور 1989 و دستور 1996 و تعديلاته المتعاقبة إلى غاية آخر تعديل له في 2016.

على هذا الأساس سنتطرق في دراستنا لأعلى هرم السلطة التنفيذية والذي يتمثل في مؤسسة رئيس الجمهورية وذلك بداية من كيفية ترشحه وتوليه لمنصب الرئاسة إلى غاية بداية و نهاية عهده الرئاسية.

و بالتالي سينطوي هذا الفصل على دراسة دقيقة ومقارنة للتنظيم الدستوري لتولي منصب رئاسة الجمهورية (المبحث الأول) وأحكام عهده الرئاسية (المبحث الثاني). وفي هذا الصدد فإن دراستنا ستقتصر على ما جاء به التعديل الأخير للدستور الجزائري في 2016 والدستور الفرنسي المعدل في 2008.

### المبحث الأول: تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا من خلال شروط ترشحه ونظام إنتخابه.

تطبيقا لمبدأ التداول على السلطة في الأنظمة الجمهورية تقوم الدول بالحرص على إسناد السلطة في دساتيرها لرئيس الجمهورية عن طريق الإنتخاب مثلما هو منصوص عليه في دستوري الجزائر وفرنسا، وذلك من خلال تمكين كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا (المطلب الأول) أن يترشح للإنتخابات الرئاسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تميز الدستور الجزائري بالضمانات الدستورية للولاء للدولة من خلال شروط ترشحه.

قصد الوصول إلى منصب رئاسة الجمهورية يستوجب على كل شخص إستكمال كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي ( الفرع الأول) إلا أنه قد

تطراً على المترشح موانع تؤدي به إلى الإنسحاب من سباق التنافس على كرسي الرئاسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أحكام الترشح للرئاسيات بين التشديد والمرونة.

تخضع العملية الممهدة لإنتخاب رئيس الجمهورية إلى مجموعة من المراحل التي يمكن تجاوزها للوصول إلى منصب الرئاسة، وبذلك فكل شخص يرغب في الترشح لمنصب الرئاسة يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات ( الفقرة الأولى) وكذلك إحتزام إجراءات وآجال الترشح ( الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: شروط الترشح بين الدسترة والإحالة إلى القانون.

نظم المؤسس الدستوري الجزائري الأحكام الممهدة لإنتخاب رئيس الجمهورية في الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات في الفصل الأول المخصص للسلطة التنفيذية، والتي تتمثل في مجموعة من الشروط يجب إستيفائها ليتسنى للمترشح تقديم ترشحه لدى المجلس الدستوري بينما نظم المشرع الفرنسي الأحكام التمهيدية لإنتخاب رئيس الجمهورية في القانون العضوي.

يعتبر تقييد الأشخاص الراغبين في الوصول إلى أعلى هرم السلطة بمجموعة من الشروط أمر منطقي نظرا لطبيعة وحساسية المنصب المطلوب شغله، لهذا نصت المادة 87 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 على أنه " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية، يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط..."، ولعل أول شرط ورد في المادة هو **عدم التجنس بجنسية أجنبية**، وهو يدخل ضمن الإصلاحات الدستورية الجديدة التي جاء بها تعديل 2016 نظرا لحساسية منصب رئاسة الجمهورية، حيث قام المؤسس الدستوري بإستبعاد مزدوجي الجنسية، ومنه فالمترشح من الضروري أن يتمتع **بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط**، بمعنى أن يكون المترشح حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية، أما الأشخاص الذين يمتلكون الجنسية المكتسبة فلا يحق لهم الترشح للرئاسيات، ليس هذا فقط فإن التعديل الأخير لسنة 2016 أضاف شرط **إثبات الجنسية الأصلية للأب والأم**، وهو نفس الأمر بالنسبة لزوج المترشح حيث أضاف المؤسس الدستوري مصطلح **الأصلية فقط**<sup>1</sup>، بعدما

<sup>1</sup> أنظر المادة 87 من دستور 2016 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لـ 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 07 مارس 2016م.

كان يأخذ بالجنسية الأصلية والمكتسبة للزوج في المادة 73 من دستور 1996<sup>1</sup>، وهذه الإضافة تعني إستبعاد المترشح الذي يكون زوجه مزدوج الجنسية، ولعل هذا الشرط الجديد جاء لإثبات الولاء للوطن ولحماية مصالح الدولة الجزائرية من تأمر زوج المترشح مع الدولة التي ينتمي إليها، وعلى خلاف الدستور الجزائري فالمؤسس الفرنسي إشتراط الجنسية الفرنسية دون تحديد إذا ما كانت أصلية فقط أو مكتسبة، بل أكثر من ذلك يمكن للمترشح أن يقدم ترشحه حتى ولو تجنس بجنسية أجنبية من قبل<sup>2</sup>، وإكتسبها عن طريق الزواج، وقد حدث ذلك في رئاسيات 2012 عندما ترشحت السيدة **Eva Joly** لمنصب رئاسة الجمهورية بعدما إكتسبت الجنسية الفرنسية عن طريق الزواج<sup>3</sup>، وإذا كانت **Eva Joly** قد ترشحت دون نيلها لمنصب الرئاسة فإن الرئيس **Nicolas Sarkozy** قد فاز في رئاسيات 2007 وهو من أصول مجرية<sup>4</sup>.

ورد أيضا شرط الديانة بالإسلام في الدستور الجزائري وهو يعتبر من الشروط الأساسية وضرورة حتمية كون أن المادة الثانية من الدستور تنص على أن دين الدولة هو الإسلام، عكس فرنسا التي لا تأخذ بشرط الدين لكونها دولة علمانية<sup>5</sup>، كما إختلف كل من الدستوريين الجزائري والفرنسي في تحديد سن الترشح لرئاسة الجمهورية بإعتبار أن السن المطلوب في الجزائر هو 40 سنة<sup>6</sup>، وهو أمر منطقي كون أن المترشح يكون قد بلغ سن الحكمة ويكون قد

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 73 من دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> - Jean Claude Acquaviva, Droit Constitutionnel et institutions politique, 10<sup>e</sup> édition, Gualino éditeur, p. 128 .

<sup>3</sup> <http://www.politique.net/eva-joly.ht>

<sup>4</sup> يعود الرئيس "Nicolas Sarkozy" إلى أصول مجرية وذلك نسبة إلى جده **Nazy bosca** و هو من جنسية مجرية إلا أنه جاء لفرنسا واستوطن فيها وتزوج امرأة فرنسية، لمزيد من التفاصيل راجع

Ronald Eduard , " the heirs of Europe " Sarkozy , (archive) , mai 2011 .

<sup>5</sup> المادة الأولى من الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة الصادر في 04 أكتوبر 1958 والمعدل بموجب القانون 2008-724 المؤرخ في 23 جويلية 2008 ، محمد إيهاب مختار محمد فرحات ، النسخة العربية لدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة . إلى غاية تعديلات 23 جويلية 2008 ، القاهرة ، 19 أبريل 2011 .

<sup>6</sup> تجدر الإشارة حسب رأي الدكتورة عيسى زهية أن المادة 111 من قانون الإنتخاب تتناقض مع المادة 87 من الدستور والتي ورد فيها "لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة إلا من بلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع"، وبالعودة إلى المادة 102 من الدستور نجدها تنص على تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة مؤقتا، وعليه فإن المادة 111 من قانون الانتخاب غير دستورية ذلك أن الدستور نص على أنه لا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية إلا من بلغ 40 سنة كاملة يوم الاقتراع في حين نص المادة 102 منه على أنه يمكن لرئيس مجلس الأمة أن يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئاسة=

إكتسب النضج الكافي والخبرة لتسيير وتولي مسؤوليات الدولة، كما قد يكون هذا السن إقتداء بسن نزول الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وفيما يخص سن الترشح في فرنسا فإن قانون الإنتخابات لم يحدد سن معين للترشح فالمرشح للإنتخابات الرئاسية الفرنسية يمكن أن يكون صغير السن، أي يتطابق مع سن الناخب والذي حدد بـ 18 سنة حسب المادة L127 من قانون الإنتخابات، ومنه نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بالحسبان عامل الحكمة والخبرة، وهذا حسب رأينا عامل مهم جدا لتولي منصب رئاسة الجمهورية، حيث لا يمكن لشاب غير مكتسب لتجربة تحمل ضغوطات ناتجة عن مسؤولية شعب أو أمة.

إضافة على شرط السن ورد شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في المواد 87 من الدستور الجزائري و L130 من قانون الإنتخاب الفرنسي<sup>1</sup>، حيث لم يختلفا في هذا الشرط وهو أمر منطقي ولا بد منه، إذ لا يمكن أن يتم تأمين مصير الأمة في يد شخص ناقص أهلية أو محكوم عليه أو محروم من أحد حقوقه المدنية والسياسية<sup>2</sup>، إضافة إلى ذلك فقد إنفرد المؤسس الجزائري بالنص على ضرورة إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح وهو شرط جديد أضيف في تعديل 2016، ولعل سبب ذلك أن يكون المترشح على علم بكل الأوضاع الداخلية للدولة بالإحتكاك لفترة على الأقل عشر سنوات بالوضع الداخلي للدولة .

كما تميز أيضا المؤسس الدستوري الجزائري عن المشرع الفرنسي بإدراج شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 وشرط عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، ولعل المغزى من ذلك إعطاء الأولوية لمن نازل من أجل إستقلالية الدولة عن غيره من الأشخاص، ولعل آخر شرط ورد في الدستور الجزائري والذي تطابق مع التشريع الفرنسي هو تقديم تصريح عن الممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، بحيث نصت عليه الفقرة 11 من المادة

---

=الجمهورية مع العلم أنه قد يكون رئيس مجلس الأمة أقل من 40 سنة و هنا يظهر التناقض، و عليه يمكن تدارك ذلك بنص النظام الداخلي لمجلس الامة على إجبارية توفر عن 40 سنة لتولي رئاسة مجلس الأمة . رأي الدكتورة عيسى زهية، الأعمال الموجهة، مادة المؤسسات الدستورية في دول المغرب العربي، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، سنة 2015-2016.

<sup>1</sup> Article L127,L130 de code electorale-Dernière modification le 07 janvier 2017-Document généré le 09 janvier 2017 ,Copyright©,2007-2017 Legifrance.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013،

87 وهذا الشرط أقره المؤسس الدستوري الجزائري لمنع المترشح من الثراء بسبب الوظيفة، إلا أن هذا الشرط يصعب تجسيده في أرض الواقع حيث يبقى شكلي لإنعدام الشفافية والرقابة على الممتلكات المصرح بها والغير مصرح بها<sup>1</sup>، وهو نفس ماذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال الإشتراط على المترشح تصريح لذمته المالية والتي يقدمها في ظرف مغلق للمجلس الدستوري إلا أن الفرق الموجود في هذا الشرط يكمن في كون أن المشرع الفرنسي إشتراط تجديد هذا الإجراء في ظرف شهرين أو شهر الذي يلي نهاية مدة العهدة الرئاسية من أجل إستنتاج تغيرات ذمته المالية<sup>2</sup>، وهو الشيء الغير وارد في الدستور الجزائري.

وتجدر الإشارة أن كل هذه الشروط التي تطرقنا إليها نص عليها الدستور الجزائري، غير أنه أحال تنظيم بعض الشروط إلى القانون العضوي وذلك بصريح العبارة، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 87 من الدستور على أن " تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي " أي أن المؤسس الجزائري لم يذكر كامل شروط الترشح في الدستور بل أحال شروط إضافية للقانون العضوي المتعلق بالإنخاب، بينما المؤسس الفرنسي لم ينص تماما في دستوره على شروط الترشح للإنخابات الرئاسية ولم يبين الإحالة للقانون العضوي، وهذا الأمر سلبي كون أن شروط الترشح تعتبر أساس العملية الإنتخابية، وبالتالي فالمؤسس الدستوري الجزائري أحسن التقدير لما أقرها في دستوره وبين صراحة الإحالة إلى القانون العضوي.

أما فيما يتعلق بالشروط الإضافية المحددة في القانون العضوي 16-10 فقد نصت المادة 139 الفقرة 08 على شرط تقديم شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين، والمقصود من هذا الشرط هو التأكد من صحة سلامة المترشح، إلا أن هذا النص لم يوضح نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة الرئيس<sup>3</sup>، وهذا الشرط رغم

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، مرجع سابق. ص 20.

<sup>2</sup> مياسة بلطرش، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 28.

<sup>3</sup> المادة 08/139 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لـ 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 28 غشت سنة 2016 م.

\* إن هذا الفراغ القانوني أحد ضجة إعلامية كبيرة خلال الإنتخابات الرئاسية سنة 2014 لما شككت بعض الاتجاهات السياسية في قدرة الرئيس الفائز في تحمل مسؤولية منصب الرئاسة كون أنه كان في حالة مرض ولا يظهر إلا نادرا على الساحة الإعلامية.

\* لعل إدراج قائمة الحالات التي لا يمكن ممارسة فيها مهام رئيس الجمهورية بسبب المرض قد تمكن من تحديد مدى إمكانية مواصلة رئيس الجمهورية لمهامه من عدمها.

أنه منطقي إلا أنه غير موجود في القانون الفرنسي، أما الشرط الإضافي الآخر يتمثل في شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بعد 1949 ، و هنا يتفق المشرع الجزائري والفرنسي حول إلزامية هذا الشرط، ولعل الاختلاف بسيط يكمن في الصياغة فقط، حيث جاءت المادة L45 من قانون الإنتخاب بصياغة "الوفاء بالالتزامات التي يفرضها قانون الخدمة الوطنية"<sup>1</sup>، بينما نصت المادة 193 عن الصياغة التالية "شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها...".

كما نص أيضا القانون العضوي على شرط التوقيعات والذي يعتبر كضمان للدولة لإكتساب المترشح قاعدة شعبية تسمح له بالترشح للرئاسيات، إذ من غير الممكن تولي منصب رئاسة الجمهورية دون إكتساب ود المواطنين الذين سوف ينتخبون عليه ،وبذلك تضمن الدولة الجدية في المترشحين الراغبين في تولي منصب رئاسة الجمهورية. وفي هذا الصدد إتفق المشرع الجزائري والفرنسي حول ضرورة وإلزامية جمع التوقيعات على مستوى كامل التراب الوطني، حيث جاءت المادة 142 من القانون العضوي 16-10 بطريقتين لجمع التوقيعات على أن يختار المترشح واحدة منها ، الأولى تتعلق بجمع قائمة من 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، أما الثانية فتتعلق بجمع 60000 توقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين في قائمة إنتخابية، وذلك بشرط الحصول عليها عبر 25 ولاية على الأقل، ولا تقل عدد التوقيعات في كل ولاية 1500 توقيع، وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

ونلاحظ من خلال المادة 142 أن المشرع الجزائري منح للمترشح حرية الإختيار في طريقة الحصول على التوقيعات ،عكس المشرع الفرنسي الذي تبنى طريقة واحدة في جمع التوقيعات وهي مشابهة للطريقة الأولى التي تطرقنا إليها في الجزائر.

نص القانون العضوي الفرنسي المتعلق بالإنتخاب في المادة 03 منه عن الفئة المعنية بتأييد الترشح والتي يجب أن يبلغ عددها 500 مواطن على الأقل بشرط إنتمائهم إلى إحدى الهيئات و التي تتمثل في البرلمان، مجالس الجهات، برلمان إقليم كورسيكا، المجالس العامة لدوائر مايوت، مجالس أقاليم سان بارتلمي، سان مارتان، سان بيير وميكولون، مجلس باريس، مجلس بولينيزيا الفرنسية، أعضاء المؤتمرات والبرلمانات التابعة لإقليم كاليدونيا الجديدة،

<sup>1</sup> Article L45 du code électoral français .

<sup>2</sup> انظر المواد 4/139 ، 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالإنتخاب.

الجمعية الإقليمية لجزر واليس وفوتونا، رؤساء بلديات ومفوضو رؤساء البلديات المتجمعة ورؤساء بلديات دوائر ليون ومارسيليا، والأعضاء المنتخبة للمجلس الفرنسي بالخارج<sup>1</sup>.

ويمكن لرؤساء الأجهزة التداولية في التجمعات الحضرية، مناطق التجمعات السكنية، رؤساء التجمعات البلدية، رئيس بولينيزيا الفرنسية، رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة ولأعضاء البرلمان الأوروبي المنتخبين في فرنسا، أن يقدموا مرشحا للانتخابات الرئاسية وفقا لنفس الشروط، ولا يعتد بأي ترشح إلا إذا كان عدد الموقعين من المنتخبين لثلاثين ولاية على الأقل أو الأقاليم ما وراء البحار، بشرط ألا يتجاوز عددهم عن عشرة لنفس الولاية<sup>2</sup>.

إن التشريع الفرنسي نص على بعض الشروط التي لم ترد في الدستور الجزائري أو القانون العضوي، وتتمثل هذه الشروط في:

1. أن لا يكون المترشح تحت الوصاية طبقا للمادة L200 من قانون الانتخاب، حيث ألزم المشرع الفرنسي المترشح أن يكون حرا في طريقة عمله وفي القرارات التي يتخذها وأن لا يعمل تحت إدارة جهات معينة، ويكون المصدر الأساسي لكل الأعمال التي سوف ينجزها.

2. أن يتمتع المترشح بحسن الخلق: أقر المشرع الفرنسي هذا الشرط دون أن يعرف هذا المفهوم على وجه التحديد<sup>3</sup>، وهذا الشرط لم يرد في القانون الجزائري.

وما يمكن إستنتاجه فيما يخص شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية هو أن القانون الفرنسي كان أكثر مرونة مقارنة بنظيره الجزائري، حيث نص هذا الأخير على الكثير من الشروط التي لا نجد لها مثيل في فرنسا ، وهذا التشديد جاء من طرف المؤسس الدستوري الجزائري نظرا لأهمية منصب رئاسة الجمهورية ومدى تأثيره على السير الحسن لكل مؤسسات الدولة.

### **الفقرة الثانية: التوازن النسبي في إجراءات وآجال الترشح لرئاسة الجمهورية.**

يمكن لكل شخص تتوفر فيه شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يودع ملف لدى المجلس الدستوري، لكن قبل ذلك يجب أن يحترم إجراءات الترشح (أولا) وآجالها (ثانيا).

<sup>1</sup> سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 214.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر:

Francis Hamon et Michel Troper, Droit constitutionnel, LGDJ, 30<sup>ème</sup> édition, Paris, 2004, p578

<sup>3</sup> Olivier Duhamel, Droit Constitutionnel , Le pouvoir politique en France, 4<sup>ème</sup> édition, édition de seuil, septembre 1999, p120.

## أولاً: إجراءات الترشح.

بعد إستكمال وتوفير جميع الشروط في المترشح تأتي مرحلة التصريح بالترشح وإيداع الملف لدى المجلس الدستوري الذي يتأكد من صحة الشروط المتوفرة في الملف و التي تتمثل في :

-**التصريح بالترشح وإيداع الملف لدى المجلس الدستوري:**طبقاً للمادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخاب، يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل، يتضمن الطلب بإسم المعني ولقبه وتوقيعه. ويتم إيداع ملف الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف المترشح شخصياً، حتى وإن كان القانون لم يبين ذلك صراحة ، إلى أن هذا الحكم مطبق في الجزائر منذ إنتخابات 1995<sup>1</sup> ، وقد لوحظ أنه خلال الإنتخابات التي جرت عام 2004 أن رئيس المجلس الدستوري هو الذي كان يتلقى شخصياً طلبات الترشح<sup>2</sup>.

-**التحقق من صحة الملف من طرف المجلس الدستوري :** يقوم المجلس الدستوري بعد استلامه لملف الترشح بالتحقق من صحة الملف، وهذا نظراً للمكانة المميزة التي أعطاها له الدستور<sup>3</sup>، والذي خول له مهمة السهر على صحة عمليات إنتخاب رئيس الجمهورية، وكذا تطبيقاً لنص المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب والتي ألزمت المجلس الدستوري بأن يفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في آجال 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ إلى المعني فور صدوره كما ألزمته كذلك بالنشر في الجريدة الرسمية<sup>4</sup>.

أما إجراءات الترشح في فرنسا فهي تختلف عن تلك المقررة في الجزائر حيث يمكن تقديم الترشيحات وإيداعها لدى المجلس الدستوري أو لدى ممثل الدولة في الولايات وجماعات أقاليم ماوراء البحار أو رئيس المركز القنصلي المكلف بالدائرة القنصلية، أين يقيم صاحب الترشح عندما تكون الترشيحات من قبل أعضاء المجلس الفرنسي بالخارج<sup>5</sup>، و هذا عكس الجزائر فالهيئة الوحيدة التي تستقبل ملفات الترشح هي المجلس الدستوري فقط، ويعود هذا الإختلاف كون فرنسا تمتلك أقاليم ماوراء البحار، عكس الجزائر التي لديها إقليم واحد و موحد.

<sup>1</sup> الحضور الشخصي من وحي المجلس الدستوري الذي اشترطه في انتخابات 1995 بهدف إضفاء طابع العلنية والرسمية والتعبير الشخصي عن إرادة المترشح، سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> إدريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 50.

<sup>3</sup> المادة 182 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>4</sup> المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخاب.

<sup>5</sup> سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 237.

## ثانيا ; آجال الترشح.

إن آجال الترشح لا تتناسب وثقل الشروط وطول الإجراءات، ولهذا مدد المشرع الجزائري في القانون العضوي لسنتي 2012 و 2016 مدة التصريح بـ 30 يوما وأصبحت 45 يوما<sup>1</sup>، وبهذا التعديل يكون المشرع الجزائري قد تجاوز الإنتقادات التي تعرض لها في هذا الصدد. أما فيما يخص آجال الترشح في الظروف غير العادية فقد كانت 08 أيام طبقا للمادة 131 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات<sup>2</sup>، أما في تعديل 2016 لم يتطرق المشرع إلى آجال الترشح في هذه الحالة ولا نعمل السبب وراء ذلك هل هو معتمد أم سهوا منه؟ أما فيما يخص آجال الترشح في فرنسا فقد نظمتها المادة 03 من قانون الإنتخاب والتي حددت مدة الترشيح على أقصى تقدير في الساعة السادسة من الجمعة السادسة التي تسبق الدور الأول من الاقتراع<sup>3</sup>، وفي حالة تطبيق المادة 07 من الدستور والمتعلقة بحالة الشغور والمانع القانوني لرئيس الجمهورية، يكون آخر أجل لتقديم الترشح على الساعة السادسة مساء من الثلاثاء الثالث الذي يسبق الدور الأول، وهذا التقليل في المدة راجع إلى الظروف غير العادية للعهد الرئاسية<sup>4</sup>.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي والجزائري إتفقا حول المدة المحددة للترشح، والإختلاف الموجود بينهما شكلي فقط، حيث يعتمد على عدد الأيام في الحساب في الجزائر بينما يعتمد على عدد الأسابيع في فرنسا ولكن النتيجة نفسها أي 45 يوم يقابله 06 أسابيع.

### الفرع الثاني : إنسحاب المترشح فرضية غير مستثناة في دستوري الجزائر وفرنسا.

يترتب على إنسحاب أحد المرشحين في الإنتخابات الرئاسية عدة آثار على سيرورة العملية الإنتخابية، لهذا فقد نظم كل من المؤسس الدستوري الجزائري والفرنسي هذه الحالة في الدستور حيث يمكن أن يكون الإنسحاب بصفة إرادية (الفقرة الأولى) كما يمكن أن يكون بصفة إضطرارية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: إستحالة الإنسحاب الإرادي.

نلاحظ من خلال التمعن في أحكام المادة 103 من الدستور الجزائري أن المؤسس الدستوري قد نظم حالة الإنسحاب الإرادي بنوع من التفصيل وكان أكثر تشديدا، حيث نص فيها

<sup>1</sup> المادة 140 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخاب.

<sup>2</sup> المادة 131 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 صفر 1423، الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الإنتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة في 14 يناير 2012.

<sup>3</sup> سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 237.

<sup>4</sup> أنظر المادة 07 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008 .

على أنه "عندما ينال ترشيح للإنتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكن سحب..."، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " في حالة إنسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الإنتخابية دون أخذ هذا الإنسحاب في الحسبان"<sup>1</sup>.

نلاحظ من خلال هاتين الفقرتين الأولى والثانية من المادة 103 على أن المؤسس الدستوري الجزائري منع من إنسحاب المترشحين بعد موافقة المجلس الدستوري عليه أي بعد إعلان القائمة النهائية للمرشحين في الجريدة الرسمية وهذا خلال الدور الأول، ونلاحظ كذلك من خلال الفقرة الثانية أنها نصت على إمكانية إنسحاب المترشح من الدور الثاني لكن دون أن تؤثر على سير العملية الإنتخابية، حيث تستمر بصفة عادية دون الأخذ في الحسبان إنسحاب المترشح، ويكون بذلك قد خالف الدستور الفرنسي الذي لم ينص في أحكامه على إمكانية إنسحاب المترشح بصفة إرادية أثناء الإنتخابات الرئاسية، مما يجعلنا نطرح التساؤل حول مدى إمكانية قبول المجلس الدستوري بإنسحاب المترشح بإرادته من عدمها؟ ويمكن أن نرجع منع إنسحاب المترشح بعد أن يعلن ترشحه من طرف المجلس الدستوري إلى إعتبرات تاريخية سابقة ناتجة عن الإنتخابات الرئاسية لسنة 1999 عندما أعلن جميع المترشحين إنسحابهم عشية الإنتخابات ماعدا المترشح "بوتفليقة" الذي بقي في السباق لوحده، حيث إعتبروه مرشح الدولة وأن النتيجة ستعلن لصالحه دون أدنى شك، وذلك من خلال تشكيكهم في نزاهة ومصداقية الإنتخابات، إلا أن المجلس الدستوري آنذاك لم يقبل ولم يعتد بأي إنسحاب من طرف المترشحين وأعلن عن استمرار العملية الإنتخابية بصفة عادية<sup>2</sup>.

### الفقرة الثانية : جواز الإنسحاب إضطراريا .

تناول الدستور الجزائري حالة حدوث مانع شرعي للمترشح سواء كان ذلك في الدور الأول أو في الدور الثاني والأثر المترتب عنه، كما هو الحال في القانون الفرنسي، إلا أن هذا الأخير يختلف من حيث نصه على إمكانية تأجيل الإنتخابات في هذه الحالة، بينما إكتفى الدستور الجزائري بالنص على سحب الترشح فقط تاركا مهمة تحديد الفصل في تأجيل الإنتخاب للقانون العضوي، حيث وبالرجوع للدستور الفرنسي نجده ينص من خلال مادته السابعة على إمكانية تأجيل الإنتخاب من طرف المجلس الدستوري إذا حدث مانع قانوني، سواء بالوفاة أو لأي مانع آخر يمنعه من مواصلة التنافس على الرئاسة، وهذا إذا حدث خلال السبعة أيام التي تسبق آخر أجل لإيداع الترشيحات، كما نص أيضا في حالة وفاة أحد المترشحين قبل الجولة الأولى أو

<sup>1</sup> المادة 103 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>2</sup> نزييم آسي ، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من رئاسيات 15 افريل 1999 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص20 .

حدث له مانع فإن المجلس الدستوري يعلن تأجيل الإنتخاب، أما إذا حدث مانع للمرشحين الإثنتين الأكثر أفضلية في الجولة الأولى فإن المجلس الدستوري يصرح بوجوب إجراء كافة العمليات الإنتخابية من جديد، و نفس الأمر بالنسبة للمرشحين اللذان تجرى بينهما الإعادة<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: الإنتخاب العام السري والمباشر كدعامة من الدعائم لتعزيز مكانة رئيس الجمهورية في الجزائر وفرنسا.**

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام السياسي شبه الرئاسي بمكانة عالية أمام المؤسسات وذلك يعود إلى طريقة توليه منصب الرئاسة، إذ ينتخب مباشرة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام والمباشر (الفرع الأول) بعد تنظيم إنتخابات رئاسية بدوريتها الأول والثاني (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : التطابق النسبي في نظام الاقتراع.**

تتفق الدساتير الحالية للجزائر وفرنسا في كيفية الإقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية حيث يتم ذلك في كل البلدين عن طريق الإقتراع العام والمباشر تجسيدا لحرية الإرادة الشعبية<sup>2</sup>، وذلك يؤدي بصفة مباشرة لتقوية مركزه في النظام السياسي لأنه يحظى بثقة الناخبين، فإن الشرعية تتدعم وتتوسع<sup>3</sup>، سواء كان ذلك داخل السلطة التنفيذية، حيث يتفوق على الوزير الأول كون هذا الأخير لا يحظى بنفس الشرعية، وهذا لأنه معين من طرف رئيس الجمهورية ولا يمتلك قاعدة شعبية تعادل تلك التي يمتلكها رئيس الجمهورية حتى ولو كان معين من طرف الحزب المتحصل على الأغلبية في البرلمان<sup>4</sup>، أما إذا كان ذلك أمام السلطة التشريعية فهو ينافس النواب في تمثيلهم للشعب حيث وإذا كانوا هم منتخبتين من طرف فئة معينة من الشعب فالرئيس منتخب من طرف الأغلبية المطلقة وعبر كل الولايات، وبذلك يعتبر الممثل الأول للشعب، وهكذا فإن الرئيس بفضل طريقة الإقتراع سوف تتحول مكانته من الطابع المؤسساتي إلى الطابع السياسي<sup>5</sup>.

إن النظام الجزائري أقر هذه الطريقة في دستوره الحالي في نص المادة 85 التي جاء في مضمونها "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري".

<sup>1</sup> المادة 07 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008 .

<sup>2</sup> سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 33.

<sup>3</sup> إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 70.

<sup>4</sup> أمال شرماط، مكانة رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 المعدل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 13.

<sup>5</sup> إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 71.

أما المادة 173 من قانون الإنتخابات فقد أضافت أن الإقتراع يتم على إسم واحد<sup>1</sup>، أي أنه لا يتم على قائمة من الأسماء مثلما هو عليه في الانتخابات التشريعية أو المحلية بل يجب اختيار إسم واحد فقط من بين أسماء المترشحين.

أما فيما يخص الدستور الفرنسي المعدل في 2008 فقد نص على هذه الطريقة في المادة 06 التي جاء في مضمونها أن إنتخاب رئيس الجمهورية يتم بالإقتراع العام و المباشر.

ومن هنا نلاحظ التوافق بين الدستوريين حول طريقة الإقتراع، ولكن الفرق الموجود بينهما هو شكلي فقط حيث أضاف المشرع الجزائري عبارة "سري" بينما لم ترد العبارة في الدستور الفرنسي كون أن السرية في إنتخاب رئيس الجمهورية أمر بديهي.

### الفرع الثاني: التباين في دسترة نظام الفوز بمقعد الرئاسة.

يمكن للمترشح لرئاسة الجمهورية الفوز مباشرة بمنصب الرئاسة وذلك بعد تحصله على الأغلبية المطلقة في الدور الأول (الفقرة الأولى) ولكن في حالة لم يتحصل أي مترشح على هذه الأغلبية في الدور الأول ينظم دور ثاني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حسم التجربة الجزائرية في الإنتخابات الرئاسية بالفوز بالمنصب في الدور الأول.

يتم الفوز بالإنتخابات في الجزائر بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها في الدور الأول<sup>2</sup>، وذلك بحصول المترشح الفائز على أكثر من نصف عدد الأصوات .

إن الدستور الجزائري لم يذكر تماما فرضية عدم الفوز بالإنتخابات في الدور الأول، أي عدم الحصول على أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات، محيلا بذلك هذه الإمكانية إلى قانون الإنتخابات.

وللإشارة فإنه لم يحدث في تاريخ الجزائر اللجوء إلى الدور الثاني، فكل الإنتخابات حسمت في الدور الأول بتحصل الفائز على الأغلبية المطلقة وقد حدث ذلك في رئاسيات 1995 بفوز اليمين زروال بالأغلبية المطلقة في الدور الأول، وفوز عبد العزيز بوتفليقة بأربع عهديات متتالية وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول بداية من 1999 ، أما فيما يخص الدستور

<sup>1</sup> المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخاب.

<sup>2</sup> المادة 2/85 من التعديل الدستوري 2016 .

الفرنسي فقد نص على نظام الفوز بمقعد الرئاسة في الدور الأول، وذلك من خلال إشرطه في المادة السابعة منه على إلزامية الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات<sup>1</sup>.

ومن خلال المادتين 85 من الدستور الجزائري والمادة 07 من الدستور الفرنسي نلاحظ تطابق في نظام الفوز في الدور الأول، أما الإختلاف بينهما فيمكن في الآجال المقررة لتنظيم الإنتخابات، فبالنسبة للدستور الفرنسي فلا تقل عن 20 يوما ولا تزيد عن 35 يوما<sup>2</sup>، أما بالنسبة لتنظيم الإنتخابات في الجزائر فلم يتضمن المؤسس الجزائري أجالها في الدستور، بل أحالها إلى القانون العضوي التي جاء مضمون المادة 135 كآلاتي: "تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوما السابقة لإنقضاء عهدة رئيس الجمهورية"<sup>3</sup>.

ومنه فإن الشيء الإيجابي في القانون الفرنسي أنه نظم جل أحكام إنتخاب رئيس الجمهورية في دستوره، عكس المؤسس الجزائري الذي أحالها إلى القانون العضوي بما في ذلك تنظيم الدور الثاني.

#### الفقرة الثانية: تنظيم الدور الثاني خاصة النظام السياسي الفرنسي.

تنص المادة 85 الفقرة 03 من الدستور الجزائري "ويحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية"، وفي إطار أحكام هذه الفقرة نصت المادة 138 من القانون العضوي 16-10 على أحكام تنظيم الدور الثاني في حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، حيث أنه إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، ينظم دور ثاني على أن لا يشارك في هذا الدور سوى المترشحين للذين تحصلا على المرتبة الأولى والثانية في الدور الأول.

نلاحظ من فحو هذه المادة أن المشرع الجزائري يحذ حذو أغلب تشريعات الأنظمة السياسية المعاصرة بما في ذلك المؤسس الفرنسي الذي أقر بإمكانية مرور الإنتخابات للدور الثاني، وقد نص عليها بنفس الأحكام المنصوص عليها في التشريع الجزائري، ويجدر التنبيه أن هذا الأخير أخذ هذه الفكرة من النظام الفرنسي، أما فيما يخص أجال تنظيم الدور الثاني فقد نصت المادة 146 من القانون العضوي 16-10 عليه بحيث حددت يوم الإقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني 30 يوما<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>Carrés Gilles Champagne , l'essentiel de droit constitutionnel et les institutions de la 5<sup>ème</sup> république , gualino éditeur , p 21 .

<sup>2</sup>Philippe Ardant , Institution Politiques et Droit Constitutionnel , 12<sup>ème</sup> édition , L.G.D.J , 2000, P 442.

<sup>3</sup> المادة 135 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالإنتخاب.

<sup>4</sup>انظر المواد 138 ، 146. من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالإنتخاب.

أما في فرنسا فقد نصت المادة 07 من الدستور على أن يتم تنظيم الدور الثاني بعد أربعة عشر (14) يوما من إجراء الدور الأول، و للنتيجه فإن أغلب الإنتخابات الرئاسية المنظمة في فرنسا لا يحسم الفوز فيها إلا في الدور الثاني .

### **المبحث الثاني: تقوية مركز رئيس الجمهورية من خلال نظام عهده الرئاسية.**

بعد إجتياز كل مراحل العملية الإنتخابية وإعلان فوز أحد المترشحين لمنصب رئاسة الجمهورية وفق الطرق المبينة سابقا، سوف يكتسب رئيس الجمهورية المنتخب شرعية مدعمة من طرف الشعب تسمح له بأن يكون الرجل الأول في الدولة، ولكن هذه الشرعية قد لا تكون كافية لمباشرة مهامه بصفة عادية بل يجب تدعيمها بآليات دستورية من خلال تنظيم مدة العهدة الرئاسية بما في ذلك إمكانية حدوث مانع لرئيس الجمهورية (المطلب الأول) وتبيان مدى إمكانية إقرار مسؤولية الرئيس خلال عضويته في منصب الرئاسة (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: نظام العهدة الرئاسية بين الثابت والمتغير.**

العهدة الرئاسية هي التي تسمح لرئيس الجمهورية لضبط سياسته وفق مخطط زمني يعمل على تحقيق الأهداف المنشودة والوفاء بالعهود التي قدمها للشعب أثناء حملته الإنتخابية، وتسمح له أيضا بالعمل على الفوز بثقة الشعب التي قد تؤدي به إلى إمكانية تجديد هذه المدة بإعادة انتخابه مرة ثانية ولهذا فتحديد مدة العهدة الرئاسية أمر منطقي تطرق إليه المؤسس الدستوري الجزائري والفرنسي (الفرع الأول) دون إغفالهم على إمكانية حدوث مانع لرئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: التطابق في خماسية العهدة الرئاسية**

إن الإجراء الذي يلي إعلان الفوز بمقعد رئيس الجمهورية يتبعه أداء ما يعرف باليمين الدستورية (الفقرة الأولى) لمباشرة المهام الرئاسية (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى: اليمين الرئاسية بين الدسترة و العرف**

عرفت الجزائر عبر كل دساتيرها المتعاقبة اليمين الدستورية وذلك بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الذي لم يأتي بأي جديد يذكر في هذا الخصوص وقد نص عليه في المادة 90 منه<sup>1</sup>.

ومنه فإقرار اليمين هي ضرورة دستورية، وبذلك فالمؤسس الدستوري الجزائري قد ساير أغلب الدساتير العالمية التي تعتمد على اليمين كمبدأ دستوري.

<sup>1</sup> انظر المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وإذا كان اليمين الذي يؤديه الرئيس في الجزائر يعتبر ضرورة دستورية فإن الدستور الفرنسي لم ينص عليه، ولكن رغم غياب أي أحكام دستورية في تنظيم اليمين الرئاسي إلا أنه لا يمكن للرئيس مباشرة مهامه إلا بعد أن يؤدي اليمين ، حيث عرفت فرنسا هذه العادة العرفية منذ زمن طويل في عهد **Napoléon Bonaparte Louis** الذي أدى اليمين في 20 ديسمبر 1848، كما قام به **Charles De Gaulle** في 08 جانفي 1959 في قصر الإليزي. ويعتبر يوم أداء الرئيس لليمين بمثابة حدث تقام فيه خلال يوم كامل الحفلات والخطابات والتكريمات العسكرية، وهذا اليوم معروف بتسمية "**Journée d'investiture**" والذي يقام بعد 10 أيام تقريبا من فوز المترشح، أو في آخر يوم من عهدة الرئيس المنتهية ولايته<sup>1</sup>.  
**الفقرة الثانية: التذبذب في استقرار مدة العهدة الرئاسية.**

تعتبر مدة العضوية في منصب رئاسة الجمهورية معيار حاسم لتقييم أعمال رئيس الجمهورية خلال المدة التي يتولى فيها هذا المنصب، وهذا التقييم بالدرجة الأولى يكون من طرف الشعب الذي يمكنه أن يعيد إنتخابه مرة أخرى إذا ما كان التقييم إيجابيا، ولهذا فقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري والفرنسي الأحكام المتعلقة بمدة العضوية في منصب الرئاسة (أولا) وكذا إمكانية تجديد هذه المدة في حالة إعادة إنتخابه من طرف الشعب (ثانيا).

**أولا: مدة العضوية في منصب الرئاسة من خلال الدساتير المتعاقبة في الجزائر وفرنسا.**

**1- مدة العهدة الرئاسية في ظل الدساتير المتعاقبة بالجزائر :** نصت المادة 02/39 من دستور 1963 على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات ومنه فالمؤسس الدستوري الجزائري في أول دستور له حدد مدة 5 سنوات يقضيها رئيس الجمهورية على كرسي الرئاسة<sup>2</sup>، إلا أنه لم يستقر على هذه المدة بحيث رفعها إلى 06 سنوات من خلال ثاني دستور عرفته الجزائر في 1976 وذلك بموجب المادة 108 وبذلك يكون أضاف سنة كاملة عن الدستور الذي سبقه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>Pour plus de détails consulter Cédric Laming, Expliquez-moi le président de la république, Nane éditions, 2013, p37.

<sup>2</sup> المادة 02/39 من دستور 1963، المؤرخ في 10 ديسمبر 1993، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 64، سنة 1963.  
<sup>3</sup> تنص المادة 108 من دستور 1976، الصادر بموجب الامر رقم 76-97 ، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، ل 02 ذو الحجة عام 1396 الموافق ل 24 نوفمبر 1976 .على أن "المدة الرئاسية ست سنوات يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية".

وفي ظل دستور 1989 عاد المؤسس الدستوري ليقصص المدة المحددة للعضوية لتصبح 05 سنوات من جديد مثلما كانت عليه في ظل أول دستور ليستقر بعد ذلك على هذه المدة في كل التعديلات التي لحقت هذا الدستور من خلال المادة 74 من دستور 1996 المعدل في 2008 وكذا المادة 88 في تعديل 2016.

ومنه نستنتج أن موضوع مدة العهدة الرئاسية في الجزائر ومنذ إعلانها لصدور دستور 1989 بقيت ثابتة ولم تتغير بعدما كانت غير مستقرة قبل ذلك.

## 2- مدة العهدة الرئاسية في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة.

يعد دستور 1958 نقطة تحول الدولة الفرنسية من الجمهورية الرابعة إلى الجمهورية الخامسة حيث كانت مدة العهدة الرئاسية محددة بـ 07 سنوات بموجب المادة 06 من الدستور<sup>1</sup>، ولكن هذه المدة تم إنتقادها من طرف الفقهاء القانونيين في فرنسا بحجة أنها مدة طويلة، وطالبوا بضرورة تقليصها ، و قد وعد الرئيس **Georges Pompidou** سنة 1973 بإجراء تعديل على المادة 06 من الدستور ليقصص المدة المحددة للعهدة الرئاسية إلى 05 سنوات، ولكن بعدما عرض مشروع التعديل على البرلمان، لم يكسب موافقة الأغلبية البرلمانية، لتفشل محاولته في تقليص مدة العضوية<sup>2</sup>.

إن المطالبة بتقليص مدة العهدة كانت دوافعها قانونية تتمثل في تجنب وقوع الدولة في تعايش بين الرئيس والوزير الأول بحيث أن الولاية البرلمانية كانت محددة بـ 05 سنوات بينما كانت العهدة الرئاسية محددة بـ 07 سنوات وبهذا يمكن أن يحدث وينتخب رئيس الجمهورية من حزب سياسي مختلف على الحزب المتحصل على الأغلبية البرلمانية، وهذه الوضعية حدثت فعلا أثناء رئاسة **George Pompidou** لما كان الوزير الأول **Jacques Chirac** من حزب مغاير لحزب الرئيس، وبهذه الحالة قد تتراجع مكانة رئيس الجمهورية لعدم تدعيمها من طرف الأغلبية البرلمانية<sup>3</sup>.

سار الوضع على نفس الحال عند تولي **Jacques Chirac** رئاسة الجمهورية وتعيين **Lionel Jospin** وزير أول اللذان كان أيضا من حزب مغاير ليحدث التعايش مرة أخرى وعرفت هذه العهدة تغيير أحكام المادة 06 بتقليص مدة العهدة إلى 05 سنوات حيث كانت المحاولة من طرف **Valery Giscard** الذي قام بنشر مقال في جريدة **Le monde** حول إلزامية تقليص العضوية، مع العلم أنه كان رئيسا للجمهورية قبل أن يصبح عضوا في البرلمان،

<sup>1</sup> Philippe Ardant , op , cit , p , 443

<sup>2</sup> Jean Gicquel , Droit Constitutionnel et Institution Politique, 16<sup>ème</sup> édition , Montchrestien , Paris , p535.

<sup>3</sup> Jean Claude Acquaviva , op.cit.p 132.

وهذا الطرح لاقى تجاوب واسع من طرف أغلبية الشعب والفقهاء السياسيين والقانونيين، و بعدها قام **Valery Giscard** بتطبيق الأمر على أرض الواقع وذلك بعرض مشروع قانون يستهدف تقليص مدة العهدة من 07 إلى 05 سنوات، وهو ما لاقى ترحاب من طرف الوزير الأول **Lionel Jospin** الذي أعلن استعداده بالمبادرة بمشروع قانون في هذا الموضوع، ولكن بشرط أن يتم قبوله من طرف الرئيس، ثم أضاف وأنه في حالة رفض الرئيس **Jacque Chirac** هذا المشروع فالحكومة ستدعم هذا الإقتراح إذا كان مصدره البرلمان.

في هذه الحالة الرئيس **Jacques Chirac** وجد نفسه في وضعية حرجة حيث أعلن رفضه في البداية سنة 1999 مسألة التقليص وذلك خوفا من تعرض عهده للتقليص، لكن بعد مشاوررة المختصين في السياسة والقانون الدستوري وافق على مشروع التعديل لكن بشرط أن لا يمس بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجمهورية الخامسة.

وبعد ذلك قام بتطبيق أحكام المادة 89 المتعلقة بإجراءات تعديل الدستور، وتم قبول المشروع من طرف الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، لتعرف الجمهورية الخامسة أول عرض مشروع قانون لإستفتاء شعبي والذي نال على نسبة تصويت مقدرة بـ 73% من الأصوات المعبر عنها ، وفي 02 أكتوبر 2000 قام الرئيس **Jacques Chirac** بإصدار القانون الذي بموجبه ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات بالإقتراع العام والمباشر، ثم أدخل هذا التعديل حيز التنفيذ سنة 2002 لما إنتخب **Jacques Chirac** للمرة الثانية ولمدة 05 سنوات بعدما كانت 07 سنوات في عهده الأولى ، وإستقر الوضع في القانون الفرنسي على هذه المدة في التعديل الأخير لسنة 2008 حيث نصت المادة 06 على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات.<sup>1</sup>

## ثانيا: مدى إمكانية تجديد العهدة الرئاسية.

يعتبر موضوع تجديد العهدة الرئاسية عامل مدعم لرئيس الجمهورية لتنفيذ أهدافه بصفة فعالة ولإكتساب ثقة الشعب التي تسمح له بتجديد عضويته في منصب الرئاسة، فموضوع تجديد العهدة عرف عدم إستقرار في الدساتير المتعاقبة في الجزائر بينما حدث تغيير واحد في فرنسا.

### 1. مدى إمكانية تجديد العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة:

حددت المادة 39 من دستور 1963 مدة العهدة الرئاسية دون التطرق إلى إمكانية تجديدها تاركا بذلك فراغ قانوني، وبالتالي كان من الأجدر عدم تجاوز المؤسس الدستوري لهذه المسألة، حيث جاءت هذه المادة سطحية ولم تحمل في طياتها عناصر تبين لنا إمكانية تجديد

<sup>1</sup> Jean Claude Acquaviva , op ,cit ,p132.

العهددة الرئاسفة من عدمها؁ فلم بفبن المؤسس الدستوري ما إذا كان مؤفدا أو معارضا لهذه المسألة<sup>1</sup>.

من خلال نص المادة 39 فكون المؤسس الدستوري قد كرس خاصفة التجفد المحدود للعهددة الرئاسفة عن طريق ترك الأمر رهفة الإرادة الرئاسفة ففكون الرئفس وحده سفد نفسه وبذلك فمكنه الإختفار بفن الترشف من عدمه<sup>2</sup>.

فف 1976 تم إصدار دستور جفد للدولة والذي عرف بففر الكفر من الأحكام مقارنة بسابقه؁ ومن بفن هذه البففرات مسألة تجفد العهددة ففص صراحة على إمكانية تجفدفا بموجب المادة 108 منه<sup>3</sup>؁ ولكن دون التطرق إلى عدد العهددات التي فمكن تجفدفا ففص تركت مفتوحة؁ وفكون بذلك قد إنظم المؤسس الجزائري إلى الرأف المؤفد للتجفد.

وبعدفا تم إصدار دستور جفد للدولة فف 1989؁ إلا أنه لم فأتف بأف جفد ففما ففص مسألة العهددات؁ بففص أقرت المادة 71 على إمكانية تجفد العهددة دون تحفدفا لعدد المراد؁ وتكون بذلك تركتها مفتوحة إلى غاية صدور دستور 1996 الذي بصدده تم وضع حد لمسألة تجفد العهددات وذلك من خلال نص المادة 74 منه والتي جاءت واضحة ففص فمكن تجفد عهددة الرئفس لمرة واحدة فقط؁ ومنه فالمؤسس الدستوري كرس مفدا التداول على السلطة؁ وفف هذا الصدد جاء رأف الدكتور سلفمان الطماوي الذي فقول "أن مدة الملك الوارثف مرهونة بفاة الملك أو إرادته فف التنازل على العرش؁ أما مدة رئفس الفمهورية المنتخب فإطالتها فزفد نفوذ واستقلال على حساب رقابة الناخبفن وخبف الأمور الوسط دون إسراف"<sup>4</sup>.

إستمردت الجزائر على هذا الوضع إلى غاية تعديل دستور 2008 الذي عاد إلى ففص العهددة الرئاسفة من جفد والسماح بذلك للرئفس بإمكانية تجفد العهددة لمراد متتالفة دون حصرها<sup>5</sup>؁ فالتعدفل الدستوري لسنة 2008 لم فأتف بالفجفد بل عاد وكرس نفس المفدا الذي كان علىه فف دستوري 1976 و1986 وقد تم فبرفر ذلك بمفدا الإستمرارية وهي المعادلة المعاكسة لمفدا التداول على السلطة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أمال شرماط؁ مرجع سابق؁ ص 19.

<sup>2</sup>Fatiha Bannabou Kiran-La nature de régime politique Algérien-revue algérienne des sciences juridiques économique et politique n001 /2007 p52-53.

<sup>3</sup> تنص المادة 108 من دستور 1976 "فمكن إعادة انتخاب رئفس الفمهورية".

<sup>4</sup> سلفمان محمد الطماوي؁ النظم السفاسفة والقانون الدستوري؁ دار الفكر العربي؁ مصر؁ 1988؁ ص270.

<sup>5</sup> مولود ففدان؁ مباحث فف القانون الدستوري والنظم السفاسفة على ضوء التعدفل الدستوري الأخير (6 مارس 2016)؁ دار بلقفس؁ الجزائر؁ 2017؁ ص 309.

<sup>6</sup>Fatiha Bannabou Kiran .op. cit . P59.

عرفت الجزائر في 2016 تعديل جديد للدستور والذي مس مسألة تجديد العهديات لكن هذه المرة نص على تجديد العهدة مرة واحدة فقط، ليعود بذلك إلى نفس القاعدة المطبقة في دستور 1996 قبل تعديل 2008، حيث نصت المادة 02/88 على أنه "يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

إن المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لم يكتفي بحصر عدد العهديات وإنما قام بوضعها ضمن المبادئ المحضورة من أي تعديل يمس مضمونها<sup>1</sup>.

2. مدى إمكانية تجديد العهدة الرئاسية في فرنسا.

موضوع العهدة الرئاسية عرف جدال واسع في فرنسا منذ دستور 1958، حيث كانت آنذاك العهدة محددة بـ 07 سنوات مع عدم حصر عدد العهديات التي يمكن للرئيس أن يتولى فيها منصب الرئاسة حيث كانت مفتوحة ويمكن للرئيس الترشح لعدة مرات متتالية وذلك بموجب المادة 06 منه<sup>2</sup>.

ورغم المطالب المتعددة للفقهاء القانونيين بتحديد عدد العهديات وغلقها إلى أن هذه المطالب لم يتم تبنيها إلا في فترة الرئيس **Nicolas Sarkozy** من خلال آخر تعديل في جويلية 2008<sup>3</sup>، حيث نصت المادة 06 على أنه "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات بالإقتراع العام المباشر، ولا يجوز لأي رئيس أن يتقلد المنصب أكثر من ولايتين متتابعتين"<sup>4</sup>، ولو نقوم بإجراء مقارنة بين التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 وتعديل 2016 للدستور الجزائري في موضوع تجديد العهديات، نلاحظ التوافق في حصر عدد العهديات وعدم تركها مفتوحة، ولكن تجدر الإشارة أن الفرق الموجود بينهما يتمثل في صياغة المادة، حيث ورد في الدستور الفرنسي أنه "لايجوز لأي رئيس أن يتقلد أكثر من ولايتين متتابعتين"، وكأنه يمكن الترشح مرة ثالثة إذا ما كانت العهديات غير متتابعة بينما إستعمل المؤسس الدستوري الجزائري عبارة "يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، ونستنتج أن تتابع العهديات وإنفصالها لا يؤثر على مضمون المادة 88.

**الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لشغور منصب رئاسة الجمهورية.**

قد تطرأ على رئيس الجمهورية مجموعة من الظروف التي يمكن أن تعيقه في مواصلة ممارسة مهامه وقد يكون ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة (الفقرة الأولى) وبالتالي يجب الحرص

<sup>1</sup> انظر المواد 2/88 ، 8/212 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>2</sup>Philippe Ardant , op , cit , p , 443 .

<sup>3</sup> كريمة رازق بارة، حدود السلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص 74.

<sup>4</sup>Jean Claude Acquaviva , op , cit , p 128 .

على ضمان حسن سير المؤسسات السياسية وإستمرارها ،ولهذا يجب تحديد من يتولى رئاسة الدولة بالنيابة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية.

لقد عالج كل من الدستور الجزائري والفرنسي حالة شغور منصب الرئاسة والذي قد يكون شغورا مؤقتا (أولا) أو شغورا نهائيا (ثانيا).

أولا: حالة الشغور المؤقت.

نظم الدستور الجزائري المعدل في 2016 حالة شغور منصب الرئاسة من خلال نصه صراحة عن تحقق هذه الحالة "إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن"<sup>1</sup>، وما يلاحظ من هذا النص حصر المؤسس الدستوري هذه الحالة في المرض الخطير والمزمّن فقط، وهو الشيء الذي يثير تساؤلات بإعتبار أن المانع قد يشمل حالات عديدة إلى جانب المرض مثل حالة الغياب أو حالة الأسر أو الحادث الخطير ، و في نفس السياق تطرق إليه جانب من الفقه عندما إعتبر حصر هذا المانع في حالة واحدة له حكمة تشريعية مفادها التتديد في الضابط لسهولة تحقيقه وأحسن دليل على ذلك هو أن العديد من "الإتقلابات البيضاء" كيفت على أساس العجز التام أو المرض الخطير<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى هذه الحالة فإن المؤسس الجزائري إشتراط أن يكون المرض خطيرا ومزمنا، لثبوت المانع المؤقت دون أن يحدد طبيعة الخطر، إذا ما كان يتعلق بمرض عقلي أو جسدي فكان عليه أن يحدد نوع الأمراض والتي تتنافى وممارسة مهمة الرئيس، أما الشرط الآخر فهو أن يكون مزمنا "durable" أي ليس مجرد نوبة عابرة يترتب عنها الخضوع إلى فحوصات طبية بسيطة أو الركون لفترة نقاهة والإقامة في المستشفى لمدة قصيرة<sup>3</sup>.

والإشكال الآخر المطروح في هذه الحالة هو إغفال المؤسس الدستوري عن ذكر الإجراءات المتبعة في حالة شفاء رئيس الجمهورية قبل إنتضاء المدة المحددة دستوريا، وفي هذا الشأن سأل الدكتور سعيد بوالشعير عن ماهية الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية؟<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، الطبعة 01، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ، ص 115.

<sup>3</sup> عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009، ص 23.

<sup>4</sup> سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 02، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 212.

وبالرجوع للدستور الفرنسي فقد تطرق إلى هذه الحالة من خلال نصه في الفقرة 04 من المادة 07 إذ جاء فيها "في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان...".  
نلاحظ من مضمون هذه المادة أن المؤسس الفرنسي مثله مثل المؤسس الجزائري بين صراحة الفرق الموجود بين حالة الشغور المؤقت والشغور النهائي ولكنهما اختلفا في 03 نقاط أساسية:

- **من حيث صياغة المادة:** وردت في فرنسا بصياغة عامة واستعملت عبارة "لأي سبب كان" دون حصرها في حالات معينة، وذلك برأينا شيء مقصود، حيث بهذه الصياغة كل حالات الشغور المؤقت تدخل في مضمون هذه العبارة، أما المؤسس الجزائري فقد حصر حالات الشغور المؤقت في حالة واحدة فقط وهي المرض الخطير والمزمن.

- **من حيث المدة المحددة دستوريا:** المؤسس الجزائري حدد هذه المدة بـ 45 يوما أي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة المرض أكثر من 45 يوما، وتجدر الإشارة أن شرط المدة، يتناقض مع خطورة المرض الذي إشتراط المؤسس الدستوري أن يكون مزمنًا بإعتبار المادة 102 تذهب ضمنا إلى أن المرض الخطير والمزمن يشكل مانعا نهائيا في حد ذاته، وبالتالي لا مبرر لتنظيم مرحلة المانع المؤقت والتميز بينه وبين المانع النهائي<sup>1</sup>، أما فيما يخص المؤسس الفرنسي فلم يحدد مدة المانع المؤقت في دستوره.

- **من حيث الإجراءات:** نظمها الدستور الجزائري في نفس المادة 102 وتتمثل هذه الإجراءات في اجتماع المجلس الدستوري وجوبا، ويقوم هذا الأخير بإثبات المانع بعد التحقق منه بكل الوسائل الملائمة، وبعد أن يقترح بالإجماع على البرلمان يصرح بثبوت المانع، ويتكفل البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بإعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه<sup>2</sup>.

أما فيما يخص الإجراءات في فرنسا فتتمثل في إثبات حالة الشغور من طرف المجلس الدستوري بناء على إشعار من الحكومة، هذا الإشعار لم يرد في الجزائر، أما فيما يخص الأغلبية المحددة لإقرار البرلمان حالة الشغور فهي تختلف بين الدستوريين، فإن الجزائر تشترط الأغلبية البسيطة من أعضاء البرلمان، أما فرنسا تعتمد على الأغلبية المطلقة من أعضاء برلمانها.

### ثانيا: حالة الشغور النهائي.

ذكر المشرع الجزائري حالات الشغور النهائي و وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، بينما إستعمل المشرع الفرنسي عبارة " في حالة شغور المنصب أو عندما يصرح

<sup>1</sup> عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص24.

<sup>2</sup> المادة 1/102/2 من التعديل الدستوري 2016 .

المجلس الدستوري بأن المانع نهائي"، وبهذا ترك مهمة تحديد حالة الشغور النهائي للمجلس الدستوري دون تقييده<sup>1</sup>، خلافا للدستور الجزائري الذي قيد حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية في 03 حالات:

1. حالة استمرار المرض أكثر من 45 يوم: إن هذه الحالة تأتي كنتيجة حتمية لإنهاء المدة المحددة للشغور المؤقت في الجزائر، في حين لم يتطرق المؤسس الفرنسي لفرضية إنتهاء المدة المحددة للشغور المؤقت، هذا ولأنه لم يحدد هذه المدة أصلا.
2. حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية:

-الإستقالة: تعتبر هذه الحالة من الحالات التي تؤدي إلى الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وذكر المؤسس الجزائري عكس المؤسس الفرنسي صراحة هذه الحالة، ولكن دون تعريفها أو وضع شروط خاصة لإعلانها بل وإكتفى بالنص على الآثار المترتبة عنها، لذلك يجب البحث في الفقه عن معايير تحقق هذه الحالة حيث أشار الفقهاء الثلاثة **Gicquel، Gilard، Haurio** إلى الحالات التي تؤدي إلى الإستقالة وهي المانع النهائي والخلاف السياسي<sup>2</sup>، أما الأستاذ بوالشعير سعيد فيعتبر أن الإستقالة رغم أنها حق شخصي إلا أنه يجب مراعاة المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة وضمن بذلك إستمرارية الدولة وإستقرار مؤسساتها وبذلك تتغير أحكام الإستقالة وشروطها عندما يتعلق الأمر بمنصب رئاسة الجمهورية<sup>3</sup>، وهذا الأمر لم يأخذه بالحسبان الرئيس الشاذلي بن جديد عندما أعلن عن إستقالته وإنسحابه من الساحة السياسية دون مراعاة مصالح الدولة، حيث حينها دخلت الجزائر في أزمة دستورية جراء شغور منصب الرئاسة وإقتزانه بحل المجلس الشعبي الوطني، وعرفت الجزائر حالة إستقالة أخرى في 11 سبتمبر 1998 عندما أعلن اليامين زروال عن إستقالته، ولكن على خلاف الشاذلي، فإن الرئيس زروال قد راع مصلحة البلاد عندما أعلن عن مواصلته في ممارسة صلاحياته الدستورية إلى غاية تنظيم إنتخابات رئاسية جديدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Carrés Gilles Champagne , op , cit , p , 20 .

<sup>2</sup> Haurio (A) Gicquel (J) avec la participation de Gélard (p), Droit constitutionnel et institutions politiques, 7<sup>ème</sup> éditions, Montchrien, Paris, 1980, p 967.

<sup>3</sup> سعيد بوالشعير ، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، العدد 01، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، 1993، ص 08.

<sup>4</sup> خطاب الرئيس زروال 1998 عند إعلان استقالته الذي جاء فيه "لقد صممت تقليص عهدي الرئاسية دون أن أرشح نفسي للانتخابات... ومن أجل ذلك سوف تنظم انتخابات رئاسية مسبقة في مدى قريب... وإلى غاية هذا التاريخ سوف أمارس كل الصلاحيات المخولة دستوريا".

-**حالة الوفاة:** ذكر المشرع الجزائري حالة الوفاة صراحة دون وضع تعريف لها أو بيان أسبابها، بل إكتفى بالآثار القانونية المترتبة عنها، عكس المؤسس الفرنسي الذي لم ينص في دستوره على هذه الحالة تاركا بذلك مهمة تحديدها للمجلس الدستوري ، أما فيما يخص الحالات التي عرفتها الجزائر وفرنسا لما أعلنت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية فهي تتمثل في إستقالة الرئيس **الشاذلي** والرئيس **زروال** مثلما تطرقنا إليه سابقا، وكذلك وفاة الرئيس **هواري بومدين** في 27 ديسمبر 1978، أما عن حالات الشغور في فرنسا فقد حدث ذلك في استقالة الجنرال **De Gaulle** في 27 أبريل 1969 بسبب النتيجة السلبية في رفض الشعب مشروع القانون الذي يتضمن تأسيس الأقاليم ودمج الغرفة الثانية للبرلمان مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي وهذا ما أدى إلى استقالته بعدما ربط بين نتيجة الإستفتاء وبقائه في قصر الإليزيه<sup>1</sup>، وعرفت فرنسا كذلك حالة الوفاة في 04 أبريل 1974 عندما توفي الرئيس **Georges Pompidou**<sup>2</sup>.

أما فيما يخص إجراءات الشغور النهائي فهي نفس إجراءات إعلان حالة الشغور المؤقت بالنسبة لحالة العجز الذي يتم إثباته بعد مرور 45 يوما من مرض الرئيس، على خلاف حالتي الإستقالة والوفاة التي تكفل المجلس الدستوري بإعلانها، حيث يبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا دون ذكر الأغلبية التي يجب تحقيقها لإعلان هاتين الحالتين<sup>3</sup>، وهذا منطقي كون أن الإستقالة أو الوفاة حالة ظاهرة يسهل إثباتها. وفيما يخص إجراءات إعلان حالة الشغور النهائي في فرنسا، فالمؤسس الدستوري لم يفرق بينهما وبين إجراءات حالة الشغور المؤقت وذلك بإثباتها من طرف المجلس الدستوري بناء على إشعار من الحكومة، ويفصل بينهما بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان<sup>4</sup>.

**الفقرة الثانية: الهيئات المكلفة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة.**

بعد إثبات المجلس الدستوري لوجود مانع لرئيس الجمهورية أوجد المؤسس الجزائري والفرنسي حلولا لتغطية هذا الفراغ (**أولا**) ولكنهما قلص من بعض الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة (**ثانيا**).

<sup>1</sup> Pour plus de détails consulter Burdeau ( G ) , droit constitutionnel et institutions politiques , 26<sup>ème</sup> édition , 1999 , p 332-333 .

<sup>2</sup> Jean Claude Acquaviva , op , cit , p , 133.

<sup>3</sup> المادة 5/9/3/102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>4</sup> المادة 04/07 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008.

## أولاً: الحلول الدستورية لتغطية شغور منصب رئاسة الجمهورية.

حدد الدستور الجزائري والفرنسي الشخص الذي يتولى منصب رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية سواء كان شغور مؤقت أو نهائي، حيث وبعد إستكمال كل إجراءات حالة الشغور يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة وذلك لمدة أقصاها 90 يوما مع العلم أن هذه المدة كانت 60 يوما في دستور 1996<sup>1</sup>، ولكن في آخر تعديل له في 2016 تم رفعها إلى 90 يوما كأقصى تقدير لتنظيم إنتخابات رئاسية<sup>2</sup>، وبموجب المادة 07 من الدستور الفرنسي، يتولى رئيس مجلس الشيوخ رئاسة الدولة بالنيابة لمدة لا تقل عن 20 يوما ولا تزيد عن 35 يوما<sup>3</sup>.

وعليه نلاحظ أن الدستوريين يتفقان حول الشخصية التي تتولى منصب رئاسة الدولة، وإنصب إختيارهما على رئيس الغرفة الثانية للبرلمان، ولكن يختلفان من حيث المدة المحددة في هذه الحالة، حيث نص المؤسس الجزائري على إمكانية إستغراق مدة النيابة 90 يوما على الأكثر، وهي مدة طويلة مقارنة بالمدة المحددة في الدستور الفرنسي والتي لا تتجاوز 35 يوما، وحسب رأينا فالمؤسس الدستوري الجزائري أحسن التقدير في تحديده هذه المدة، وهذا ليتسنى للدولة تنظيم إنتخابات رئاسية جديدة في ظروف مواتية للعودة إلى الحالة العادية للعهد الرئاسية.

أما الإختلاف الآخر الموجود فيتمثل بإعلان الدستور الجزائري صراحة على عدم إمكانية ترشح رئيس الدولة بالنيابة للرئاسيات القادمة، وهذا منطقي لأن منع الرئيس من الترشح يضمن نزاهة العملية الإنتخابية وتساوي الحظوظ بين المترشحين تطبيقا لمبدأ المساواة بينهما<sup>4</sup>، أما المشرع الفرنسي لم يبين في أحكامه الدستورية فرضية ترشح رئيس الدولة لمنصب رئاسة الجمهورية، ولم يقدر مدى إمكانية هذا الترشح من عدمه.

حدد الدستور الجزائري والفرنسي الهيئة المكلفة بتسيير شؤون الدولة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، غير أنه يمكن خلال هذه المدة أن يستقيل رئيس الدولة بالنيابة أو يحصل له مانع نهائي يؤدي إلى إعلان استقالته وجوبا بحكم القانون. وبالتالي شغور منصب رئاسة الدولة، وهذه الفرضية ممكنة وقد عاشتها الجزائر في 1992 عند إستقالة رئيس الجمهورية وإقتران ذلك مع حل المجلس الشعبي الوطني، ولإستمرار المؤسسات أثناء وقوع هذه

<sup>1</sup> أنظر المادة 88 من دستور 1996 .

<sup>2</sup> مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 307- 304 .

<sup>3</sup> المادة 4/07 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008.

<sup>4</sup> عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص 78.

الحالة فقد عالجها كل من الدستور الجزائري والفرنسي ولكن دون الإتفاق على الهيئة التي تتولى منصب الرئاسة، حيث وقع الإختيار على رئيس المجلس الدستوري<sup>1</sup> والحكومة<sup>2</sup> في كل من الجزائر وفرنسا على التوالي.

ولكن مضمون المادة 07 من الدستور الفرنسي لم تبين الشخص الذي يتولى الرئاسة في هذه الحالة ومنه طرح التساؤل التالي، هل الوزير الأول هو المكلف بشغل المنصب أم عضو آخر في الحكومة؟ أم أن التسيير يكون جماعي من طرف أعضاء الحكومة؟  
**ثانيا: تقييد صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة.**

لضمان إستمرارية المؤسسات الدستورية والسير العادي لشؤون الدولة أثناء شغور منصب رئاسة الجمهورية خول المؤسس الدستوري لرئيس الدولة صلاحيات متعددة كقيادة الشؤون الداخلية والخارجية للدولة، ولكنه قيده في بعض من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية التي يمكن تطبيقها من طرفه إلا في ظل الظروف العادية للعهد الرئاسية، فالمؤسس الجزائري كان أكثر تقييدا من نظيره الفرنسي بنصه في المادة 03/104 من التعديل الدستوري 2016 انه "لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103...تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 والمواد 93 و 142 و 147 و 154 و 208 و 211 من الدستور".

ومنه نلاحظ أنه لا يمكن لرئيس الدولة أن يقوم بالمهام التالية:

- 01- أن يقلل أو يعدل الحكومة.
- 02- حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها.
- 03- استشارة الشعب عن طريق الإستفتاء.
- 04- تعيين أعضاء الحكومة.
- 05- التشريع بالأوامر.
- 06- حل المجلس الشعبي الوطني.
- 07- المبادرة بتعديل الدستور.
- 08- إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري.

كل هذه المهام لا يمكن تطبيقها في حالة إنابة رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> المادة 8 /102 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> تنص المادة 4/07 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008 "...وإذا حدث لرئيس مجلس الشيوخ أيضا مانع يحول دون أدائه مهامه، فإن الحكومة تتولى ممارسة هذه المهام".

أما المؤسس الفرنسي فقد كان أقل تقييدا من حيث صلاحيات رئيس الدولة، حيث تنص المادة 4/07 "...فإن مهام رئيس الجمهورية بإستثناء تلك المنصوص عليها في المادتين (11) و(12) يمارسها رئيس مجلس الشيوخ مؤقتا...".

ولو نبحت في مضمون المادتين 11 و12 نستنتج أن المؤسس الفرنسي قيد رئيس الدولة من خلال مهامين فقط وهما كالتالي:

1- عرض مشروع قانون على الإستفتاء.

2- حل الجمعية الوطنية<sup>1</sup>.

إن المؤسس الفرنسي مقارنة بنظيره الجزائري لم يقيد كثيرا من صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة فعلى خلاف الجزائر فيمكنه إصدار العفو الرئاسي، ويمكنه أيضا المبادرة بالتعديل الدستوري، ولكن هذه الصلاحية الأخيرة يصعب تطبيقها لأن الآجال المحددة لإنابة رئيس الجمهورية هي 35 يوم كأقصى تقدير، ومنه لا يمكن إجراء التعديل الدستوري خلال هذه المدة القصيرة .

**المطلب الثاني: تطور مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا بعد تعديل 2007.**

يعتبر رئيس الجمهورية في النظامين الجزائري والفرنسي منتخب من طرف الشعب وممثلة فهو أساس النظام، حيث يختص بحماية وإحترام الدستور وإستمرار مؤسسات الدولة، ولكونه يملك صلاحيات واسعة يخولها له الدستور، واستنادا للمبدأ القائل: "أين توجد السلطة توجد المسؤولية" نطرح التساؤل عن مدى إمكانية قيام مسؤولية رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا؟

وبناء على هذا التساؤل سنبحت في بداية الأمر عن مدى إقرار المسؤولية السياسية

(الفرع الأول) ثم نتطرق إلى المسؤولية الجنائية ومدى تبنيها في الدستورين (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المسؤولية السياسية بين الإنعدام الكلي والوجود النظري.**

قبل التطرق إلى مدى إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والفرنسي سنحاول أولا أن نتعرف على مفهوم هذه المسؤولية (الفقرة الأولى) ثم بعد ذلك نفصل في واقع هذه المسؤولية في الدستورين ومدى تبنيهما لها (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: مفهوم المسؤولية السياسية.**

لقد ارتبط مفهوم المسؤولية ارتباطا وثيقا بالسلطة، بحيث مرت بمراحل متعددة حيث يمتد وجودها إلى عصور قديمة، أين ظهر مبدأ إنعدام مسؤولية الحكام إستنادا إلى الإعتقاد السائد في ذلك الوقت، حيث كان البشر يتوهمون أن الحكام هم بمثابة آلهة أو نوابا عن الله أو خلفاء

<sup>1</sup> Carrés Gilles Champagne , op , cit , p , 23 .

الله في الأرض فكانوا ملزمون بطاعته، وعصيانه يعتبر خروج عن الآلهة، هذه الإعتقادات والأوهام جعلت الحكام في مكانة فوق البشر، وكان أمر منطقي في ظل هذه المعتقدات أن لا يوجد مجال للحديث عن مسؤولية الحاكم<sup>1</sup>.

ولكن بعدها ظهرت أصوات تنادي بمحاسبة الحكام و بالتالي أصبح الحاكم يكون مطاعا إذا قام بواجباته والتزاماته وكان عادلا بين رعاياه، أما إذا خرج عن ذلك فكان من واجب شعبه تحيته<sup>2</sup>، تطبيقا لقاعدة أينما توجد السلطة تكون المسؤولية، هذه القاعدة تعتبر منطقية حتما في ظل الأنظمة المعاصرة حيث تتماشى مع تقييم الأمة لنظامها السياسي على توازن السلطات، فأبي تجاوز لهذه القاعدة يعتبر ديكتاتورية فلا بديل عن الإثنين سوى اختيار قاعدة التوازن أو الديكتاتورية.

تعد المسؤولية السياسية إحدى مركبات هذا التوازن فأبي تجاوز عنها يوجب التحي أو التخلي عن السلطة، حيث أن كل سلطة سياسية تمارسها مؤسسة من مؤسسات الدولة العليا تفترض وجود مؤسسة سياسية عنها، وأي خروج عن هذه القاعدة فإن النظام الدستوري غير ديمقراطي<sup>3</sup>.

فالمسؤولية السياسية هي إحدى متطلبات الديمقراطية التمثيلية وهي نتيجة حتمية تترتب عنها كون أن الشعب أو الأمة هو صاحب ومصدر كل سلطة في الدولة، وبالتالي حقه أكيد في مسألة ومحاسبة الحاكم، حيث يكون ذلك في النظام التمثيلي عن طريق نوابه في البرلمان بإعتبارهم الوسيلة في ممارسة السلطة ، وقد سادت هذه الفكرة منذ نشأة نظام المسؤولية السياسية خلال القرن الرابع عشر في إنجلترا<sup>4</sup>، وتجب الإشارة أن المسؤولية السياسية قد عرفت في الدولة الإسلامية وكانت أكثر دقة منذ عهد الخلفاء الراشدين عند تولي الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه خلافة الدولة الإسلامية، حيث جاء بصدد خطبته بعد تزكيته في قوله: "إني وليت عليكم ولست بخيركم، فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت فلا طاعة لي

<sup>1</sup> حميد حميدي ، سامية العايب، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري دراسة مقارنة، الجزائر-مصر-فرنسا، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، جامعة بسكرة، مارس 2014، ص 322 .

<sup>2</sup> خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة الدانمارك، 2008، ص 12 .

<sup>3</sup> نور الدين رداة ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ،2005-2006، ص 19.

<sup>4</sup> منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 117.

عليكم... فإذا رأيتُموني إستقمتم فاتبعوني وإن زغت فقوموني"<sup>1</sup>، وفي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدى توليه الخلافة "من رأى منكم في إعوجاجا فليقومه" فقام أحدهم قائلاً: "والله لو رأينا فيك إعوجاجا لقومناه بسيوفنا هذه"<sup>2</sup>.

إن المسؤولية السياسية عرفت جدال واسع بين الفقهاء حول مدى إمكانية تقريرها لرئيس الجمهورية، حيث لما أقر النظام البرلماني بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً إختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهذا الأمر، حيث يقر الرأي الأول أن دور رئيس الجمهورية سلبي بإعتباره يملك سلطات إسمية فقط، لأن السلطة الفعلية تمارس من قبل الوزارة، ولما كانت القاعدة تنص على تلازم السلطة والمسؤولية، فيقضي الأمر أنه أينما تكون السلطة توجد المسؤولية فمن الطبيعي ألا تقرر أية سلطة فعلية لرئيس الدولة بصفته غير مسؤول، أما الرأي الثاني فيقر عن عدم إمكانية الأخذ بسلبية دور رئيس الجمهورية ذلك أن الدستور يخول لرئيس الجمهورية سلطات و إختصاصات مشتركة مع الحكومة في إدارة شؤون الحكم، وإنما يجب على الحكومة أن تتقبل تحمل مسؤوليتها أمام البرلمان، وبهذا يكون للرئيس دور إيجابي مع عدم مسؤوليته، وهناك رأي ثالث يجعل من الوزارة المحور الرئيسي الفعال في مجال السلطة التنفيذية، وبهذه الصفة فإنه من الطبيعي أن تقع المسؤولية السياسية الكاملة على عاتقها، أما رئيس الجمهورية فيمارس إختصاصه عن طريق الوزراء لأنه لا يمكن العمل منفرداً وبهذا لا يكون مسؤولاً.<sup>3</sup>

**الفقرة الثانية: إنعدام المسؤولية السياسية في الجزائر وصعوبة تقريرها في فرنسا.**

في الحكومات الجمهورية عكس الحكومات الملكية رئيس الجمهورية مسؤول جنائياً، ولكن يختلف موقف دساتير دول العالم حول إمكانية إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فنجد بعض الدول تأخذ بها حيث تبيح عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء عهده الرئاسية مثل دستور ألمانيا سنة 1931 الذي أجاز عزل الرئيس بقرار مشترك يصدر عن المجلس الشعبي ومجلس الولايات بأغلبية خاصة، أما بعض الدول الأخرى فلا تقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وتلقى هذه المسؤولية على عاتق الحكومة وحدها سواء كانت مسؤولية جماعية أو مسؤولية فردية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 03، جوان 2003، ص 78.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963، 1976، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 176.

<sup>3</sup> فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، العدد 05، سبتمبر 2010، ص 135.

<sup>4</sup> رياض دنش، المسؤولية السياسية والجناحية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة بسكرة، ص 379.

الجزائر تعتبر من بين الدول التي تفر بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا رغم إنتهاجها لمبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989 وكرسته في تعديل الدستور لسنة 2016 حيث أن البرلمان قد يتعرض للحل من قبل رئيس الجمهورية وفق آليات دستورية نصت عليها المادة 147 من التعديل الدستوري 2016، ولكن بالمقابل فالبرلمان ليس لديه أية وسيلة للتأثير على رئيس الجمهورية هذا ما قد يخل بمبدأ الفصل بين السلطات بترجيح الكفة لصالح رئيس الجمهورية، فعدم مسؤوليته سياسيا قد يؤدي به إلى إمكانية الإخلال بواجباته بما يتنافى مع ممارسته لولايته دون أي عقاب أو مساءلة من طرف البرلمان الذي هو نائب الشعب، ومنه نستنتج أن الشعب لا يملك أية وسيلة تسمح له بمراجعة حساباته في حالة إخلال الرئيس المنتخب بواجباته، خاصة وأن هذا الإخلال خارج عن إطار مفهوم الخيانة العظمى الذي تختص به المحكمة العليا وليس الشعب أو ممثليه، ولم يتبقى لهم في هذه الحالة سوى إنتظار إنتهاء العهدة الرئاسية وإنتخاب رئيس جديد، هذه المسؤولية الغائبة في تعديل دستور 2016 كانت موجودة في دستور 1963 حيث يعتبر هذا الدستور الوحيد الذي إنفرد بإقرار مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان حيث نص في المادة 47 منه أن رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني.

وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 فإننا لا نجد أي أثر للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية حتى ولو يعتقد البعض أن لجوء رئيس الجمهورية إلى الإستفتاء حسب نص المادة 08 في فقرتها الأخيرة يترتب مسؤوليته، غير أنه حتى وإن أفرزت نتائج الإستفتاء موقف مغاير لموقف رئيس الجمهورية ذلك لا يعني بالضرورة إجباره على تقديم استقالته لإنعدام أي نص قانوني يقر بذلك، فطالما أنه منتخب لمدة محددة وأن الدستور لم يترتب عليه أي مسؤولية، فيمكنه أن يواصل مهامه بصفة عادية والتقيّد برأي الشعب<sup>1</sup>، أما إذا قدم إستقالته فستكون بصفة إرادية نتيجة تعارض موقفه مع رغبة الشعب، وهذا لم يحدث أبدا في الجزائر إلى غاية يومنا هذا، لكنه حدث في فرنسا عندما قدم **De Gaulle** إستقالته بسبب نتيجة الإستفتاء الذي قام به والتي جاءت مغايرة لرغبته في 1969<sup>2</sup>، وهذه الإستقالة كانت وفق إرادته الخاصة، فلا يوجد أي نص دستوري يلزم رئيس الجمهورية في فرنسا بتقديم إستقالته في هذه الحالة، وبالرجوع للمؤسس الدستوري الجزائري وإن لم يقر بمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية فإن المؤسس الفرنسي آخذ

<sup>1</sup> رياض دنش ، مرجع سابق، ص 381،380.

<sup>2</sup> ربط الرئيس ديغول مدة نيابته بنتيجة الاستفتاء عندما صرح في 10/04/1969 في الإذاعة والتلفزيون قائلا "إذا خذلت من قبل الأكثرية سأؤتوقف فورا عن ممارسة مهام الرئاسة" ولما كانت نتيجة الاستفتاء 53,8% ب لا قدم ديغول استقالته يوم 28/04/1969 وتم انتخاب بومبيدو خلفا له . حميد حميدي و سامية العايب، مرجع سابق ، ص 341.

بها إبتداء من التعديل الدستوري لسنة 2007 بعدما كانت غائبة تماما قبل هذا التعديل، وهذا المبدأ يعود أصله للنظام البرلماني الذي كانت تأخذ به الدولة الفرنسية قبل الجمهورية الخامسة، ولكن مع إبتكارها للنظام شبه الرئاسي في ظل الجمهورية الخامسة إزدادت وتضاعفت سلطات رئيس الجمهورية مما أدى بالفقهاء القانونيين في فرنسا إلى المطالبة بتعديل المادة 68 من الدستور، وهذا المطلب تحقق في التعديل الدستوري لسنة 2007 حيث حددت المادة 68 الجرائم التي يمكن مساءلة رئيس الدولة عنها وهي التي يرتكبها خلال فترة رئاسته، وتتمثل في الإخلال بواجباته الوظيفية بشكل يتعارض مع ممارسة نيابته، غير أن النص لم يحدد طبيعة جريمة إخلال رئيس الدولة بواجباته ، ولكن بالرجوع لتقرير اللجنة التي قامت بوضع ضوابط مسؤولية رئيس الدولة، تجدها قد حددت هذه الجريمة ذات طبيعة سياسية<sup>1</sup>.

وبهذا أخذ المؤسس الدستوري الفرنسي بالمذهب المؤيد لإقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، أما فيما يخص تطبيق نص المادة 68 في أرض الواقع فيعتبر أمر غاية في الصعوبة بحيث أن النتيجة في هذه الحالة تكون من طرف البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا بحيث يتم إرسال إقتراح عقد إجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه أحد مجلسي البرلمان فورا إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه خلال 15 يوما، ويتخذ قرار التتحية بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس المعني أو المحكمة العليا، كما إشتطت المادة أيضا منع التفويض في التصويت وعدم إحتساب إلا الأصوات التي كانت مؤيدة لإقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا ، وتفصل المحكمة العليا التي يرأسها رئيس الجمعية الوطنية خلال شهر بالإقتراح السري ويطبق قرارها فورا<sup>2</sup>.

الظاهر أن المؤسس الدستوري الفرنسي فصل بدقة في كيفية إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية خاصة من خلال إحالة تطبيق المادة 68 إلى القانون الأساسي، وبهذا حتى وإن كان الواقع العملي يثبت صعوبة تحقق كل هذه الشروط في كيفية تحية رئيس الجمهورية إلا أن تقرير مسؤوليته السياسية كمبدأ دستوري يعتبر أمر إيجابي وعامل مدعم لمبدأ التوازن بين السلطات ، وهذا على خلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي لم ينص تماما على مدى إمكانية إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية تاركا بذلك طريقة واحدة فقط لتقييم أعمال الرئيس من طرف الشعب و هي آلية إنتخاب رئيس جديد عند إنتهاء عهده وسحب منه الثقة التي كانت قد أعطيت له من قبل.

<sup>1</sup> حميد حميدي ، سامية العايب، مرجع سابق ص 334،335.

<sup>2</sup> المادة 68 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل في 2008.

## الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

إذا اختلفت الأنظمة السياسية المقارنة عن إقرار المسؤولية السياسية فإن أغلب دساتير العالم تتفق حول تكريس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم المسؤولية الجنائية (الفقرة الأولى) وكيفية تنظيمها في دستوري الجزائر وفرنسا (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: مفهوم المسؤولية الجنائية.

اختلف الفقهاء القانونيين في وضع تعريف للمسؤولية الجنائية، بحيث نتج عن هذا الاختلاف إتجاهين:

-الاتجاه الأول يعرف المسؤولية الجنائية بمفهومها الضيق، وهي تعني حالة كامنة في الشخص أو مجموعة من العناصر النفسية التي تسمح باعتبار الشخص مذنباً دون الإشارة إلى العمل الذي تترتب عليه هذه المسؤولية وبذلك أطلقوا عليها مفهوم "القدرة على الفهم والتصرف"<sup>1</sup>.

-الاتجاه الثاني قد إستعمل المعنى الواسع في مفهوم المسؤولية الجنائية وذلك من حيث الشخص المسؤول من جهة وماهية الشخص من جهة أخرى، ليكون دقيقاً في فحوى هذه المسؤولية، وتتسم هذه الأخيرة حسبهم بـ 03 أركان، الركن المادي و المتمثل في السلوك المادي، والركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة كرابطة نفسية بين الجاني وبين ما تحقق من نتيجة، الركن الثالث هو مبدأ المشروعية الذي يقوم على مخالفة الواقعة المادية للقانون، وعليه تعرف المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بأنها خضوع هذا الأخير للعقاب المقرر في القوانين الجنائية عن جريمة ارتكبها وترتب عليها مخالفة نص من نصوص القانون<sup>2</sup>.

تبنت العديد من دول العالم فكرة الحد من عدم مسؤولية رئيس الدولة حيث أقرت بمسؤوليته عن الأعمال الخطيرة ومحاكمته عنها، وهناك من دساتير العالم من أطلق مصطلح "الخيانة العظمى" على هذه الأعمال، وإذا تأملنا في دساتير الدول التي تأخذ بهذه الفكرة نجد أنها تباينت في المنهج الذي إتبعته في تحديد المحتوى الموضوعي لحالة الخيانة العظمى، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث اتجاهات:

-الاتجاه الأول حدد بشكل مباشر موضوع الخيانة العظمى وهذا المنهج يكاد أن يكون منهاجاً منفرداً، تحقق في بعض الدساتير مثل الدستور الأمريكي لعام 1878 والدستور الفرنسي لعام 1848.

<sup>1</sup> محمد عودة محسن الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، عدد 13، ص 177-178.

<sup>2</sup> أمال شرماط، مرجع سابق، ص 97.

-الاتجاه الثاني: التحديد بشكل غير مباشر للفكرة الموضوعية للخيانة العظمى حيث أشارت بعض الدول عبر دساتيرها إلى حالة الخيانة العظمى، واناطة السلطة التشريعية إصدار قانون مكمل للدستور يحدد محتوى الخيانة العظمى وماهية الأفعال المكونة لها .

-الاتجاه الثالث: يتمثل في عدم تحديد الفكرة الموضوعية للخيانة العظمى وعدم تبيان ماهية وطبيعة الأفعال التي تدخل في تكوينها، وتبنى هذا المنهج غالبية دساتير الدول ومن أبرزها الدساتير الفرنسية لعام 1875، 1948، 1958<sup>1</sup>.

والملاحظ أن العديد من الدول إستعملت مصطلح الخيانة العظمى للتعبير عن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، وتم بذلك ربط هاذين المصطلحين في معنى واحد، وعن هذا اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهذا الطرح، بحيث نجد أن الرأي المؤيد يرى أن الخيانة لا تخرج عن نطاق المسؤولية الجنائية ودعموا حجتهم بالإهمال الخطير لرئيس الجمهورية في أداء مهامه وما يترتب عليه من مخاطر تدعوا لقيام المسؤولية الجنائية<sup>2</sup>، أما الرأي المعارض فرفض هذا الطرح تماما وأقر أن الخيانة العظمى هي ذات طابع سياسي محض، وأكد ذلك العميد جورج فيدال لما أقر بأن الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية ودعم حجته بقانون العقوبات الذي عرف الخيانة وحدها دون تعريف الخيانة العظمى، والتي هي إهمال شديد للإلتزامات الوظيفية وانتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، هذا ما أكده الأستاذ جون جيكل، حيث يرى أن الخيانة العظمى تقوم كجريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير لم تعرف في الدستور، وأنه يصح تحليلها من مظهرين، المظهر الأول يتمثل في الإهمال الجسيم لرئيس الجمهورية في أداء واجباته الملقاة على عاتقه، والمظهر الثاني يتمثل في قيام إنتهاك خطير يتعارض مع الدستور<sup>3</sup>، وهناك رأي ثالث وسيط بين الإتجاهين السابقين، إذ يرى أصحابه أن الخيانة العظمى تعتبر ذات طبيعة مزدوجة، وهي تدخل في إطار المسؤولية السياسية والجنائية في نفس الوقت<sup>4</sup>.

#### الفقرة الثانية: مدى تبني المسؤولية الجنائية في دستوري الجزائر وفرنسا.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي استعملت مصطلح "الخيانة العظمى" في دستورها كفعل يؤدي إلى تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية، دون تحديد إذا ما كانت هذه مسؤولية سياسية أو

<sup>1</sup> صالح بشير رافع خضر، دراسة في مسؤولية رئيس الدولة، الطبعة الأولى، المطبعة البنية، بغداد 2009، ص 18.

<sup>2</sup> محمد عودة مسحت الدراجي، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> بن عمار مقني وعبد القادر بوراس، الإقرار بالمسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس الدولة على الموقع [www.djelfa.info](http://www.djelfa.info)

<sup>4</sup> مسعود يخلف، مسؤولية رئيس الدولة وأثاره على الأداء السياسي، دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي ونظم الحكم الوضعية، أطروحة شهادة الدكتوراة في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 152.

مسؤولية جنائية، ولكن عند البحث عن الهيئة المختصة في مساءلة رئيس الجمهورية نجد أن المحكمة العليا هي هيئة قضائية وليست هيئة سياسية أو شعبية، و ما يمكن إستنتاجه من هذا أن المسؤولية المنصوص عليها في الدستور الجزائري هي مسؤولية جنائية<sup>1</sup>.

إن الجزائر لم تعرف عبر دساتيرها المسؤولية الجنائية إلا بداية من دستور 1996 من خلال المادة 158 منه التي تنص انه "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى".

إن هذا النص يعبر بحق عن الديمقراطية الفعلية في إطار تكريس دولة القانون بحيث خصص جهاز دستوري قضائي يتولى الرقابة القضائية الجزائية على رئيس الجمهورية بإعتباره أعلى وأقوى سلطة في الدولة ، ويلاحظ من خلال ما ورد في النص أن مسؤولية رئيس الجمهورية تقوم فقط في حالة الخيانة العظمى ولم ترد مسؤوليته بشأن ارتكابه للجرائم أو الجرح<sup>2</sup>، خاصة وأن المؤسس الدستوري لم يحدد مفهوم الخيانة العظمى والأعمال التي تدخل ضمنها مكتفيا بالنص على أن القانون العضوي هو الذي يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة وذلك من خلال المادة 158 من دستور 1996، إلا أن الإشكال المطروح هو أنه إلى غاية يومنا هذا لم يصدر هذا القانون رغم أن الجزائر عرفت تعديل دستوري سنة 2016 والذي بقي في مضمون المادة 177 على نفس ما جاء به دستور 1996<sup>3</sup>، ولهذا تعتبر مسألة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الجزائر غامضة في ظل عدم صدور القانون الذي وعد به المؤسس الدستوري.

إن المكانة المهمة لرئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية تظهر جليا في مضمون المادتين 158 و 177 من دستور 1996 وتعديل 2016 على التوالي من حيث أن رئيس الجمهورية لا يسأل إلا عن الأعمال التي توصف بالخيانة العظمة بينما يسأل الوزير الأول عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمثابة تأدية لمهامه، ومنه رغم أن كلا الطرفين ينتميان إلى نفس السلطة إلا أن مسؤوليتهم تختلف.

وتجدر الإشارة أن نفس الهيئة القضائية هي المختصة في محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول<sup>4</sup>، وهذا خلافا للدستور الفرنسي الذي تختلف فيه الهيئة المختصة في مساءلة رئيس

<sup>1</sup> زهية عيسى، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 91 .

<sup>2</sup> حميدي حميد، سامية العايب، مرجع سابق، ص 325.

<sup>3</sup> أنظر المادة 158 من دستور 1996 .

<sup>4</sup> أنظر المادة 177 من التعديل الدستوري 2016.

الجمهورية وأعضاء الحكومة في حالة قيام المسؤولية الجنائية، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة رئيس الجمهورية حسب المواد 53-2 و67 من الدستور الفرنسي المعدل في 2008 ومحكمة العدل الجمهورية بمحاكمة أعضاء الحكومة حسب المادة 68-1.

هذا الإختلاف بين الدستورين الجزائري والفرنسي في المسؤولية الجنائية ليس الوحيد بل يوجد عدة إختلافات، فالرئيس في الجزائر يسأل من طرف هيئة وطنية، بينما في فرنسا فالمحكمة الجنائية الدولية هي المختصة في محاكمة رئيس الجمهورية، وهذا بعد توقيع الدولة الفرنسية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بناء على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لعقد مؤتمر دبلوماسي لمناقشة بنود نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وشاركت فيه وفود دول ومنظمات حكومية<sup>1</sup>.

إن إنضمام فرنسا إلى المحكمة الجنائية الدولية كان مرهونا بإجراء تعديلات دستورية وذلك لتعارض المادة 68 من الدستور ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الحصانة التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية، فهذا الأخير كان يسأل عن الأعمال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، مع العلم أن هذا المفهوم لم يحظى بأي تعريف سواء من طرف المؤسس الدستوري أو المشرع الفرنسي عند إصداره لقانون محكمة العدل العليا، و بعد ذلك تم الإعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، ومنه سارعت الدولة الفرنسية في 2007 بإجراء تعديل على دستورها، والذي يتوافق مع مضمون المواد التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتخلي بذلك على مصطلح الخيانة العظمى الذي كان مستعمل قبل التعديل، ومن هنا يظهر إختلاف آخر بين الدستورين، حيث أن في الجزائر مازال الرئيس يسأل على الأعمال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى رغم غموض هذا المصطلح، وبهذا فقد أحسن التقدير المؤسس الفرنسي لما عدل من مضمون المادة 67 من دستوره، هذا التعديل الذي وضع حدا للكثير من الإشكالات التي كانت قد أثرت في ظل صياغة النص الأصلي قبل 2007، حيث جاء مضمون النص الجديد على أنه " لا يتحمل رئيس الجمهورية مسؤولية الأفعال التي يؤديها بهذه الصفة طبقا لأحكام المادتين (53-2) و(68) ولا يجوز أن يطلب منه أثناء ولايته الإدلاء بشهادته أمام هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية، كما لا يجوز أن ترفع ضده دعوى أو يفتح في حقه تحقيق أو يلاحق قضائيا، ويقع تعليق كل آجال بالتقادم أو سقوط الحق. ويجوز مباشرة

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة، العدد 05-كلية

القانون، جامعة الكوفة، ص 17-18.

<sup>2</sup> عيسى زهية، مرجع سابق، ص 104-105.

الدعاوى والإجراءات التي كانت موقوفة التطبيق أو رفعها ضده من جديد بعد فوات شهر من إنهاء وظائفه"<sup>1</sup>.

وبهذا فإن رئيس الجمهورية لا يسأل إلا على نوعين من الجرائم التي يرتكبها بصفة رسمية الأولى بموجب المادة (53-2) التي إعترفت بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أصبح الرئيس يسأل عن جريمة "إبادة الجنس البشري، الإبادة الجماعية، الحرب، العدوان"، ويبقى الرئيس في منأى عن المسؤولية المدنية والجزائية عن باقي الجرائم طالما ارتكبت بصفة رسمية ولا تكون موضوعا لإقالته"<sup>2</sup>.

إن المؤسس الدستوري الفرنسي كان أكثر دقة ووضوحا في موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية مقارنة بنظيره الجزائري الذي ورغم تبنيه للمسؤولية الجنائية منذ دستور 1996 إلا أنه لم يحدد بدقة الأعمال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية ولذا فأوجب علينا إنتظار القانون الأساسي الذي سوف يضع حد لهذا الغموض.

### خلاصة الفصل الأول .

في نهاية هذا الفصل من دراستنا نصل إلى نتيجة مفادها أن طريقة الوصول للعضوية في منصب رئاسة الجمهورية في النظامين الجزائري والفرنسي والتي تقوم على وضع شروط متعددة تتناسب مع مقام المنصب المطلوب شغله، خاصة مع إجراءات الترشح والتي تضمن جدية المترشح في حالة إحترامه لهذه الإجراءات، كما أن طريقة الإقتراع العام والمباشر التي تبناها المؤسسين الدستوريين الجزائري والفرنسي في إنتخاب رئيس الجمهورية، قد يضمن بها الرئيس الشرعية والمشروعية لتسيير عهدة رئاسية ناجحة، هذه الأخيرة التي تم تنظيمها بإحكام و التي من شأنه أن تضمن لرئيس مكانة عالية ومرموقة أمام مختلف السلطات الأخرى، وبهذا فإن المؤسس الجزائري تبنى هذه الطريقة في الإنتخاب من المؤسس الفرنسي، مما جعل هناك توافق نسبي للوصول إلى منصب الرئاسة بين البلدين.

<sup>1</sup> المادة 67 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008.

<sup>2</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 21.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: مكانة رئيس الجمهورية من خلال صلاحيته بين الإحتكار والتوازن في دستوري الجزائر وفرنسا.

إن النظام السياسي الذي يقوم عليه دستوري الجزائر وفرنسا يعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات عالية والتي تعود إلى عاملين أساسيين، يتمثل العامل الأول في الشرعية الدستورية لمنصب رئيس الجمهورية الذي ينتخب مباشرة من طرف الشعب، الأمر الذي يكسبه الشرعية والمشروعية في نفس الوقت، أما العامل الثاني فيتمثل في الصلاحيات الواسعة الممنوحة دستوريا لرئيس الجمهورية، هذه الصلاحيات لديها نطاق واسع يشمل السلطات الثلاث، الصلاحيات التنفيذية تسمح لرئيس الجمهورية بأن يكون القائد الأعلى لهذه السلطة، وهذا رغم تبني نظامي الجزائر وفرنسا لإزدواجية السلطة التنفيذية، إلا أن هذه الإزدواجية غير متكافئة حيث يحتل الرئيس مكانة عالية مقارنة بالوزير الأول، خاصة وأن هذا الأخير يعين من طرف رئيس الجمهورية، أما فيما يخص الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية فمرجعها يعود إلى تدعيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتبني مبدأ الفصل المرن بين السلطات، ولكن هذه العلاقة في الحقيقة هي لصالح رئيس الجمهورية والذي بصدها يمتلك وسائل تأثير فعالة تجاه البرلمان، وبهذا فإذا كانت الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية هي الاختصاص الأصلي (المبحث الأول) فإن الصلاحيات التشريعية يمكن وصفها بمثابة تدخل في أعمال البرلمان وفق آليات معترف بها دستوريا (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: التباين في ممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا.

يستقر مركز رئيس الجمهورية على أعلى هرم السلطة التنفيذية حيث خول له المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة في المجال التنفيذي، هذه الصلاحيات قد تختلف حسب الظروف التي قد تتعرض لها الدولة، فإختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية (المطلب الأول) تختلف عن اختصاصاته أثناء الظروف غير العادية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.

يتمتع رئيس الجمهورية بعدة إختصاصات منحها له المؤسس الدستوري كونه يشغل أعلى منصب في الدولة، وهذه المكانة تسمح له بإمتلاك جملة من الصلاحيات، ولو نذكر

على سبيل المثال، ممارسة السلطة السامية (الفرع الأول) وآليات إصدار القوانين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة السامية مبدأ مصرح به في دستور الجزائر

يقوم النظامين الجزائري والفرنسي على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، إلا أنهما يختلفان في مدى تطبيق هذا المبدأ بصفة فعلية، حيث أخذت الجزائر هذا المبدأ بصفة شكلية في دستورها، الشيء الذي يسمح لرئيس الجمهورية بإحتكار الكثير من الصلاحيات التي من بينها مجال التنظيم والتعيين (الفقرة الأولى)، وتسير الشؤون الداخلية و الخارجية للدولة (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: سلطة التنظيم والتعيين بين الإحتكار والإشتراك .**

على خلاف الدستور الفرنسي، فالمؤسس الجزائري منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية لاسيما في مجال التنظيم (أولا) و التعيين (ثانيا).

**أولا : إحتكار رئيس الجمهورية في الجزائر للسلطة التنظيمية المستقلة:**

إختلف الفقه الدستوري حول إعطاء إصطلاح خاص على التنظيمات، فهناك من يطلق عليها اسم اللوائح، وهناك من يطلق عليها اسم الأوامر الإدارية التطبيقية أو القرارات الإدارية التطبيقية<sup>1</sup>.

إن النصوص التطبيقية هي النصوص التي تضع قواعد عامة موضوعية تسري على جميع الأفراد التي تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، كما تعرف أيضا بأنها فئة من القرارات الإدارية تتضمن قواعد موضوعية عامة ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية العامة، وفي الحقيقة النصوص التطبيقية هي تشريع موازي يقوم إلى جانب البرلمان<sup>2</sup>، لكن منذ بداية القرن 19 إعتبرت السلطة التنفيذية صاحبة الولاية العامة في المجال التشريعي، أما البرلمان فقد أصبح إختصاصه يحدد على سبيل الحصر، وبذلك تحول البرلمان إلى مشرع إستثنائي، بينما أصبحت السلطة التنفيذية مشرع أصلي<sup>3</sup>، وبذلك

<sup>1</sup> سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص466.

<sup>2</sup> نسيم بلحاج ، العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 19، 2008، ص 23.

<sup>3</sup> احسن رايحي ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتورة في القانون، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، بن عكنون ،جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 401 .

فالسطة التنظيمية إختصاص ممنوح للسطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى بالتشريع الفرعي أو اللائحي<sup>1</sup>.

إن المؤسس الدستوري الجزائري والفرنسي تبنا هذا الطرح وأسندا سلطة التنظيم للسطة التنفيذية، ولكن الإختلاف يكمن في الهيئات التي تتكفل بهذا الإختصاص حيث أسندت لرئيس الجمهورية في الجزائر والوزير الأول في فرنسا<sup>2</sup>، إذ تنص المادة 143 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 على أن " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

ومنه فإن المجال التنظيمي في الجزائر ينقسم إلى نوعين:

◀ الأول يسمى المجال التنظيمي المستقل الذي يختص به رئيس الجمهورية، والثاني يتمثل في المجال التنظيمي المشتق الذي يختص به الوزير الأول<sup>3</sup>.

من الوهلة الأولى يعتقد أنه يوجد تقسيم فعلي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في المجال التنظيمي ولكن تم وصف هذا التقسيم بالإزدواجية الصورية خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، أين تم إستحداث شرط التأشيرة الرئاسية المسبقة المفروضة على المرسوم التنفيذي<sup>4</sup>.

وبهذا يمكن إعتبار السلطة التنظيمية من بين الإختصاصات التي تسمح لرئيس الجمهورية بإحتلال مركز سامي داخل السلطة التنفيذية، خاصة وأن الوزير الأول لا يتمتع بهذا الإختصاص<sup>5</sup>.

وبالرجوع للدستور الفرنسي فقد نص على ممارسة الوزير الأول للسطة التنظيمية بموجب المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2008، ولكن ورغم أن المؤسس الدستوري

---

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، 2011/11/28، ص 138.

<sup>2</sup> أنظر المادة 21 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل في 2008 .

<sup>3</sup> أمال شرماط، مرجع سابق، ص 36.

<sup>4</sup> سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير، بموجب قانون رقم 19/08، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 131 .

<sup>5</sup> نزيهة بن زاغو، نقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، الجزء الاول، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 149 .

الفرنسي منح السلطة التنظيمية للوزير الأول بصفة منفردة في نص المادة 21 إلا أن رئيس الجمهورية يشاركه في هذا الإختصاص، وذلك عن طريق النصوص التي يتم مداولتها في مجلس الوزراء، إذ يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على المراسيم والأوامر التي تتم مداولتها في مجلس الوزراء<sup>1</sup>.

وبهذا فكل الأوامر وبصفة آلية سيتم تداولها في مجلس الوزراء وتوقع من طرف رئيس الجمهورية.

أما المراسيم فتنقسم إلى فرضيتين:

-المراسيم التي تتم مداولتها في مجلس الوزراء يتم توقيعها من طرف رئيس الجمهورية.  
-أما المراسيم التي لا يتم تداولها في مجلس الوزراء فيختص بها الوزير الأول بصفة منفردة. إن الدستور عادة ما يبين النصوص التي تكون محل تداول في مجلس الوزراء، ولكن هناك بعض النصوص التي سكت عنها الدستور ولم يبين إذا ما كانت سيتم مداولتها في مجلس الوزراء، وهنا فالوزير الأول يملك السلطة التقديرية الواسعة في تقرير مسار هذه القوانين<sup>2</sup>، ومنه فالمؤسس الدستوري الفرنسي قد طبق الإزدواجية الفعلية للسلطة التنظيمية على خلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي إكتفى بالإزدواجية الشكلية.  
**ثانيا: سلطة التعيين بين الإحتكار والتوازن في الجزائر وفرنسا.**

يمتلك رئيس الجمهورية في الجزائر سلطة واسعة في مجال التعيين بينما تتقلص هذه السلطة لصالح الوزير الأول في فرنسا.

### **1 : تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة:**

**-تعيين الوزير الأول:**

يضطلع رئيس الجمهورية طبقا للدستور بالإضافة إلى السلطات الأخرى التي تخولها صراحة أحكام أخرى في الدستور، بسلطة تعيين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية، و يمتلك سلطة إنهاء مهامه<sup>3</sup>، غير أنه بعد تعديل 2016 إستحدثت المؤسس الدستوري شرط إستشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول، إلا أن هذه الاستشارة ليست ملزمة لرئيس الجمهورية حيث يمكنه استشارة الأغلبية البرلمانية دون الأخذ بها، خاصة وأنه لا يوجد نص دستوري يلزم رئيس الجمهورية العمل بهذه الإستشارة، وبالتالي هذا الشرط

<sup>1</sup>Olivier Duhamel , op, cit , p 201 .

<sup>2</sup>Jean Claud Acquaviva , op, cit, p 173.

<sup>3</sup> المادة 05/91 من التعديل الدستوري 2016 .

يمكن وصفه بالإجراء الشكلي، ولو كان في الظاهر لصالح الأغلبية البرلمانية إلا أنه في صالح رئيس الجمهورية، حيث و بعد هذا التعديل لا يمكن إتهام رئيس الجمهورية بخرق العرف الدستوري الذي يلزم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول من طرف الأغلبية البرلمانية الذي يقوم عليه النظام البرلماني وشبه الرئاسي، فالدستور الفرنسي مثلا لم ينص تماما على إلزامية تعيين الوزير الأول من طرف الأغلبية البرلمانية، إلا أنه وتطبيقا للعرف الدستوري فالرئيس في فرنسا ملزم بالقيام بذلك حتى ولو كانت الأغلبية البرلمانية حاز عليها حزب مغاير لحزب رئيس الجمهورية، وقد حدث ذلك عدة مرات في فرنسا في ظل ما يسمى بالتعايش "la cohabitation" ، حدث ذلك في 1986 لما كان **Mitterrand** رئيس للجمهورية و **Jacques Chirac**، وبعده **Edouard Balladur** وزير أول، وحدث ذلك أيضا في 1997 لما كان **Jacques Chirac** رئيسا للجمهورية و **Lionel Jospin** وزير أول<sup>1</sup>.

أما فيما يخص قضية إنهاء مهام الوزير الأول بسلطة منفردة لرئيس الجمهورية فقد ورد ذلك في الجزائر فقط، حيث يمتلك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في إنهاء مهام الوزير الأول، دون قيد أو شرط، على خلاف الدستور الفرنسي الذي ينص في المادة 01/08 " يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه بناء على تقديم هذا الأخير إستقالة الحكومة".

ومنه فإن رئيس الجمهورية لا يمكنه في أي حال من الأحوال إقالة الوزير الأول إذا لم يقدم هذا الأخير إستقالة حكومته حتى ولو وقع نزاع بين الطرفين<sup>2</sup>.

-تعيين أعضاء الحكومة:

تنص المادة 93 من الدستور الجزائري " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

ومنه نلاحظ أن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية المنفردة في تعيين أعضاء الحكومة حتى ولو إستوجب عليه إستشارة الوزير الأول و لكن يعتبر ذلك إجراء شكلي لأن رئيس الجمهورية يمكنه عدم الأخذ بهذه الإستشارة، وهذا على خلاف الدستور الفرنسي الذي

---

<sup>1</sup>Jean Massot,"Quelle Place La Constitution de 1958 accorde-t-elle au Président de la République ?(archive),Conseil constitutionnel,(consulté le 12avril 2017)

<sup>2</sup> حدث ذلك بعد الهجمات الإرهابية التي وقعت في 13 نوفمبر 2015 لما أتهم الوزير الأول **Manuels vals** رئيس الجمهورية **François Holland** بالتهرب من تحمل مسؤولية تلك الأحداث خاصة وأنه لم يقم بسلطته العسكرية بصفته قائد القوات المسلحة، وكل هذا دون أن يتسنى لرئيس الجمهورية إقالة وزيره الأول.

نصت المادة 02/08 منه " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة وينهي مهامهم بناء على إقتراح الوزير الأول" ،وبهذا فإن رئيس الجمهورية هو مقيد بإقتراح الوزير الأول في تعيين أعضاء الحكومة.

كما تطرق أيضا الدستور الفرنسي إلى إمكانية إنهاء مهام الوزراء وذلك بنفس إجراءات تعيينه حيث لا يمكن إنهاء مهام أحد أعضاء الحكومة إلا بناء على إقتراح الوزير الأول<sup>1</sup>. أما عن موضوع إنهاء مهام أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية فليس وارد تماما في الدستور الجزائري، إلا أنه وبما أن رئيس الجمهورية يمكنه إنهاء مهام الوزير الأول وفقا لسلطته التقديرية فنفس المنطق يتعمم على أعضاء حكومته.

## 2 : التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية:

تدخل الوظائف المدنية و العسكرية ضمن إختصاص رئيس الجمهورية في الجزائر حيث جاء في مضمون المادة 92 من الدستور أن لرئيس الجمهورية السلطة في التعينات التي تتم في مجلس الوزراء وكذا الأمين العام للحكومة و محافظ البنك الجزائري ومسؤول أجهزة الأمن والولاية، أما سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في فرنسا فهي مجال مشترك بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول، فرئيس الجمهورية له صلاحية إسناد الوظائف المدنية في الدولة من خلال تعيين مستشارين للدولة والمستشار الأكبر لوسام الشرف ومستشار وديوان المحاسبة ومحافظ الدولة وممثليها في أقاليم ما وراء البحار وكبار ضباط ومدير الأكاديميات و الإدارات المركزية ،كل هذا يصدر بقرار من مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية.

أما الوزير الأول لديه إختصاص التعيين في هذا المجال بموجب المادة 21 من الدستور الفرنسي وبهذا فإنه يشارك رئيس الجمهورية في مجال التعيين وهذا ما يسمح له بإمتلاك مكانة عالية داخل السلطة التنفيذية<sup>2</sup>، على خلاف الوزير الأول في الجزائر الذي لا يشارك رئيس الجمهورية في مجال التعيين أو التنظيم، ومنه يظهر التفوق الواضح لمكانة رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية في الجزائر مقارنة بمكانة رئيس الجمهورية في فرنسا.

<sup>1</sup> أحمد وافي وإدريس بوكرا ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر، 1992 ، ص 152.

<sup>2</sup>Pierre Pactel , Droit Constitutionnel, 25<sup>ème</sup> édition ,sirey, 2006 ,p441-442.

### 3: صلاحية تعيين رئيس الجمهورية في المجلس الدستوري:

يتكون المجلس الدستوري من 12 عضواً، 04 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، ونلاحظ من مضمون المادة 183 أن المؤسس الدستوري رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى 12 عضواً بعد أن كان 09 أعضاء في دستور 1996<sup>2</sup>.

وبذلك أصبح رئيس الجمهورية يعين 4 أعضاء بدلاً من 03، والأمر المستحدث في الدستور المعدل في 2016 هو منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية، هذا الأخير إضافة على صلاحيات التعيين في المجلس الدستوري يمتلك إختصاص إخطار المجلس فيما يخص القوانين العضوية، وذلك بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان حسب المادة 182 الفقرة الثانية، كما يمكنه إخطار المجلس الدستوري في مدى دستورية القوانين العادية حسب المادة 187<sup>3</sup>.

وهذا الحكم يطبق أيضاً على رئيس الجمهورية الفرنسي الذي خول له الدستور إختصاص إحالة القوانين على المجلس للنظر في مدى مطابقتها للدستور<sup>4</sup>، ويحوز أيضاً على صلاحية تعيين 03 أعضاء في المجلس الدستوري بما فيهم رئيس المجلس، ونلاحظ أن الدستور الفرنسي يتفق في أحكامه فيما يخص عدد أعضاء المجلس الدستوري وعدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية مع الدستور الجزائري لسنة 1996 بينما يختلف نسبياً مع الدستور المعدل في 2016، حيث أن رئيس الجمهورية الفرنسي لا يمتلك صلاحية تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، هذا المنصب غير وارد تماماً في الدستور الفرنسي.

أما الاختلاف الآخر يتمثل في كون المجلس الدستوري الفرنسي لا يحتوي فقط على 9 أعضاء معينون أو منتخبون، بل يتمتع رؤساء الجمهورية السابقين بالحق الكامل في

<sup>1</sup> انظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> انظر المادة 164 من دستور 1996.

<sup>3</sup> انظر المواد 2/182 ، 187 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>4</sup> عبد المنعم الضوي ، الدساتير العربية بين الإنشاء و التعديل و الرقابة، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ، ص ، 178.

العضوية الدائمة في المجلس الدستوري<sup>1</sup>، وهذا لا نجد له مثل في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة .

من المستحسن بالنظر للطابع الإلزامي والشكلي للإخطار ورقابة المطابقة الشاملة لكافة الأحكام التي يتضمنها نص القانون العضوي التي يمارسها المجلس الدستوري لو أسندت مهمة إخطاره في هذه الحالة للوزير الأول، حيث يتوافق هذا المقترح مع الدور الإداري و التنسيق الذي يقوم به الوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية، إضافة إلى تخفيف من وطأة الصلاحيات الدستورية الثقيلة الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، وهذا الإقتراح مطبق في الدستور الفرنسي حيث يخطر الوزير الأول على نظام الرقابة على دستورية القوانين العضوية في المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

#### 4 : صلاحية التعيين في المجالس الاستشارية.

يعين رئيس الجمهورية الجزائري رئيس المجلس الإسلامي، هذا الأخير الذي يتأسس لدى رئيس الجمهورية، ويعين كذلك أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي. إن الدستور المعدل في 2016 إستحدث الكثير من المجالس الإستشارية التي توضع لدى رئيس الجمهورية<sup>3</sup>، وهذا الإستحداث ما من شأنه إلى تعزيز مكانة رئيس الجمهورية من خلال توغله داخل المجتمع وهذا يعود لإختصاص هذه المجالس في شتى المجالات القانونية و الإقتصادية وحتى العلمية، إذ يمكن إعتبار هذه المجالس موازية لمؤسسات الدولة. إن الدستور الفرنسي ورغم نصه على وجود هيئة إستشارية والتي تتمثل في المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي<sup>4</sup>، إلا أنه لا يوضع هذا المجلس تحت إمارة رئيس الجمهورية مثلما هو معمول في الجزائر، وهذا لا يؤكد إلا التفوق الواضح في إختصاصات التعيين لرئيس الجمهورية في الجزائر مقارنة بنظيره الفرنسي.

#### 5 : الإختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية.

يعتبر كل من رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري والفرنسي حامي لإستقلالية القضاء، وبهذا أسندت إليه بعض الإختصاصات القضائية حيث نصت المادة 92 في الفقرة 4-5-8 يمكن رئيس الجمهورية تعيين رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة كما له

<sup>1</sup>Jean Claude Acquaviva , op , cit, P201.

<sup>2</sup> حمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 69-70.

<sup>3</sup> للمزيد من التفاصيل ، أنظر المواد من 195 إلى 197 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>4</sup> انظر المادة 69 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008.

صلاحية تعيين القضاة، كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة "وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 أعلاه يحدد قانون عضوي الوظائف الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية".

أما المادة 173 فتتص "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".

ولكن تم إنتقاد مضمون هذه المادة من طرف الكثير من الفقهاء القانونيين الجزائريين أمثال المحامي مقران أيت العربي الذي كان عضو في مجلس الأمة سابقا، إذ وحسب إعتقاده فترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء يعتبر منافي تماما لمبدأ إستقلال القضاء وهذا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، وعلى خلاف هذا نجد الدستور الفرنسي لم يمنح صلاحيات التعيين في المجال القضائي لرئيس الجمهورية، أما التوافق الموجود بين الدستورين فيتمثل في صلاحية إصدار العفو الرئاسي بصفة فردية، إذ نصت المادة 02/91 من الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو أو تخفيض العقوبة أو إستبدالها، كما نصت المادة 17 من الدستور الفرنسي "لرئيس الجمهورية حق العفو"، والملاحظ من مضمون المادتين أن رئيس الجمهورية في فرنسا لديه حق إصدار العفو دون إمكانية تخفيض العقوبة أو إستبدالها، وهذا على خلاف الدستور الجزائري الذي تبنى هذا الإختصاص مع إضافة حق آخر يتمثل في تخفيض العقوبة أو إستبدالها<sup>1</sup>.

**الفقرة الثانية: تجسيد الدولة داخل البلاد وخارجها مبدأ دستوري لرئيس الجمهورية في الجزائر**

لقد اختلف الدستورين الجزائري والفرنسي حول الهيئة التي تتولى تحديد سياسة الدولة داخل البلاد (أولا) ولكنهما اتفقا في إسناد مهام تسيير الشؤون الخارجية لرئيس الجمهورية (ثانيا).  
**أولا: تجسيد الدولة داخل البلاد .**

يعتبر رئيس الجمهورية مجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور، وله أن يخاطب الأمة مباشرة، ويترأس مجلس الوزراء<sup>2</sup>، هذا الأخير الذي يعتبر الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية و الهامة التي تهم الأمة، واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الدولة<sup>3</sup>،بالإضافة إلى ذلك يمتلك رئيس الجمهورية إختصاصات عسكرية حيث أن

<sup>1</sup> صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص208.

<sup>2</sup> أنظر المواد 84 ، 191 من التعديل الدستوري 2016 .

<sup>3</sup> منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 146

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع عن الوطن، وبهذا فهو من يحدد السياسة الدفاعية ويقوم على رسم مبادئها وأهدافها ولا تشاركه أي هيئة في هذا الإختصاص<sup>1</sup>، وذلك خوفا من إستعمال الجيش لأغراض حزبية الشيء الذي ينتج عليه إنقلابات عسكرية<sup>2</sup>.

فإذا كانت السياسة الداخلية تحدد من طرف رئيس الجمهورية في الجزائر، فهذا الحكم لا ينطبق على الدستور الفرنسي فتحديد سياسة الوطن هي من إختصاص الحكومة، حيث توضع الإدارة القوات المسلحة تحت تصرف الحكومة، إضافة إلى ذلك فالوزير الأول هو المسؤول عن الدفاع الوطني، ولكن هذا لا يبعد رئيس الجمهورية من الإمتيازات الممنوحة له في هذا المجال، إذ وزيادة إلى كونه رئيس مجلس الوزراء فهو قائد القوات المسلحة، ورئيس المجالس و اللجان العليا للدفاع الوطني، كما " يسهر على احترام الدستور ويضمن عبر تحكيمه انتظام سير السلطات العامة وكذلك استمرار بقاء الدولة، وهو ضامن استقلال الوطن ووحدة الأرض و إحترام المعاهدات"<sup>3</sup>.

#### ثانيا: تجسيد الدولة خارج البلاد:

يتفق دستوري الجزائر وفرنسا حول الشخص الذي يتولى تحديد السياسة الخارجية للبلاد والذي يتمثل في مؤسسة رئيس الجمهورية، إذ يمتلك هذا الأخير سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية وبهذا تتمثل مهامه في:

#### -يعين السفراء ومبعوثون فوق العادة:

جاء مضمون المادة 92 من الدستور الجزائري أن لرئيس الجمهورية الولاية في تعيين المبعوثين فوق العادة للخارج، وينهي مهامهم كما يستلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم<sup>4</sup>.

أما في الدستور الفرنسي فقد جاءت المادة 13 لتبين أن لرئيس الجمهورية الإختصاص في تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة، أما المادة 14 فهي تنص " يسلم رئيس الجمهورية أوراق إعتامد السفراء والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لديهم".

<sup>1</sup> هشام جلال ، قاعدة التوازن بين السلطة و المسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2014، ص 14-15.

<sup>2</sup> منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 177.

<sup>3</sup> أنظر المواد 5 ، 15 ، 20 ، 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008.

<sup>4</sup> المادة 11/92 من التعديل الدستوري 2016.

## -المصادقة على الاتفاقيات الدولية:

تنص المادة 9/91 من الدستور الجزائري على أن لرئيس الجمهورية الحق في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وأضافت المادة 149 "أن لرئيس الجمهورية إختصاص "المصادقة على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بنطاق التبادل الحرة والشراكة وبالتبادل الإقتصادي بعد أن توافق عليها كلا غرفتي البرلمان صراحة". ولكن تعتبر هذه السلطة مقيدة بما أن الدستور اشترط الحصول على موافقة البرلمان ولكن ما دام رئيس الجمهورية هو الذي يملك حق إبرام الإتفاقيات فإن هو الذي يحدد إذا ما كانت هذه الأخيرة تدخل في مجال الموافقة البرلمانية<sup>1</sup>.

أما في ما يخص الدستور الفرنسي فقد حددت المادة 52 أن رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص في المفاوضة والمصادقة على المعاهدات، ولكن مضمون المادة 53 قيدت رئيس الجمهورية، حيث أنه لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الإتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تقتضي توظيف أموال الدولة وتلك التي تتضمن تعديل الأحكام ذات طابع تشريعي وتلك التي تتعلق بأوضاع الأفراد و التي تتضمن التنازل على أقاليم أو مبادلتها أو ضمه إلا بموجب قانون<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: آلية إصدار القوانين.**

تختص السلطة التشريعية في وضع القوانين التي تنظم العلاقات بين الأشخاص وذلك يتم عبر عدة مراحل بداية من المبادرة بالتشريع التي هي إختصاص أصلي للبرلمان والوزير الأول وبعد ما يتم دراسة المشروع والتصويت والمصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان يأتي الدور على رئيس الجمهورية الذي يمتلك إختصاص إصدار القوانين، هذا الإصدار الذي إختلف الفقه حول طبيعته القانونية (الفقرة الأولى) كما إختلف نسبيا الدستور الجزائري والفرنسي في كيفية تنظيمه (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> امال شرمات ، مرجع سابق ، ص 41.

<sup>2</sup> انظر المواد 52 ، 53 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008.

## الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للإصدار الرئاسي.

الأصل أن القانون يصبح مكتملا قابل للدخول حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه وفق الأشكال المطلوبة قانونا، ولكن قبل ذلك يجب إحترام بعض الإجراءات التي تأتي بعد المصادقة على مشروع القانون، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض مسار القانون بطلب إجراء مداولة ثانية أو ليتم إخطار المجلس الدستوري من طرف الهيئات المخول لها دستوريا هذا الإختصاص، و لكي يدخل قانون حيز التنفيذ، فالوسيلة الوحيدة لقيام ذلك هي إصداره ونشره من طرف رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

إختلف الفقهاء من مؤيد ومعارض لهذا الطرح حيث أكد البعض أن الطبيعة القانونية للإصدار الرئاسي لا يمكن وصفها إلا بالعمل التشريعي بينما إتخذ البعض الآخر إتجاه مغاير تماما معتبرين أن الإصدار هو عمل تنفيذي محض، فهم ينظرون إليه أنه مجرد عمل تنفيذي لا يظهر أي تفوق رئاسي، ومن هذا فيخرج الإصدار عن نطاق العمل التشريعي، هذا ما أيده الفقه الدستوري الحديث الذي تبنى نفس هذا الإتجاه، ولكن مع بعض الإختلافات الظاهرة، حيث يعتبرون الإصدار أنه إجراء أو عمل الذي يتكفل به رئيس الدولة قصد إضفاء الصبغة القانونية للنص المصادق عليه من طرف البرلمان، ومنه فالرئيس لا يمكن إعتبره مشاركا للسلطة التشريعية في صلب مهامه الأصلية<sup>2</sup>.

ونفس الإتجاه سار عليه الفقيه جورج بوردو لما أقر أن:

« la promulgation c'est l'acte par lequel le président de la république authentifie le texte de loi constate la régularité de son adoption et la déclare valable »<sup>3</sup>.

أما الإتجاه الثاني فسار عكس مسار الإتجاه الأول حيث يرى الفقيه "دوجي" أن الإصدار هو الذي بمقتضاه يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون قد تم التصويت عليه من قبل المجلسين ومن ثم يعتبر ممكن التطبيق وأن الجميع يصبح خاضع له، وبهذا فإن الإصدار يعتبر تكملة ضرورية للقانون فهو إجراء قانوني شرطي، وبدون الإصدار فإن النص الذي وافق عليه

<sup>1</sup> عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص59.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص293.

<sup>3</sup> عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة

دكتوراه، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص130.

البرلمان لا يلزم المحكمة بتطبيقه ولا الإدارة بتنفيذه ولا المواطنين باحترامه<sup>1</sup>، أما الفقيه Carre De Malberg أخذ اتجاه مغاير للاتجاهين السابقين، فهو يعتبر الإصدار ذو طبيعة خاصة<sup>2</sup>.

### الفقرة الثانية : تنظيم الإصدار الرئاسي

نظم المؤسس الدستوري الجزائري آلية الإصدار الرئاسي في المادة 144 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياه..."، غير أنه إذا أخطرت السلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188، و من مضمون هذه المادة نستنتج أن المدة المحددة لإصدار رئيس الجمهورية للقانون هي 30 يوما ولكن قد يتوقف حساب هذه الآجال في حالة ما تم إخطار المجلس الدستوري من طرف الهيئات المخول لها دستوريا هذا الإختصاص، هذا التوقف في حساب الآجال نص عليه المؤسس الدستوري لأول مرة في دستور 1996، في حين لم ينص عليه دستور 1976 و 1989<sup>3</sup>، ولكن قبلها كان دستور 1963 في المادة 126 ينص على أن رئيس الجمهورية يصدر القوانين خلال 10 أيام الموالية لإحالاته عليه،و أضاف أنه يمكن أن تكون المدة أقصر من هذا عندما يطلب المجلس الوطني الإستعجال.

إن دستور 1963 كان أكثر تنظيما لآليات إصدار رئيس الجمهورية للقوانين إذ يعتبر الوحيد الذي تطرق إلى إمكانية عدم اصدار الرئيس للقانون في الآجال المحددة له<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> ججيقة لوناسي ، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 174.

<sup>2</sup> يقول الفقيه Carre De Malberg :

«en promulgation la loi, le président de la république n'accomplit nullement un acte de la fonction législative, il ne fait que pour voir à son exécution : n'exerce pas en relai un pouvoir de commandement, mais il remplit vers le corps législatif dent il prologue l'œuvre et en vers cette œuvre législative elle-même un devoir de soumission, une obligation de ce change exécutive» ,Carre De Malberg ®, contribution à la théorie générale de l'état 2vol, éd, serey 1920, cnrs, paris 1962, p422.

<sup>3</sup> عبد الله بوقفه ، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دارهومة ،الجزائر، 2009، ص 239 .

<sup>4</sup> تنص المادة 51 من دستور 1963 على أنه "إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها"

بينما لم تتطرق كل الدساتير التي جاءت بعد دستور 1963 إلى هذه الحالة و ذلك رغم إجراء تعديل دستوري موسع في 2016، والسؤال الذي يطرح نفسه هل أن المؤسس الدستوري أغفل عن ذكر هذه الحالة، الشيء الذي نتج عنه فراغ دستوري، أم أن ذلك كان متعمدا للتقليل من أهمية المؤسسة التشريعية؟ التي قد تتحول في هذه الحالة إلى هيئة فنية إستشارية للمؤسسة التنفيذية<sup>1</sup>.

إن هذا الفراغ الدستوري لم يقع فيه المؤسس الجزائري فحسب، بل وقع فيه المؤسس الفرنسي عندما لم يبين مسار القانون الذي يرفض رئيس الجمهورية إصداره حين نص على أنه " يسن رئيس الجمهورية القوانين خلال 15 يوما التالية لإنتقال القانون المصادق عليه بصفة نهائية إلى الحكومة"<sup>2</sup>، ومنه يتفق دستوري الجزائر وفرنسا في كون إصدار القانون حق فردي لرئيس الجمهورية ولكن إختلفا في الآجال المحددة لذلك إذ منح المؤسس الدستوري لرئيس مهلة 30 يوم لإصدار القانون، بينما جاءت المدة مقلصة في الدستور الفرنسي الذي حددها بـ 15 يوم، مع ذكر أن المؤسس الفرنسي لم يتطرق إلى فرضية توقف هذا الآجال في حالة تم إخطار المجلس الدستوري عن مدى دستورية مشروع القانون خلال الآجال المحددة لإصداره، وبهذا أحسن المؤسس الجزائري التقدير عند ذكره هذه الحالة.

### **المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية اثناء الظروف غير العادية**

قد تتعرض الدولة لعدة ظروف خاصة تعيقها من حسن سير مؤسساتها و إستمراريتها ، و في ظل صعوبة النصوص القانونية العادية في مجابهة هذه الظروف تم إسناد سلطة إتخاذ القرارات إلى رئيس الدولة بهدف الرجوع إلى السير العادي لمؤسسات الدولة في أقرب الآجال، وهذا الحكم معمول به في النظامين الجزائري و الفرنسي من خلال تبنيهما لنظرية الظروف الإستثنائية و تقسيم هذه الظروف إلى حالتها الطوارئ و الحصار (الفرع الأول) و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب(الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: التباين في دسترة حالتها الطوارئ و الحصار في الجزائر و فرنسا.**

يختلف كل من النظامين الجزائري و الفرنسي في تبني حالتها الطوارئ و الحصار بحيث نجد أن كل منهما نظمهما في إطار معين و ذلك من خلال تنظيم الجزائر لهذه الحالة في دستوره و فرنسا من خلال قوانينها الدستورية و التشريعية ، و قبل أن نتطرق إلى هاتين

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص300.

<sup>2</sup> المادة 10 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل 2008.



الحالتين يجب أن نعرف ماهيتها أو مفهومهما (الفقرة الأولى) حتى نبين كيفية تطبيقها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم حالتي الطوارئ و الحصار .

تعتبر حالتي الطوارئ و الحصار إحدى الحالات المسببة لتطبيق نظرية الظروف الإستثنائية و لكل من الحالتين مفهوم خاص بها:

أولاً: حالة الطوارئ .

لا يوجد تعريف دقيق وشامل لهذه الحالة إلا أنه يمكن تعريفها حسب مفهومين وضعهما الفقه و يتمثلان في المفهوم الواقعي وهو حادث أو حوادث تحتل البلاد أو تحرق بها ، أما المفهوم القانوني فيتمثل في وجود نظام يشمل مجموعة من القواعد القانونية تضعها السلطة التشريعية لمواجهة ما قد يطرأ عليها من حوادث لا يمكن مواجهتها وفق قواعد القانون الموضوعية لمواجهة الحوادث العادية<sup>1</sup> ، و قد ميز الفقه أيضاً بين نوعين من حالتي الطوارئ و هما حالة الطوارئ الحقيقية و التي تسمى بحالة الطوارئ العسكرية أو الأحكام العرفية، وتعلن نتيجة قيام الحرب فهي لا تسند إلى نص قانوني بل إلى الضرورات السياسية أما حالة الطوارئ السياسية فتعلن عند قيام خطر داهم يهدد أمن و سلامة الدولة بسبب التهديد بوقوع حرب أو قيام اضطرابات داخلية، فهي تشمل كل الظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد، كما أنها تعتمد في وجودها على نصوص قانونية<sup>2</sup>.

ثانياً: حالة الحصار

تعرف حالة الحصار بكونها نظام إستثنائي و مؤقت يمكن من وضع تشريع يخول السلطة العسكرية مسؤولية حفظ النظام العام<sup>3</sup>، و يميز الفقه الفرنسي بين نوعين من أنظمة الحصار، و هما حالة الحصار العسكرية **état de siège militaire** وتعني الحكم العرفي **La loi martial** أو حالة الحصار الفعلية و التي تعلن دائماً بعد قيام الحرب بين دولتين أو أكثر و إستيلاء جيش إحدى الدول لأرض الدولة الأخرى ، و في هذا النظام يملك القادة العسكريون سلطات خطيرة تسمح لهم بتعطيل الدستور و القوانين في تلك الأماكن و المساس بحقوق و حريات الأفراد بالقدر الذي يتطلبه إستيلاء الجيش على الدولة و حماية جيش للوطن ، أما

<sup>1</sup> أمال شرماط ، مرجع سابق ، ص 41 .

<sup>2</sup> دلال لوشن ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2011-2012، ص 175 .

<sup>3</sup> ق بن عيسى ، التأسيس الدستوري للصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير، جامعة المدية ، 2007 ، ص 28.

حالة الحصار السياسية **l'état de siège politique** فهي الحالة السورية أو المفترضة و التي تعلن في كل الإقليم أو جزء منه ذلك عندما تصبح الدولة مهددة في كيانها ،سواء كان ذلك بمناسبة حرب بين دولتين أو أكثر،أو بمناسبة قيام تمرد مسلح<sup>1</sup>، وهذا النظام الأخير هو المقصود في دراستنا.

### الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية و القيود الشكلية لتقرير حالتى الطوارئ و الحصار.

نظرا للطابع الإستثنائي الذي ينجر عن تطبيق حالتى الطوارئ و الحصار فقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري و الفرنسي مهمة إعلانهما إلى سلطات مختصة في الدولة (أولا) مع وضع قيود سواء من حيث الموضوع (ثانيا ) أو من حيث الشكل (ثالثا).

### أولا: الهيئات المكلفة بإعلان حالتى الطوارئ و الحصار.

نصت المادة 01/105 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 على أن "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة...". و نصت المادة 01 و 02 من القانون الفرنسي رقم 385-55 المعدل بموجب القانون رقم 525-2011 المنظم لحالة الطوارئ على أنه يمكن إعلان حالة الطوارئ في حالة وجود خطر وشيك ناجم عن إنتهاكات خطيرة للنظام العام ، و يتم إعلانها من طرف مجلس الوزراء<sup>2</sup>، من خلال هذه المواد نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري منح سلطة الإعلان عن حالتى الطوارئ و الحصار لرئيس الجمهورية بينما خول المشرع الفرنسي صلاحية إعلانها لمجلس الوزراء، أما الرئيس الفرنسي فلا يمتلك هذه الصلاحية و لكن هذا لا يبعده من دائرة متخذي القرار مادام أن حالة الطوارئ تعلن في مجلس الوزراء وهذا الأخير يترأسه رئيس الجمهورية.

### ثانيا: الشروط الموضوعية لتقرير حالتى الطوارئ و الحصار.

تعلن حالة الطوارئ و الحصار في الجزائر إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، ويمكن تعريف هذه الحالة ، على أنها تلك الظروف العاجلة غير المتوقعة التي تجعل من اللازم تركيز سلطة إتخاذ القرار بيد شخص واحد و جهاز واحد يناط به ذلك لحماية الدولة<sup>3</sup>، وعليه

<sup>1</sup> حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010-2011 ، ص 44.

<sup>2</sup> انظر المواد 01 ، 02 من القانون الفرنسي رقم 385-55 المعدل بموجب القانون رقم 525-2011 المنظم لحالة الطوارئ.

<sup>3</sup> توفيق بوقرن ، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا،الجزائر نموذجا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، جامعة باتنة ، 2012 ص102.

فلا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير هاتين الحالتين أو إحداهما إلا إذا إستدعت الضرورة الملحة لذلك<sup>1</sup>، وما يفهم أيضا أن المؤسس الدستوري و خاصة من خلال تكريسه لعبارة "الضرورة الملحة" والتي جاءت بنوع من التعميم أنه قد خول لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة لإعتبار الظرف يستوجب إعلانها<sup>2</sup>، كما يمكن أن يشمل هذا المصطلح ضمن الحالات الأخرى غير العادية بإعتبارها جاءت بصياغة عامة وذات مدلول واسع<sup>3</sup>، و هو ما من شأنه أن يؤدي إلى تعسف رئيس الجمهورية في إقرار هاتين الحالتين<sup>4</sup>، خاصة في غياب القانون العضوي الذي نص المؤسس الدستوري في المادة 106 من الدستور على إحالتها له، أضف إلى ذلك فالمؤسس الدستوري لم يميز بين حالتَي الطوارئ و الحصار و إكتفى فقط بنص على وجود ضرورة ملحة لإعلانها، و بالتالي فأى تمييز بينهما يفقد إلى التأسيس الدستوري المقبول خاصة في ظل غياب القانون العضوي<sup>5</sup> كما ذكرنا سابقا، و هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي فرق بين حالتَي الطوارئ و الحصار من خلال وضع قانون خاص لحالة الطوارئ ، كما ميز أيضا بين الشروط الموضوعية في إقرار هاتين الحالتين، حيث يتم الإعلان عن حالة الطوارئ في حالة خطر وشيك ناجم عن إنتهاكات خطيرة للنظام العام وعند وقوع الحدث الذي يمكن وصفه بالمصائب العامة<sup>6</sup>، أما حالة الحصار فيمكن قيامها في حالة وجود خطر وشيك ناتج عن حرب خارجية أو عصيان مسلح<sup>7</sup>، ومنه نلاحظ أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة ووضوحا عند وضعه لعدة شروط موضوعية لقيام حالتَي الطوارئ و الحصار ، خاصة بتحديدده للمدة المحددة لإقرار هاتين الحالتين من خلال نص المادة 36 من الدستور و المادة 02 من القانون رقم 985-55 و التي حددت ب 12 يوما ، و نصه على إشتراط الإذن من البرلمان لتمديد هذه الحالة، أما الواقع التاريخي فقد عرفت

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص 314 .

<sup>2</sup> محمد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري المصري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 89 .

<sup>3</sup> منيرة بلورغي ، مرجع سابق ، ص 252.

<sup>4</sup> محمد هاملي ، مرجع سابق ، ص 30 .

<sup>5</sup> منيرة بلورغي ، مرجع سابق ، ص 253 .

<sup>6</sup> احمد طلال عبد الحميد ، اثر حالة الطوارئ في توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية ، مكتبة القانون و القضاء ، بغداد ، 2013 ، ص 7.

<sup>7</sup> علي مجيد حسون العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات في ظل حالة الضرورة ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 71 .

فرنسا تمديد حالة الطوارئ ل 05 مرات متتالية في عهدة الرئيس **François Holland** بعد إعلان هذه الحالة في 13 نوفمبر 2015 و التي هي سارية المفعول إلى غاية 15 جويلية 2017 أي بعد الإنتخابات الرئاسية و التشريعية<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى المؤسس الجزائري نجده لم ينص على مدة سريان حالتي الطوارئ و الحصار بحيث لم ينص الدستور عن مدة إستمرار الحالتين بعد تقريرهما رغم أنه شرط ضروري لضمان حقوق و حريات الأفراد و لضمان عودة المؤسسات إلى سيرها العادي و إكتفى المؤسس الدستوري بذكره عبارة (لمدة معينة) أي يكون بذلك قد ترك المجال مفتوحا لرئيس الجمهورية في تحديدها حسب سلطته التقديرية<sup>2</sup>، وقد عرفت الجزائر حالة الطوارئ في سنة 1992 و التي إمتدت مدتها 12 شهرا حسب المرسوم الرئاسي رقم 92-44<sup>3</sup> وحالة الحصار أعلنت لمدة 4 أشهر عبر كامل التراب الوطني بتاريخ 05 جوان 1991<sup>4</sup> ليتم رفعها قبل انتهاء المدة المحددة في 22 سبتمبر 1991<sup>5</sup>، كما أضاف المؤسس الدستوري قيد قيد آخر على مسألة تجديد المدة، حيث إذا إستمرت الأوضاع متدهورة و لم تكتفي المدة المحددة لإستتباب الأمن و الإستقرار، فإن الدستور سمح لرئيس الجمهورية أن يمدد حالتي الطوارئ و الحصار، لكن شرط الحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا<sup>6</sup>، و قد حدث و أن تم تمديد مدة حالة الطوارئ بعد أن أعلنت لمدة 12 شهرا لمدة أخرى أخرى غير محددة بموجب المرسوم 93-02 إلا أن تم رفعها بموجب الأمر 11-01 الذي تضمن رفع حالة الطوارئ<sup>7</sup>، أي دامت ما يقارب 20 سنة.

---

<sup>1</sup>Jean-Baptiste Jacquin, le piege de l'état d'urgence (archive),le monde.fr,29 novembre2016(consulté le 24 avril2017)

<sup>2</sup> مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 326 .

<sup>3</sup> راجع المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 10 ، الصادر في 9 فيفري 1992 .

<sup>4</sup> أعلنت حالة الحصار لمدة 04 أشهر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 05 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار ،الجريدة الرسمية،العدد 29 ، ورفعت قبل انتهاء المدة المحددة بموجب المرسوم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار،الجريدة الرسمية، العدد 44 .

<sup>5</sup> منيرة بلورغي ، مرجع سابق ، ص 254 .

<sup>6</sup> المادة 2/105 من التعديل الدستوري2016.

<sup>7</sup> فؤاد الشريف ، حالة الطوارئ و أثرها على الحقوق و الحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 15، 2011 ،ص187 .

ثالثا: الشروط الشكلية لتقرير حالتى الطوارئ و الحصار .

وضعت المادة 01/105 من الدستور الجزائري عدة شروط شكلية يلتزم بها رئيس الجمهورية عند إعلانه لحالتى الطوارئ و الحصار و ذلك من خلال إجتماع المجلس الأعلى للأمن و إستشارة كل من رئيسى غرفتي البرلمان و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري<sup>1</sup>، و تعتبر إستشارة رئيس الجمهورية لهذه الهيئات منطقية كون أن الأوضاع التى تمر بها البلاد فى هذه الحالة تستلزم توحيد سلطات الدولة ،أما فيما يخص القيود الشكلية لإعلان هاتين الحالتين فى فرنسا فقد إكتفى المؤسس الدستوري و المشرع الفرنسى على النص أن أمر إتخاذ قرار إعلان حالتى الطوارئ و الحصار يتم فى مجلس الوزراء ،دون ذكر كيفية إتخاذ هذا الأمر، هل بتصويت كل أعضاء مجلس الوزراء أو الأمر يتخذ عن طريق رئيس هذا المجلس و هل يتم استشارة البرلمان قبل اتخاذ مثل هذه الأوامر؟

**الفرع الثانى: الإتفاق حول التنظيم الدستورى للحالة الإستثنائية و حالة الحرب .**

يتفق نسبيا المؤسس الدستورى الجزائرى و المؤسس الفرنسى فى تنظيمه للحالة الإستثنائية (الفقرة الأولى) إلا أنهما يختلفان فى تنظيم حالة الحرب و التى ينفرد بإعلانها رئيس الجمهورية بالجزائر (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: الإتفاق النسبى حول إعلان الحالة الإستثنائية**

إلى جانب تنظيم الدستورين الجزائرى و الفرنسى للحالة الاستثنائية أضاف المؤسس الجزائرى حالة أخرى غير موجودة بالدستور الفرنسى و هى حالة التعبئة العامة ، إلا انه و قبل تقرير كل هذه الحالات يجب الخضوع لمجموعة من الشروط الموضوعية (أولا) و الشروط الشكلية (ثانيا).

**أولا: الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية**

إن الدستور الجزائرى ينص على أنه "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو إستقلالها أو سلامة ترابها"، و جاء فى نص المادة 16 من الدستور الفرنسى على انه " إذ تعرضت مؤسسات الجمهورية أو إستقلال الوطن أو وحدة أراضيه أو تنفيذ إلتزاماته الدولية لخطر جسيم و فى حال توقفت السلطة العمومية الدستورية عن سيرها المنتظم يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التى تقتضيها

<sup>1</sup> للمزيد من التفاصيل راجع :محمد هاملي ، مرجع سابق ، ص 91 . و حمزة نقاش ، مرجع سابق ، ص 51-52.

هذه الظروف... "، ومن مضمون هاتين المادتين نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري و الفرنسي يتفقان حول الشخص المكلف بإعلان الحالة الإستثنائية و هو "رئيس الجمهورية"، كما يتفقان نسبيا في الشروط الموضوعية لإعلان هذه الحالة و ذلك بإستعمال المؤسس الجزائري لمصطلح "الخطر الدايم" ، و المؤسس الفرنسي لمصطلح "الخطر الجسيم" ، وإن كان للمصطلحين نفس المعنى إلا أن الإختلاف يكمن في إضافة المؤسس الفرنسي شرط آخر و هو شرط " تعرض تنفيذ الإلتزامات الدولية لخطر جسيم " ، بينما إكتفى المؤسس الجزائري بشرطين فقط و اللذان يتمثلان في إصابة المؤسسات الدستورية و إستقلالها و سلامة ترابها بخطر دايم<sup>1</sup>، أما الفرق الآخر فيكمن في مدة سريان الحالة الإستثنائية و الهيئة المكلفة بتمديدها، حيث كان المؤسس الفرنسي أكثر دقة و وضوحا من نظيره الجزائري عندما نص على أنه بعد مرور 30 يوما من العمل بالسلط الاستثنائية يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ أو 60 نائبا أو عضوا في مجلس الشيوخ إشعار المجلس الدستوري بغرض النظر فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى مازالت قائمة ، و يفصل المجلس الدستوري في ذلك علنا و بسرعة و يجب أن يقوم بالنظر و الفصل بذات الشروط في ختام مدة 60 يوما من العمل بالسلط الإستثنائية و في أي وقت بعد إنقضاء هذه المدة ، أما المؤسس الجزائري فقد بين فقط أن الحالة الإستثنائية تنتهي حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها دون تبيان كيفية تحديد مدة هذه الحالة و من ثم صاحب السلطة في إنهائها<sup>2</sup>.

### ثانيا: الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية.

يتفق المؤسس الدستوري الجزائري و الفرنسي حول عدم جواز إعلان الحالة الإستثنائية دون إستشارة بعض الشخصيات و السماع إلى بعض الهيئات ، إذ ألزم الدستور الجزائري الرئيس بإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الدستوري، في حين الرئيس الفرنسي ملزم بالإستشارة الرسمية للوزير الأول و رئيس

---

<sup>1</sup>المزيد من التفاصيل انظر :نقاش حمزة، مرجع سابق، ص70 ، مراد بدران ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور ، مجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلة 1، العدد2، 2000، ص30 .  
وجدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور المصري و الرقابة القضائية عليها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 ، ص 104-105.

<sup>2</sup>للمزيد من التفاصيل انظر :سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون رقم 19/08 ، مرجع سابق ، ص152 .

المجلسين، أما فيما يخص الهيئات التي يجب السماع إليها قبل إعلان الحالة الإستثنائية فهي تتمثل في المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء، مع ضرورة إجتماع البرلمان وجوبا في الجزائر، أما المؤسس الفرنسي فإشترط فقط الإستماع للمجلس الدستوري، و من مضمون أحكام الحالة الإستثنائية تظهر السلطة العليا لرئيس الجمهورية في حق إتخاذ التدابير التي يفرضها هذا الظرف، و لا شك أن هذا الظرف غامض و يحتمل تفسيرات عديدة حيث أن رئيس الجمهورية له الحق في اللجوء إلى الحلول المؤقتة بهدف تأمين إستمرارية الدولة و تسهيل عودة المؤسسات إلى عملها<sup>1</sup>، و عليه فإن رئيس الجمهورية يكتسب سلطات غير عادية في مثل هذه الظروف، خاصة في الدستور الجزائري الذي نص على حالة أخرى و هي حالة التعبئة العامة و التي لا نجد لها مثيل في الدستور الفرنسي، و هذه الحالة ينفرد بإعلانها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس غرفتي البرلمان<sup>2</sup> .

### الفقرة الثانية:إنفراد رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب بالجزائر.

تعتبر حالة الحرب من بين أكثر الحالات خطورة و أشدها مقارنة بتطبيقات الظروف الإستثنائية الأخرى، و هذا نظرا لما تحمله من خطر المساس بسيادة الدول و خطر العدو الأجنبي، وهو ما أدى بالدول إلى تنظيم هذه الحالة في دساتيرها، و من بين هذه الدول نذكر الجزائر و فرنسا و اللتان أقرتا على شروط و ضوابط لإقرار هذه الحالة (أولا) مع العلم أن هذه القيود لا تؤثر على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية(ثانيا).

### أولا: التنظيم الدستوري لحالة الحرب في الجزائر و فرنسا.

قبل التطرق إلى مضمون الدستورين الجزائري و الفرنسي و ما جاء به من أحكام حول هذه الحالة يجب أن نقدم أولا مفهوما لها:

**1 مفهوم حالة الحرب:** الحرب هي صراع مسلح بين الدول بهدف فرض التوجهات السياسية ، و حسب القانون الدولي التقليدي فإن الحرب هي حالة عداة ينشأ بين دولتين أو

<sup>1</sup> للمزيد من التفاصيل انظر :أيمن محمد شريف ، الازدواج الوظيفي و العضوي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص260. وعبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، تطور الأنظمة الدستورية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006 ، ص528.

<sup>2</sup> للمزيد من التفصيل أنظر: مبروك غضبان ، نجاح غربي ، قراءات تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالات الطوارئ و الحصار و مدي تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر مجلة المفكرة ، العدد 10 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيصر ، بسكرة ص 20-21 .

أكثر و تنتهي حالة السلام بينهما، و تستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح ، تحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها و من ثم فرض إرادتها عليها، و إملاء شروطها المختلفة من أجل السلام<sup>1</sup>، مع العلم أنه يوجد نوعين من حالة الحرب ( الهجومية و الدفاعية )<sup>2</sup>.

## 2- الشروط الموضوعية و الشكلية لإعلان الحرب .

تنص المادة 01/109 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 على انه "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب..."، أما فيما يخص السلطة المخولة لإعلان هذه الحالة فقد منحت لرئيس الجمهورية ، و يمكن تفسير ذلك بكونه القائد الأعلى للقوات المسلحة و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني ، وبهذا فهو الأجدر بهذه المهمة و هذا خلافا للمؤسس الدستوري الفرنسي الذي خول هذه السلطة إلى الحكومة و لكن قيدها بضرورة الحصول على إذن من البرلمان ، بحيث تقوم بتبليغه بقرارها الذي يسمح للقوات المسلحة بالتدخل في الخارج في ظرف 03 أيام بعد التدخل على الأكثر، كما قيدها أيضا بالزامية تحديدها للأهداف التي سطرته لذلك ، و إحتراما للمدة التي لا تتجاوز 04 أشهر و إذا إستدعت الظروف وقت أكثر من ذلك فإنه لا بد من الرجوع إلى البرلمان لتمديد هذه المدة بطلب أخذ القرار النهائي من طرف الجمعية الوطنية ، و نص الدستور الفرنسي على فرضية عدم إنعقاد البرلمان عند إنقضاء الآجال المخولة للحكومة للتدخل بالخارج بحيث يتم الفصل فيه عند إفتتاح دورته التالية<sup>3</sup>، مما يعني أن البرلمان لا ينعقد بقوة القانون مثلما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري .

أما فيما يخص الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب فقد حدد الدستور الجزائري أنه يلتزم رئيس الجمهورية ببعض الشروط التي تتمثل في إجتماع مجلس الوزراء و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيسي غرفتي البرلمان ، و رئيس المجلس الدستوري، إلى جانب هذا يجتمع البرلمان وجوبا، و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بقيام حالة

<sup>1</sup> عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص 165 .

<sup>2</sup> للمزيد من التفصيل انظر: نواراة تريعة ، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2012 ، ص 322.

<sup>3</sup> انظر المادة 35 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008 .

الحرب<sup>1</sup>، أما فيما يخص الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب في فرنسا فهي تتمثل في تبليغ البرلمان من طرف الحكومة بقرارها في حالة السماح للقوات المسلحة بالتدخل في الخارج في ظرف 3 أيام على الأكثر من بداية التدخل<sup>2</sup>، وبالرجوع للدستور الجزائري فإضافة للشروط الموضوعية و الشكلية فقد نص على إلزامية إيقاف العمل ببعض أحكام الدستور و ذلك دون تجميده أو إلغائه أو تعديله كما يتم تمديد الفترة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب<sup>3</sup>.

**ثانيا: توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر أثناء حالة الحرب.**

تنص المادة 110 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 انه " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات...". نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري و لخطورة حالة الحرب وضع قواعد إستثنائية تتمثل في:

**- تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات .**

الغرض من تجميع السلطات في يد رئيس الجمهورية هو التمكن من إتخاذ إجراءات سريعة في مواجهة العدوان الخارجي<sup>4</sup>، بحيث يجمع في قبضته إختصاصات السلطتين التنفيذية و التشريعية و دون أن يكون ملزما على إتباع أسلوب معين و يقرر ما يراه مناسبا لإجراءات و تدابير لإعادة الأوضاع إلى مجراها الطبيعي و إعادة السير المنتظم لمؤسسات الدولة الدستورية وفقا لسلطته التقديرية<sup>5</sup>، و عليه فإن رئيس الجمهورية في هذه الحالة يبسط سلطته المطلقة على كل السلطات مما لا يترك أي مجال للحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات و لا حتى مبدأ سمو الدستور ليصبح وحده المشرع و المنفذ في الدولة<sup>6</sup>، و هذا على خلاف الرئيس الفرنسي الذي لا يمتلك صلاحية إعلان الحالة الحرب و منه يظهر الفرق الشاسع بين مكانة رئيس الجمهورية الجزائري و نظيره الفرنسي فيما يخص صلاحياته أثناء الظروف الإستثنائية.

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 372 .

<sup>2</sup> للمزيد من التفصيل انظر، عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 328 .

<sup>3</sup> انظر المادة 110 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>4</sup> ق بن عيسى، مرجع سابق، ص 68 .

<sup>5</sup> أمال شرماط ، مرجع سابق، ص 52 .

<sup>6</sup> محمد أومايوف ، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 7 ديسمبر 2013، ص 282 .

## المبحث الثاني:الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية بين الاحتكار و التوازن في دستوري الجزائر و فرنسا.

تبنت الجزائر منذ دستور 1989 مبدأ الفصل المرن بين السلطات ،هذا المبدأ الذي يسمح بإنشاء علاقة متميزة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية ،إلا أن هذه العلاقة هي في صالح السلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية (المطلب الأول)الشيء الذي يسمح له بإحتكار المجال التشريعي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:تدعيم العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية لصالح رئيس الجمهورية.**

إضافة إلى الصلاحيات التنفيذية فرئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تشريعية تجعل منه سلطة موازية لسلطة البرلمان و ذلك بمساهمته في تشكيل البرلمان و سير أعماله(الفرع الأول) و حيازته لوسائل تأثير فعالة تجاه البرلمان (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التمكن التنفيذي لتشكيل و تنظيم البرلمان .**

يهيمن رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية من عدة جوانب سواء من حيث تشكيل البرلمان (الفقرة الأولى) أو تنظيم أعماله(الفقرة الثانية) و من حيث التشريع عن طريق الأوامر(الفقرة الثالثة).

**الفقرة الأولى:إنفراد رئيس الجمهورية في الجزائر بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.**

جاء في نص المادة 3/118من الدستور الجزائري المعدل في 2016 "و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية"،عند التمعن في نص هذه المادة نستنتج أن المؤسس الدستوري لم يقيد رئيس الجمهورية بشروط خاصة لإختيار الشخصيات التي يعينها في مجلس الأمة بل إكتفى بتحديد المجالات التي تعمل فيها هذه الشخصيات، و بهذا للرئيس الحرية المطلقة في إختيار هؤلاء الأشخاص وذلك بغض النظر عن مؤهلاتهم العلمية أو لانتمائهم الحزبي<sup>1</sup>.

إن الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية في مجلس الأمة يفترض أن يكون من أنصار رئيس الجمهورية و يثبتون ولائهم له، هذا و لأن المصادقة في هذا المجلس يكون بأغلبية 3/4

<sup>1</sup>فاتح ج ، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مقال صادر في منتدى شبكة طلبة الجزائر، 28

سبتمبر 2008، في الموقع الالكتروني [www.etudiants.dz](http://www.etudiants.dz).

و عليه فالثلث الرئاسي له دور حاسم في صدور القانون المصوت عليه من طرف الغرفة الاولى<sup>1</sup>، و بالإضافة إلى هذا فيمكن القول أن مجلس الأمة أنشأ لغرض تحقيق تفوق السلطة التنفيذية على الممثل الأول للبرلمان حيث يتدخل مجلس الأمة عن طريق ممثلي رئيس الجمهورية بشكل صمام أمان و ضامن لسيطرة السلطة التنفيذية على البرلمان، فهو أداة لكبح حماس أغلبية المجلس الشعبي الوطني و ذلك بمحاولة فرض توجهات السلطة التنفيذية من خلال فرض النصوص التي توافق عليها<sup>2</sup>.

على خلاف الدستور الجزائري فالدستور الفرنسي لم يمنح صلاحيات التعيين لرئيس الجمهورية في الغرفة الثانية و عليه فلا يمتلك رئيس الجمهورية الفرنسي ضمانات تفعيل سيطرته على البرلمان مثلما ما هو معمول في الجزائر.

**الفقرة الثانية: مساهمة رئيس الجمهورية في أعمال البرلمان أداة فعالة للتدخل في مهامه.**  
إن العلاقة التي تربط السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية تسمح لرئيس الجمهورية بمشاركة البرلمان في سير أعماله و ذلك من خلال إستدعائه في دورة غير عادية (أولاً) أو توجيه خطاب للبرلمان (ثانياً).

**أولاً: دعوة البرلمان إلى الإنعقاد في دورة غير عادية.**

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري لا يتفق مع نظيره الفرنسي في منح صلاحية تعيين ثلث أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان لرئيس الجمهورية ، فهم يتفقون نسبياً حول إمكانية إنعقاد البرلمان في دورة غير عادية حيث تنص المادة 135 الفقرة 3 و 4 من الدستور الجزائري على أنه يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية و يمكن كذلك أن يجتمع بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، أما المادة 30 من الدستور الفرنسي فتتص انه "تفتتح الدورات غير العادية وتختتم بأمر يصدره رئيس الجمهورية..."، ولكن هناك إختلاف

<sup>1</sup> عبد الحليم بن مشري ، حسنة شرون، الازدواجية البرلمانية بين القبول و الرفض ،مجلة المنتدى القانوني ،جامعة بسكرة ، العدد الرابع ، جوان 2007 ، ص 146 .

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013، ص 22، 23. في هذا الصدد أضاف الدكتور أحمد

محيو . « Le chef de l'état désigne directement un tiers des membres du conseil et ce pouvoir exorbitant lui permet de bloquer toute décision de l'assemblée populaire qui ne lui apparait pas souhaitable » voir Ahmed Mahio note sur la constitution Algérienne de 28 novembre 1996 , l'annuaire du l'Afrique de Nord (A.N.N) T 35- CNRS.1996.p486.

نسبي في مضمون هاتين المادتين حيث يمتلك رئيس الجمهورية في الجزائر وسيلتين في طلب إجراء دورة غير عادية، الأولى تكون بإرادته المنفردة و الثانية تكون بمبادرة من الوزير الأول و ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما الرئيس الفرنسي فيمتلك وسيلة واحدة فقط و هي إصدار أمر بإجراء مداولة ثانية بناء على طلب من الوزير الأول وأغلبية أعضاء الجمعية الوطنية<sup>1</sup>، و إذا اختلف الدستوريين حول هذه النقطة فهم يتفقان في إقصاء الغرفة الثانية من المطالبة بإجراء دورة غير عادية، هذا الإقصاء يمكن تبريره في الجزائر بأن الرئيس يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة ، و يمكن لهذا الثلث مطالبة الرئيس و لو بصفة غير رسمية إجراء دورة غير عادية، و لكن في فرنسا كل أعضاء مجلس الشيوخ منتخبون ، و منه نتسأل عن سبب إقصاء هذه الهيئة من هذا الإختصاص؟.

إن دستوري الجزائر و فرنسا لم يحددا مدى إمكانية عدم قبول الرئيس لإجراء دورة غير عادية ، و منه طرح السؤال التالي هل الرئيس ملزم بقبول هذا الطلب أو يمكن رفضه؟، و لكن الواقع العملي أجاب عن هذا السؤال خاصة في فرنسا، حيث سبق و أن رفض رئيس الجمهورية إنعقاد البرلمان في دورة غير عادية ، حدث ذلك في 1960 أين رفض الرئيس **De Gaulle** الطلب ، و حدث ذلك أيضا عام 1983 لما رفض **Mitterrand** انعقاد البرلمان في دورة غير عادية ، كما أنه بإمكان رئيس الجمهورية أن لا يدرج المسألة ضمن جدول الأعمال مثلما حدث في 1993 حيث إمتنع **Mitterrand** على إدراج إلغاء القانون « **FALLOUX** » ضمن جدول أعمال الدورة الغير عادية للبرلمان<sup>2</sup>.

### ثانيا: توجيه خطاب للبرلمان

تنص المادة 146 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 أنه "يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان"، ومنه نلاحظ أن نص المادة 146 جاء عاما لم يرد فيه أي تفسير حول أسباب الخطاب وهذا عكس الدستور الفرنسي الذي جاء أكثر دقة و تفصيلا فيما يخص الرسائل التي يوجهها رئيس الجمهورية للبرلمان، إذ جاء في مضمون المادة 18 من الدستور المعدل في 2008 أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يتواصل مع مجالس البرلمان عن طريق وسيلتين، الوسيلة الأولى تتمثل في توجيه الرسائل إلى البرلمان و لا تكون هذه الرسائل محل مناقشة من البرلمان أما الوسيلة الثانية تتمثل في إمكانية تناول الكلمة أمام البرلمان الذي يجتمع على شكل مؤتمر في هذا الغرض ، و في هذه الحالة

<sup>1</sup>Jean Claude Acquaviva , op , cit , p 138-139 .

<sup>2</sup>عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد ،دراسة مقارنة،دار الهدى،الجزائر،2006 ، ص 229.

يجوز أن يكون تصريح رئيس الجمهورية محل المناقشة و التي تجري دون حضوره، ولا تكون موضوعا لأي تصويت ، مع العلم أن مجالس البرلمان في كلتا الحالتين تجتمعان خصيصا لهذا الغرض خارج أوقات دورات الإنعقاد<sup>1</sup>، و للتنبية فإن كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تشير إلى مدى إمكانية إجراء مناقشة حول خطاب رئيس الجمهورية من طرف البرلمان، و هذا عكس الدستور الفرنسي الذي أقر على إمكانية مناقشة البرلمان للكلمة التي تناولها رئيس الجمهورية أمامه ، لكن عند التمعن في نص المادة 18 نستنتج أن الرئيس يحوز لسلطة الإختيار بين تناول الكلمة أمام البرلمان و التي يمكن أن تكون محل مناقشة و بين توجيه رسائل للبرلمان و التي لا تكون محل مناقشة ، وبالتالي فمن الطبيعي أن يختار وسيلة توجيه الرسائل ، وبهذا فلا يكلف نفسه عناء التنقل إلى البرلمان و يتجنب مناقشة هذا الأخير له .

إن خطاب رئيس الجمهورية للبرلمان ما هو إلا مظهر من مظاهر التفوق الرئاسي على السلطة التشريعية و هذا ما صرح به الرئيس الفرنسي **De Gaulle** لما قال "أن توجيه هذه الرسائل إلى البرلمان بالطريقة التي يقرها دستور 1958 في نظري تصلح أن تكون شاهدا على أن صاحب السيادة من الناحية الفعلية ليس البرلمان و إنما الرئيس و هي كذلك وسيلة ثابتة من شأنها أن تضمن له الهيمنة على مجمل الحياة السياسية بعيدا عن رقابة البرلمان"<sup>2</sup>.

#### الفقرة الثالثة:التقييد من مجال التشريع بأوامر.

لقد منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات تشريعية واسعة حيث يمكن لهذا الأخير التشريع بأوامر سواء أثناء غياب البرلمان (أولا)أو أثناء تغيب البرلمان (ثانيا).  
أولا: تشريع رئيس الجمهورية أثناء غياب البرلمان .

رغم أن النظام الدستوري الجزائري يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات ،إلا أن هذا لا يعني أن جميع السلطات في مقام واحد، فالملاحظ من هذا النظام أن رئيس الجمهورية يحتل مكانة أسمى عن باقي السلطات الشيء الذي يسمح له بمشاركة السلطة التشريعية في صلب مهامها حيث يعتبر التشريع بأوامر تدخل حقيقي و مساس صارخ لمبدأ الفصل بين

<sup>1</sup>المادة 18 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008 .

<sup>2</sup> بن سرية سعاد ، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري (بموجب القانون رقم

(19/08) ، مرجع سابق ، ص 171.

السلطات لأن هذا الأخير هو إختصاص أصلي للسلطة التشريعية<sup>1</sup>، رغم هذا فقد خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات التشريع عن طريق الأوامر في المسائل العاجلة<sup>2</sup>، ومنه فإن الأصل العام في التشريع هو البرلمان ، و لكن إستثناءا يمنح هذا الإختصاص لرئيس الجمهورية أثناء غياب البرلمان حتى لا تقع الدولة في حالة الإرباك الذي قد يصيب مؤسساتها أثناء حل البرلمان أو أثناء عطلته<sup>3</sup>، و لكن هذا الإختصاص الإستثنائي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية هو مقيد من عدة جوانب و التي هي :

-**تقييد في المسائل التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر:** قيد المؤسس الدستوري في تعديل 2016 من خلال المادة 142 رئيس الجمهورية في المسائل التي يمكن أن يشرع فيها بأوامر حيث أصبح لا يمكنه أن يشرع إلا في المسائل العاجلة ، و لكن المؤسس الدستوري نص على هذه الحالة دون تحديدها أو وضع تعريف خاص بها وبهذا فالسلطة التقديرية تعود لرئيس الجمهورية في تحديدها.

-**تقييد في المدة القانونية:** لا يمكن رئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر إلا أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني و الذي قد يكون نتيجة حله لعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية أو بسبب إستعمال رئيس الجمهورية لحقه في الحل أو بسبب إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة ،فالتشريع بأوامر لا يمكن أن يتجاوز 03 أشهر و هو الأجل الذي يجب أن تتم فيه الإنتخابات التشريعية<sup>4</sup>، أما بالنسبة لحالة التشريع بأوامر في عطلة البرلمان فالمجال الزمني محدد بشهرين و هذا الأجل يمثل عطلة البرلمان<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد نجيب صيد ، الأوامر الرئاسية و آلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2011-2012ص 05 .

<sup>2</sup> تنص المادة 01/142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة " .

<sup>3</sup> زينب عبد اللاوي ، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في ظل دستور 1996 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2003-2004 ، ص 38 .

<sup>4</sup> حميد مزياني ، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة،مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2011، ص76.

<sup>5</sup> المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 .

-تقييد في المكان الذي تتخذ فيه الأوامر: لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الأخيرة من المادة 142 على أنه تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء و منه فالرئيس مقيد بإصدار الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء .

-إلزامية عرض الأوامر على البرلمان للموافقة عليها: يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، وبهذا فالبرلمان قد يسترجع إختصاصه بمجرد إنعقاد الجلسة البرلمانية المقبلة ، و لعل المغزى من ذلك هو تجنب الصراع السلطوي الذي قد يحدث بين الهيئة التشريعية و التنفيذية لتفادي تواجد مشرعين في نفس المجال<sup>1</sup>.

- السماع لرأي مجلس الدولة : إنفرد التعديل الدستوري لسنة 2016 بشرط السماع لرأي مجلس الدولة كونها هيئة ممثلة للسلطة القضائية حيث بغياب البرلمان يجب على رئيس الجمهورية إستشارة مجلس الدولة و ذلك كضمان لعدم المساس لمبدأ الفصل بين السلطات و السؤال الذي نطرحه في هذه المسألة ، لماذا يتم إستشارة مجلس الدولة الذي يمثل الهرم القضائي الإداري و ليس محكمة التنازع التي تعتبر هيئة مختلطة بين الهرم القضائي الإداري و الهرم القضائي العادي ؟

مع التنبية أن الدستور لم يبين إذا ما كان هذا الرأي ملزم على الرئيس أو يمكنه السماع لهذا الرأي دون الأخذ به ، و لكن نية المؤسس الدستوري تتجه نحو الطرح الثاني، أي أن الرئيس غير ملزم برأي مجلس الدولة و لو كان كذلك لما بين ذلك صراحة على إلزامية موافقة مجلس الدولة.

**ثانيا: التشريع بأوامر و تغييب البرلمان .**

قد يحدث و أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر و ذلك رغم حضور البرلمان و قد يتم ذلك في الحالات التالية :

**1 : إصدار رئيس الجمهورية لقانون المالية في حالة عدم ضبطه من طرف البرلمان.**

يمكن للبرلمان أن يشرع بقوانين عضوية في عدة مجالات منها القانون المتعلق بقوانين المالية ،ولكن حددت المادة 138 الآجال الذي يجب أن يصدر فيه البرلمان لقانون المالية و الذي قدر ب 75 يوما كأقصى تقدير من تاريخ إيداعه، و لكن في حالة تجاوز هذه المدة المحددة ، فالمؤسس الدستوري بين مسار هذه القوانين، حيث في حالة عدم المصادقة على

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة ، مرجع سابق ، ص 350 .

قانون المالية في الآجال المحددة سابقا ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر، و بهذا فيعد البرلمان صاحب الإختصاص في إصدار قوانين المالية ، و لكن في حالة تجاوز 75 يوما دون إصدار القانون فيؤول الإختصاص لرئيس الجمهورية و ذلك دون عرضه على البرلمان<sup>1</sup>، و منه يختص رئيس الجمهورية بسلطة إصدار قانون المالية بموجب أمر، و هذا الأمر يمكن وصفه كجزء أقره المؤسس الدستوري لمواجهة العجز الذي سجله البرلمان لإمتاعه على المصادقة على القانون في آجاله المحددة دستوريا<sup>2</sup>.

## 2: التشريع عن طريق الأوامر أثناء الظروف الاستثنائية.

قد تكون التشريعات المعدة للظروف العادية عاجزة عن معالجة الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة، إذ جرى العمل على أنه عندما يتوقع المشرع ظرفا إستثنائيا معيناً فإنه يبادر إلى وضع تنظيمات ملائمة لمواجهةها ، و تعود هذه الأخيرة بمثابة حلول تشريعية للظروف التي قد تتعرض لها الدولة و بهذا فترتكز السلطة في يد شخص واحد و هو رئيس الجمهورية الذي تنتقل إليه كل الإختصاصات، سواء التنفيذية أو التشريعية<sup>3</sup>، و هذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري الذي منح لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع عن طريق الأوامر أثناء الظروف الإستثنائية<sup>4</sup>.

ومن خلال كل هذه الإختصاصات التشريعية تظهر لنا المكانة العالية لرئيس الجمهورية في الجزائر الذي يهيمن بصفة فعلية على السلطة التشريعية ،وذلك على خلاف الدستور الفرنسي الذي لم يمنح لرئيس الجمهورية هذه الآلية، خلافا للحكومة الفرنسية التي يمكنها أن تطلب من البرلمان ترخيص بأن تتخذ بموجب مراسيم خلال مدة محددة تدابير تدخل عادة في نطاق إختصاص القانون من أجل تنفيذ برنامجها وذلك بموجب المادة 39 من الدستور .

---

<sup>1</sup> انظر المواد 10/ 9/138، 142 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> بشير بن مالك ، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996 ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس . 1998-1999 ، ص 174 .

<sup>3</sup> ججيقة لونسى، مرجع سابق ، ص 225 .

<sup>4</sup> المادة 04/142 من التعديل الدستوري 2016.

## الفرع الثاني: تدعيم علاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان بوسائل تأثير فعالة .

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري لا يتفق مع المؤسس الفرنسي حول منح رئيس الجمهورية إختصاص التعيين في الغرفة الثانية من البرلمان و التشريع عن طريق الأوامر فهم يتوافقان في تعزيز مكانة الرئيس من خلال إمتلاكه أسلحة فعالة تجاه البرلمان التي تتمثل في حل المجلس الشعبي الوطني و الجمعية الوطنية على التوالي (الفقرة الأولى ) و إمتلاك حق الفيتو ( الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى:الحل الرئاسي أداة فعالة لتكريس سيطرة رئيس الجمهورية على البرلمان.

يعتبر الحل الرئاسي مظهر من مظاهر تفوق رئيس الجمهورية على البرلمان الذي يمكن أن يأخذ مظهرين ، الحل الإرادي(أولا) و الحل الوجوبي (ثانيا).  
أولا: الحل الإرادي للغرفة الأولى من البرلمان.

إن وسيلة الحل تنبأها الدستورين الجزائري و الفرنسي وذلك في المادة 147 و المادة 12 على التوالي ،حيث أن الحل الرئاسي في النظامين يعرف على أنه صورة "السلطة التقديرية" التي يمكن تفعيلها في أي وقت ، بمعنى آخر « la dissolution est un pouvoir discrétionnaire du président et peut être prononcée a tout moment » و منه فمفهوم البرلمان السيد قد تأثر أعمق تأثير- بصورة أعم -بالأهلية القانونية لرئيس الدولة التي تخول للرئيس أن يتولى شخصا أمر حل المجلس المعني، فبالنتيجة بات رئيس الجمهورية في الدولتين يتمتع بسلح قاطع تجاه المجلس التشريعي المنتخب<sup>1</sup>، و لو أنه يجب إحترام بعض الإجراءات الشكلية عند اللجوء لهذه الوسيلة حيث يجب أن يقوم رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول،إضافة إلى رئيس المجلس الدستوري ، حيث أن إستشارة هذا الأخير لم تكن موجودة من قبل و إنما إستحدثها المؤسس الدستوري في تعديل 2016 ، و يمكن تقييم هذه الإضافة بالمنطقية كون أن المجلس الدستوري هو هيئة محايدة و لا يعمل على حساب السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ، ضف إلى ذلك أن مهامه تقوم على النظر في مدى دستورية القوانين ،ولهذا فمن الطبيعي إستشارته عند اللجوء إلى وسيلة الحل التي تمس بالهيئة المختصة بوضع القوانين ،وإذا كانت هذه الإستشارة غير موجودة في الدساتير السابقة و إستحدثت في 2016 فإنها غير واردة تماما في الدستور الفرنسي ، حيث أن رئيس

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد ، مرجع سابق، ص 230 .

الجمهورية تطبيقاً لنص المادة 12 من الدستور يلتزم فقط بإستشارة الوزير الأول و رئيسي المجلسين .

إن الإستشارة و لو كانت إجراء شكلي يجب إحترامها ،إلا أنه لا يمكن إعتبارها من الشروط الجوهرية ، خاصة و أن كلا الدستوريين إستعملا مصطلح "إستشارة" ونحن نعلم أن هذه الأخيرة ما هي إلا السماع إلى الرأي دون إلزامية الأخذ به .

إن الدستور الجزائري يتوافق مع نظيره الفرنسي حول إعطاء الرئيس إختصاص حل الغرفة الأولى من البرلمان بصفة منفردة، و لكنهما يختلفان في عدة جوانب عند تطبيق هذه الحالة و التي تتمثل في :

- الرئيس في الجزائر يمتلك وسيلتين، إما حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها دون حل البرلمان ،أما الرئيس الفرنسي فليس لديه صلاحية إجراء إنتخابات مسبقاً دون اللجوء إلى وسيلة الحل.

-إن المؤسس الفرنسي ذكر صراحة عدم إمكانية حل الجمعية الوطنية أثناء الظروف الإستثنائية حسب نص المادة 16 من الدستور، بينما لم يتم تبيان مدى إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الظروف الإستثنائية في الدستور الجزائري.

- إن الدستور الجزائري نص في المادة 6/103 على عدم إمكانية اللجوء إلى وسيلة الحل أثناء شغور منصب رئاسة الجمهورية ، و هذا على خلاف المؤسس الفرنسي الذي لم يبين مدى إمكانية تفعيل رئيس الدولة بالنيابة نص المادة 12 من الدستور.

- لا يمكن لرئيس الجمهورية في فرنسا حل الجمعية الوطنية المنتخبة و التي عوضت الجمعية الوطنية المنحلة<sup>1</sup>، و هذا الأمر غير وارد إطلاقاً في الدستور الجزائري.

- إن المدة المحددة لإجراء انتخابات تشريعية بعد حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر هي 03 أشهر كأقصى تقدير<sup>2</sup>، و هذه المدة طويلة مقارنة بالدستور الفرنسي الذي حدد مدة إجراء انتخابات تشريعية بمدة لا تقل عن 20 يوماً و لا تتجاوز 40 يوماً<sup>3</sup>.

- إن المؤسس الفرنسي على خلاف نظيره الجزائري حدد اليوم الأول الذي تجتمع فيه الجمعية الوطنية المنتخبة التي عوضت الجمعية التي تم حلها من طرف الرئيس، والذي يتم

<sup>1</sup> مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 221 .

<sup>2</sup> انظر المادة 147 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup> Jean Claude Acquaviva , op , cit , p 143 .

قانونيا و رسميا يوم الخميس الثاني بعد إنتخابها، و إذا إنعقد هذا الإجتماع خارج الفترة المقررة للدورة العادية تفتح وجوبا دورة مدتها 15 يوما.

**ثانيا : الحل الوجوبي أداة لتثبيت مكانة رئيس الجمهورية.**

جاء في نص المادة 01/95 من الدستور الجزائري أنه " يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة " وجاء في المادة 01/96 أنه " إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا"،ومن خلال هاتين المادتين نلاحظ أن المؤسس الجزائري كرس آلية الحل الوجوبي و التي تهدف إلى تجنب دخول العلاقة بين السلطات في حلقة مفرغة ، لهذا قام بوضع هذه الآلية التي من شأنها أن تحد من تعسف استعمال المجلس الشعبي الوطني لصلاحياته في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروف عليها<sup>1</sup>،

**الفقرة الثانية ; الإعتراض على القوانين حق رئاسي لتثبيته البرلمان بمراجعة حساباته.**

إن كلمة" فيتو" كلمة لاتينية الأصل و تعني "إنني أعترض" و عرف الفقه هذا الحق على أنه السلطة التي تمكن رئيس الجمهورية من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان<sup>2</sup>، و بهذا فحق الإعتراض على القوانين أو النقض ، و ما يمكن أن يصطلح عليه بحق الفيتو أو مداولة الثانية ، كلها مصطلحات تؤدي إلى توقيف القانون والذي يحدد مساره فيما بعد<sup>3</sup>،و لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري و الفرنسي حق الإعتراض الرئاسي إذ منح هذا الحق لرئيس الجمهورية في الجزائر من خلال مضمون المادة 145 من الدستور الذي جاء فيها " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه..."،أما الدستور الفرنسي المعدل في 2008 فقد منح هذا الحق بموجب المادة 10 الفقرة الثانية التي جاء مضمونها أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في قانون أو بعض المواد، و منه نلاحظ التوافق بين الدستورين في منح هذه الآلية لرئيس الجمهورية ، أما الإختلاف يكمن في المصطلحات المستعملة فقط إذ إستعمل المؤسس الجزائري "إجراء مداولة ثانية" في حين إستعمل المؤسس الفرنسي عبارة "إعادة النظر في القانون".

<sup>1</sup> منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص194.

<sup>2</sup> وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2011-2012 ، ص 236 .

<sup>3</sup> سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مرجع سابق ، ص 255.

إن حق الاعتراض ليس حق مطلق بل يجب إحترام بعض الشروط و التي تتمثل في إحترام المدة المحددة دستوريا حيث قيد الدستور رئيس الجمهورية بمدة الاعتراض التي لا يجب أن تتجاوز 30 يوما في الجزائر<sup>1</sup> و مدة 15 يوما في فرنسا و هي نفس المدة المحددة لرئيس الجمهورية لإصدار القوانين<sup>2</sup> .

إن الدستور الجزائري يتفق نسبيا مع الدستور الفرنسي في مجال الاعتراض على القوانين و ذلك في منح هذا الإختصاص لرئيس الجمهورية ، أما الفرق الموجود بينهما فهو يتمثل في كون أن الدستور الفرنسي أخذ بالإعتراض البسيط حسب المادة 10 منه، ذلك أن الحكومة تملك حق المبادرة بالمشاريع ، و بهذا يستبعد نظريا إقرار قانون يخالف إرادة الحكومة لذا يكون مبنيا على أسباب تقنية كما أنه يهدف إلى تفادي المواجهة بين رئيس الجمهورية و الأغلبية البرلمانية المعادية ، لكن الأمر مختلف بالنسبة للنظام الجزائري ، فرغم إحتكار السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية لسلطة القرار في العملية التشريعية، إلا أنه يمتلك سلطة تقديرية في الاعتراض على القانون مما يستبعد تفسير الدافع على أساس تقني<sup>3</sup> أما الفرق الآخر بين الدستورين فيتمثل في تبيان المؤسس الفرنسي لإزمية موافقة البرلمان على الاعتراض و هذا الشيء الذي سكت عليه المؤسس الجزائري .

#### **المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى صاحب السيادة.**

تظهر لنا علاقة الرئيس بالشعب جانبين، يظهران التفوق الرئاسي ، الجانب الأول يتمثل في القاعدة الشعبية التي يستند عليها رئيس الجمهورية كأساس لتولي الرئاسة، أما الجانب الثاني يتمثل في آلية إجراء الإستفتاء الشعبي<sup>4</sup>، و التي قد يلجأ إليها الرئيس في كل قضية ذات أهمية وطنية (الفرع الأول) أو أثناء إجراء تعديل دستوري (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: سيادة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الإستفتاء .**

يمتلك رئيس الجمهورية سلطة اللجوء إلى صاحب السيادة من خلال إجراء إستفتاء شعبي، و هذه السلطة يمارسها بصفة منفردة (الفقرة الأولى) في كل قضية ذات أهمية وطنية (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> انظر المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

<sup>2</sup> انظر المادة 10 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008 .

<sup>3</sup> دلال لوثن، مرجع سابق، ص 88 .

<sup>4</sup> سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير لموجب قانون

رقم 19/08 ، مرجع سابق، ص 79.

## الفقرة الأولى: المبادرة بالإستفتاء حق خالص لرئيس الجمهورية.

إن الإستفتاء يعتبر الوسيلة المفضلة لتوسيع مشاركة الشعب في تسيير الشؤون العمومية لإضفاء المزيد من الشرعية و الديمقراطية على أعمال الدولة بصورها بعد موافقة الشعب<sup>1</sup>، و تعرف كافة أنظمة الحكم الحديثة في العالم على إختلاف صبغتها الديمقراطية أو الديكتاتورية بأن الشعب هو صاحب سلطة الحكم و له السيادة و الكلمة العليا في حكم نفسه و التصرف في شؤونه<sup>2</sup>، ممارسا بذلك نظرية سيادة الشعب .

و من بين الأنظمة الديمقراطية التي تبنت نظرية سيادة الشعب و ممارسة هذا الأخير لسيادته عن طريق الإستفتاء ،النظام الجزائري و الفرنسي اللذان طبقا كلاهما آلية الإستفتاء في دساتيرهما حيث نصت المادة 8/91 من الدستور الجزائري على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية .

و كما جاء في الدستور الفرنسي عن إستفتاء رئيس الجمهورية للشعب في المادة 11 و التي تنص "يجوز لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح مشترك من المجلسين ينشر في جريدة رسمية أن يعرض على الإستفتاء أي مشروع قانون تنظيم السلطات العامة..."

و من مضمون المادتين 8/91 و المادة 11 نلاحظ أن سلطة لجوء رئيس الجمهورية إلى إستفتاء شعبي في الجزائر تكون بصفة منفردة دون أن يلتزم بأي إقتراح أو إستشارة ، و ذلك على خلاف الدستور الفرنسي الذي قيد رئيس الجمهورية حيث لا يمكنه إجراء إستفتاء شعبي إلا بناء على إقتراح من طرف الحكومة، أو من طرف البرلمان ، و بهذا فقد أخذ المؤسس الفرنسي برأي الفقهاء الذين طالبو بوضع بعض الشروط للحد من مخاطر إستعمال الإستفتاء الشعبي ، و ذلك بعدم حصر هيئة طلب إستعماله في فرد واحد، و إنما لإتفاق يكون جماعي، كذلك يجب استشارة المجالس النيابية حول المسائل المراد عرضها على الإستفتاء و إقامة حوار بينهما و بين الحكومة لإطلاع الرأي العام على تلك المسائل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحسن رابحي ، مرجع سابق ، ص266.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية و الشرعية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، 1980 ، ص14.

<sup>3</sup> محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و الفرنسي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،فرع القانون العام،تخصص إدارة و مالية،كلية الحقوق،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ، ص40 .

ولهذا فقد نص الدستور الفرنسي على 03 شروط أساسية، يجب أن يلتزم بها رئيس ،  
الجمهورية عند إجرائه للإستفتاء الشعبي وتتمثل هذه الشروط في :  
-**الشرط الأول** : يتمثل في التزام رئيس الجمهورية بإقتراح الحكومة ، وهنا لم يحدد الدستور  
الفرنسي الشخص المقصود بدقة هل هو الوزير الاول أم كل أعضاء الحكومة مجتمعين  
معاً؟، و بغض النظر عن الشخص المخول له المبادرة بإقتراح الإستفتاء الشعبي و مهما  
كان هذا الشخص الذي يمثل الحكومة ،يجب أن يطرح هذا الإقتراح خلال جلسات البرلمان ،  
هذه الملاحظة الأخيرة تدل على أنه أريد للبرلمان أن يدلي برأيه على مبادرة الحكومة ، هذه  
الخاصية يمكن أن تؤدي إلى التصويت بحجب الثقة<sup>1</sup>.

-**الشرط الثاني** : يتمثل في التزام رئيس الجمهورية بالإقتراح المقدم من طرف البرلمان ،وهنا  
حدد الدستور النصاب الذي يسمح للبرلمان بطرح هذا الإقتراح حيث يجب أن تكون المبادرة  
من خمسة أعضاء البرلمان و يؤيد من طرف عشرة ناخبين مسجلين في القوائم الإنتخابية.  
-**الشرط الثالث** : يتمثل في إلزامية نشر الإقتراح في جريدة رسمية إحتراماً لمبدأ الشفافية ،  
و رغم الشروط الثلاثة التي من شأنها تقييد رئيس الجمهورية في لجوءه لسيادة الشعب إلا أن  
القرار الأخير في إجراء هذا الإستفتاء يعود لرئيس الجمهورية وحده<sup>2</sup>، خاصة و أن نص  
المادة 11 لم يبين مدى إمكانية رفض هذا الاقتراح، و في التجربة التاريخية الفرنسية حدث  
و أن لجأت الدولة إلى الإستفتاء 09 مرات كاملة مع العلم أنها كانت كلها بقرار من رئيس  
الجمهورية<sup>3</sup>.

**الفقرة الثانية: دعم رئيس الجمهورية لمركزه العضوي بآلية الإستفتاء الشعبي.**

تنص المادة 08 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 أن الإستفتاء الشعبي يمكن  
إستعماله في كل قضية ذات أهمية وطنية، و الملاحظ أن نص المادة جاءت دون تقييد  
فرئيس الجمهورية هو من يقدر القضايا التي تدخل في مضمون هذه المادة لأن العبارة التي  
إستعملها المؤسس الدستوري " قضية ذات أهمية وطنية " جاءت واسعة جداً و عليه فمن  
الصعب تحديد القضايا التي تدخل ضمن هذه العبارة،و في ظل عدم دقة الفقرة 08 من

<sup>1</sup> محمد فقير ، مرجع سابق،ص41 .

<sup>2</sup> مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، دار النجاح للكتاب ، 2005 ، ص  
270 .

<sup>3</sup>Voir le site [www.viepublique.fr/decouverte-institutions/citoyen/aprofondissement-vie-publique-leurs-resultat-html](http://www.viepublique.fr/decouverte-institutions/citoyen/aprofondissement-vie-publique-leurs-resultat-html)

المادة 93 ، يجوز لرئيس الجمهورية أن يوسع من نطاق سلطته في الإستفتاء بمحض إرادته ، و يرجع ذلك لما له من سلطة تقديرية لكون النص يسوده العموم و الغموض<sup>1</sup> .  
إذا كان رئيس الجمهورية في الجزائر لديه السلطة التقديرية الواسعة في تحديد القضايا التي تكون محل الإستفتاء الشعبي ، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الدستور الفرنسي الذي حدد نطاق المجال الذي يمكن أن يجري حوله إستفتاء شعبي ، حيث نص الدستور على إمكانية عرض رئيس الجمهورية على الإستفتاء أي مشروع قانون يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الإقتصادية أو الإجتماعية أو البيئية للأمة و بالمرافق العامة التي تساهم في ذلك أو تهدف إلى الترخيص بالتصديق على معاهدة دون أن تتعارض مع الدستور<sup>2</sup> .

إن المؤسس الدستوري الفرنسي لم يقيد رئيس الجمهورية في موضوع عرض الإستفتاء فقط بل قيده بالمدة الزمنية و ذلك في حالتين ، الحالة الأولى تتمثل في عدم إمكانية إجراء الإستفتاء الذي يتناول موضوعه إلغاء حكم تشريعي صدر في أقل من سنة في حالة ما إذا كان مصدر الإقتراح هو البرلمان ، أما الحالة الثانية تتمثل في حالة عدم موافقة الشعب الفرنسي على القانون المقترح فإنه لا يمكن تقديم أي اقتراح لإجراء استفتاء جديد يتضمن نفس الموضوع إلا بعد انقضاء مدة عامين من تاريخ الإقتراح الأول .

و الملاحظ من هذا فإن موضوع الإستفتاء الشعبي في فرنسا جاء أكثر دقة وتقييدا ، بينما يشوبه العمومية في الجزائر ، و لكن الدستوريين يتفقان في أسباب تفعيل هذه الآلية ، حيث يتم إستعمالها لنفس الأغراض والتي هي سياسة أكثر منها قانونية ، إذ يلجأ إليها رئيس الجمهورية كوسيلة لتبرير برنامجه ومشاريعه بعد موافقة الشعب عليها دون الحاجة إلى وساطة البرلمان<sup>3</sup> ، هذه الحيلة القانونية استعملت من طرف الجنرال **De Gaulle** لغرض التحرر من هيمنة و سيطرة البرلمان عليه و على أعماله خاصة و أنه كان مشهور بمعاداته للبرلمان<sup>4</sup> .

يمكن أيضا إستعمال هذه الآلية لغرض آخر ، فإذا كانت الإنتخابات الرئاسية تتولد عنها أغلبية شعبية تُوَازر رئيس الجمهورية طول توليه الحكم ، فيمكن إستعمال هذه القاعدة

<sup>1</sup> محمد فقير ، مرجع سابق ، ص 42 .

<sup>2</sup> انظر المادة 11 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008 .

<sup>3</sup> حميد مزباني ، مرجع سابق ، ص 92 .

<sup>4</sup> سعاد بن سريّة ، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون

رقم 19/08 ، مرجع سابق ، ص 87 .

الشعبية لغرض تحسين درجة شعبيته و يكون ذلك عن طريق الإستفتاء الشعبي ، وبالتالي فيقوم رئيس الجمهورية بتنظيم استشارة شعبية التي يمكن أن يقوم بتحويلها إلى إستفتاء على شخص الرئيس ، و بذلك يجعل تأييد الشعب الإيجابي له شرطا للإستمرارية في الحكم<sup>1</sup>.

و كإستنتاج لما تطرقنا إليه سابقا فان الإستفتاء الشعبي يعزز من مكانة رئيس الجمهورية في حالة ما وافق الشعب على الموضوع الذي طرحه رئيس الجمهورية ، و لكن من الضروري عدم الإفراط في استعمال هذه الآلية حفاظا على أهميتها و جدتها، و اللجوء إليها في المسائل الجوهرية التي تمس بكيان الدولة و الذي يعود الرأي الأخير في هذه الحالة لصاحب السيادة المتمثل في الشعب بأكمله<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء لسيادة الشعب لتعديل الدستور.**

إن الدساتير ليست قوانين أبدية و إن كانت كذلك فهي دائمة إلى حين تغييرها ، و لضرورة إزالة الفجوة ما بين الواقع السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي و بين النص الدستوري يجب إجراء تعديل<sup>3</sup>، و عليه فإن الهيئة المختصة بتعديل الدستور في الجزائر هي السلطة التنفيذية بينما تشاركها السلطة التشريعية في فرنسا، علما أن الرئيس في كلا البلدين لديه السلطة في عرض مشروع تعديل الدستور على الإستفتاء الشعبي (الفقرة الأولى) أو يمكنه أن يكتفي بعرض هذا المشروع على البرلمان للمصادقة و التصويت عليه (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: السلطة المنفردة لرئيس الجمهورية بعرض مشروع التعديل الدستوري على الإستفتاء الشعبي**

لرئيس الجمهورية جملة من الإختصاصات و التي من بينها المبادرة بتعديل الدستور و عليه سوف ينطوي بحثنا في هذه الفقرة الى سلطات رئيس الجمهورية في تعديل

<sup>1</sup> وقد حدث هذا في الجزائر سنة 1999 ، حيث عرض رئيس الجمهورية مشروع الوثام المدني على الاستفتاء و ربط بقائه في الحكم على نتائجه حين صرح انه في حالة عدم قبول شعب لهذا المشروع سوف يقدم استقالته و لن يستمر في مهامه الرئاسية ، و النتيجة آنذاك أسفرت عن قبول المشروع بنسبة فاقت 95% ، انظر بوقفة عبد الله ، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، مرجع سابق ، ص 221 .

<sup>2</sup> عاصم احمد علجية ، محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص 270 .

<sup>3</sup> إكرام فالح احمد، دولة احمد عبد الله ، تعديل الدستور و أثره في تغيير خصائص الدساتير ص 01 ، بحث منشور في الموقع الإلكتروني WWW.IASJ.NET ,

الدستور (أولا) ثم نتطرق إلى أحد الوسائل التي من خلالها يتم تعديل الدستور و هي الإستفتاء الشعبي (ثانيا)

أولا: إختصاص رئيس الجمهورية بتعديل الدستور.

إن المؤسس الدستوري الجزائري إتفق مع نظيره الفرنسي حول منح رئيس الجمهورية إختصاص المبادرة بتعديل الدستور<sup>1</sup>، و لكن يوجد إختلاف جوهري بين الدستورين حيث تكون مبادرة رئيس الجمهورية في الجزائر بصفة منفردة دون شروط شكلية أو موضوعية، و لكن مبادرة الرئيس في فرنسا مقيدة بإقتراح الوزير الأول، و عليه حسب مضمون المادة 89 فلا يمكن لرئيس الجمهورية بمحض إرادته المنفردة المبادرة بتعديل الدستور إذا لم يتم إقتراحه من طرف الوزير الأول، فالرئيس في الأصل لا يمتلك السلطة في تعديل الدستور خاصة إذا ما كان الوزير الأول ينتمي إلى أغلبية برلمانية مغايرة للإنتماء السياسي لرئيس الجمهورية، و بهذا فمكانة رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية تتقلص لصالح الوزير الأول، و هذا على خلاف النظام السياسي الجزائري الذي يعطي مكانة عالية لرئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية أمام الوزير الأول الذي لا يمتلك أي صلاحية في موضوع التعديل الدستوري.

ثانيا: أحقية رئيس الجمهورية بعرض مشروع تعديل الدستور على إستفتاء شعبي .

نصت المادة 208 من الدستور الجزائري على إمكانية عرض رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري على إستفتاء شعبي بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب النصوص التي تطبق على نص تشريعي، يعني أن مشروع التعديل يمر على المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة على التوالي، و يتم التصويت عليه بالأغلبية من طرف المجلس الشعبي الوطني و بأغلبية  $\frac{3}{4}$  من طرف مجلس الأمة<sup>2</sup>، و من خلال هذا نلاحظ أن التصويت على التعديل الدستوري يتم بنفس نسبة التصويت على القانون العادي و هذا ما يظهر لنا المرونة الكبيرة التي تطغى على الدساتير الجزائرية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 208 / 01 من التعديل الدستوري 2016 على انه "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ..."، و تنص المادة 89 / 01 من الدستور الفرنسي المعدل في 2008 على انه "لكل من رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان الحق في المبادرة بتعديل الدستور بناء على اقتراح من الوزير الأول".

<sup>2</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة 2017، مرجع سابق، ص 321.

<sup>3</sup> أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 127.

إن مشروع تعديل الدستور إذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية مباشرة ، و لكن في حالة عدم موافقة الشعب فمشروع التعديل يعد لاغيا و لا يمكن عرضه على الشعب مرة ثانية خلال الفترة التشريعية<sup>1</sup> و ذلك طبقا لنص المادتين 07 و 08 من الدستور اللتان تعترفان بسلطة الشعب و سيادته الوطنية و ممارسة هذه السيادة عن طريق الإستفتاء، هذا المبدأ المطبق في الجزائر هو مستنسخ من النظام الفرنسي الذي يعترف بسيادة شعبه و التي قد يمارسها عن طريق الإستفتاء ، حيث أن رئيس الجمهورية في فرنسا لديه الحرية في عرض مشروع التعديل الدستوري على إستفتاء شعبي متى تم التصويت عليه من طرف المجلسين المجتمعين في صيغة موحدة<sup>2</sup>، وعلى خلاف الدستور الجزائري فإن الدستور الفرنسي يشترط تصويت الغرفتين المجتمعيتين معا .

**الفقرة الثانية: سلطة رئيس الجمهورية في إجراء تعديل دون عرضه على إستفتاء شعبي .**  
إن الاستفتاء الشعبي ليس المسار الوحيد الذي يسلكه مشروع تعديل الدستور ، بل يمكن لرئيس الجمهورية عرضه على البرلمان للمصادقة ، هذا الأخير الذي يمتلك السلطة في إقتراح التعديل (أولا) و المصادقة عليه (ثانيا)  
**أولا: إختصاص السلطة التشريعية بإقتراح تعديل الدستور**

نصت المادة 211 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 انه : " يمكن ثلاث أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا ، أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على إستفتاء شعبي ، و يصدر في حالة الموافقة عليه" ،ومنه عند التمعن في نص المادة 211 من الوهلة الأولى يعتقد أن المؤسس الدستوري أشرك فعليا السلطة التشريعية في هذا الموضوع ، و لكن في حقيقة الأمر نجد أن مشاركة البرلمان في هذه المسألة ضعيفة جدا ، فالبرلمان يمتلك فقط سلطة الإقتراح ، و بهذا فالقرار الأخير يعود لرئيس الجمهورية الذي يمكن له قبول هذا الإقتراح أو رفضه<sup>3</sup>، خاصة و انه لا يوجد أي نص قانوني يلزم رئيس الجمهورية بقبول هذا الإقتراح ، و هذا يعد إضعافا لدور السلطة التشريعية، فحسب رأينا كان من المستحسن لو بقي المؤسس الدستوري على نفس

<sup>1</sup> المادة 209 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> المادة 89 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008.

<sup>3</sup> مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة 2005 ، مرجع سابق ، ص 421 .

القاعدة التي كان يأخذ بها في دستور 1963، حيث كانت المبادرة بالتعديل الدستوري حق مشترك بين رئيس الجمهورية و البرلمان<sup>1</sup>.

أما فيما يخص إشراك السلطة التشريعية في موضوع التعديل الدستوري في فرنسا فالحكم مغاير نوعا ما عن ما هو مقرر في الجزائر، حيث يحق للبرلمان المبادرة بتعديل الدستور بناء على إقتراح من الوزير الأول حسب المادة 89 من الدستور الفرنسي، ومنه فمن الظاهر أن المؤسس الدستوري الفرنسي أشرك البرلمان في هذه الآلية ، و لكن حتى و لو كان رئيس الجمهورية لا يمتلك السلطة في رفض هذه المبادرة إلا أنها تبقى مقيدة بإقتراح الوزير الأول أي أنه إذا لم يقدم الوزير الأول إقتراح تعديل الدستور على البرلمان ، فهذه الأخيرة لا يمكنها المبادرة بصفة منفردة، فبالتالي يختلف الدستور الفرنسي عن نظيره الجزائري من حيث المضمون ،لكن النتيجة تبقى نفسها و هي تقليص دور السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية في موضوع التعديل الدستور.

**ثانيا : سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور دون عن عرضه على الإستفتاء الشعبي .**

تنص المادة 210 من الدستور الجزائري على عرض مشروع التعديل على استفتاء شعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، و بهذا فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 يتفق مع الدستور الفرنسي المعدل في 2008 حول إمكانية عرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل الدستوري على البرلمان دون إجراء استفتاء شعبي، و لكن الإختلاف بين الدستورين يتمثل في نسبة تصويت البرلمان ،حيث تعتمد الجزائر في دستورها على أغلبية ( 3/4 ) أعضاء البرلمان ، بينما تعتمد فرنسا على ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها، أما الاختلاف الآخر بين الدستورين فيمكن في تحديد الدستور الفرنسي الشكل الذي يجتمع به البرلمان ،والذي هو الإنعقاد على شكل مؤتمر مع تحديد مكان الإجتماع الذي يتمثل في مكتب الجمعية الوطنية<sup>2</sup>، و ذلك على خلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي لم يتطرق إطلاقا لهذه القضية ،أما الإختلاف الجوهرى في هذه الحالة ،فيتمثل كون رئيس الجمهورية في الجزائر لا يمتلك سلطة تقديرية في إقرار عدم جدوى إجراء استفتاء شعبي ،بل هو مقيد برأي المجلس الدستوري الذي يمنح لرئيس الجمهورية السلطة في تعديل الدستور دون عرضه على الإستفتاء الشعبي و ذلك في حالة واحدة فقط ، وهي عدم مساس

<sup>1</sup> انظر المواد من 71 إلى 74 من دستور 1963 .

<sup>2</sup> المادة 89 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008 .

التعديل للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و عدم المساس بحقوق الإنسان و المواطن و حريته ،والتوازنات الأساسية للسلطة و المؤسسات الدستورية<sup>1</sup> ، خلافا للرئيس الفرنسي الذي يمتلك الحرية المطلقة في إختيار الطريقة التي يتم التصويت عليها إما عن طريق البرلمان أو عن طريق إستفتاء شعبي، و لكن هذه السلطة قد تؤدي إلى عدم إشراك الشعب في مسألة التعديل حتى و لو كان هذا الأخير يمس المبادئ الأساسية للدولة ، و بالتالي فأحسن التقدير المؤسس الدستوري الجزائري لما وضع قيود متعددة على إمكانية عدم إشراك الشعب في مشروع التعديل الدستوري و جعل من طريقة تصويت البرلمان الإستثناء وليس الأصل.

إن إتخاذ رئيس الجمهورية للطريقة الإستثنائية في إجراء تعديل دستوري عادة ما يتولد عليه أسباب سياسية أكثر منها قانونية ، حيث قد يكون السبب هو تأكد رئيس الجمهورية بقبول البرلمان لمشروع التعديل ، خاصة إذا ما كانت الأغلبية البرلمانية منتمية إلى نفس الإتجاه السياسي لرئيس الجمهورية، أما السبب الآخر فيتمثل في خوف رئيس الجمهورية من عدم قبول الشعب لمشروع التعديل الدستوري الشيء الذي لا يخدم مصالحه السياسية<sup>2</sup>، و قد حدث هذا من قبل في الجزائر في تعديل 2002 عندما إمتنع رئيس الجمهورية تقديم مشروع تعديل الدستور لإستفتاء شعبي خوفا من عدم قبول الشعب للغة الأمازيغية كلغة وطنية<sup>3</sup> ، و بالتالي إحتكار رئيس الجمهورية لإقتراح التعديل دون عرضه على إستفتاء شعبي من شأنه تعزيز مكانته في النظام السياسي الجزائري و الفرنسي .

### خلاصة الفصل الثاني:

رغم قيام النظامين الجزائري والفرنسي على ثنائية السلطة التنفيذية ، إلا أن رئيس الجمهورية ينفرد بقيادة هذه السلطة وذلك بإملاكه جملة من الصلاحيات التنفيذية مقارنة بالوزير الأول الذي يعد الرقم الثاني على مستوى السلطة التنفيذية، هذه الثنائية إذا كانت فعلية في فرنسا مع ميل الكفة لرئيس الجمهورية، إلا أنها تعتبر شكلية في الجزائر لإفتقار الوزير الأول لأهم الصلاحيات التنفيذية والتي يحوزها رئيس الجمهورية، كما أن إمتلاك رئيس الجمهورية للعديد من السلطات والصلاحيات التنفيذية لم يمنعه من إمتلاك بعض

<sup>1</sup> عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2015 ، ص 158.

<sup>2</sup> حميد مزياتي ، مرجع سابق ، ص 92 .

<sup>3</sup> عمار عباس، مرجع سابق ، ص 112 - 113 .

الصلاحيات التشريعية وحتى القضائية، وهذا نظرا لقيام النظامين الجزائري والفرنسي على الفصل المرن بين السلطات، والذي يسمح لرئيس الجمهورية بصفته ممثل السلطة التنفيذية بإقامة علاقة وطيدة مع السلطة التشريعية، هذه العلاقة في الحقيقة ترجح الكفة لصالح رئيس الجمهورية، بحكم الوسائل الفعالة التي يمتلكها للتأثير على البرلمان.



الغائبة

## الخاتمة:

بينما كان رئيس الجمهورية يعين من طرف البرلمان في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة والرابعة، أصبحت العضوية في منصب الرئاسة يتم الفوز بها عن طريق الإقتراع العام والمباشر في الجمهورية الخامسة وبالتحديد بعد التعديل الدستوري لسنة 1962، وبهذا تم تعزيز منصب رئيس الجمهورية بهذه الآلية خاصة وأن مصدر إنتخابه هو الشعب مباشرة، هذه الطريقة في الوصول إلى السلطة لم تقتصر فقط على الجمهورية الفرنسية بل يوجد الكثير من الدول من إقتبسها، ومن بين هذه الدول الجمهورية الجزائرية التي تعتمد على نفس الطريقة في الإقتراع للفوز بمنصب الرئاسة، وبهذا يوجد تطابق نسبي بين الدستورين الجزائري والفرنسي من ناحية آليات العضوية في قمة هرم السلطة التنفيذية، وذلك بداية من شروط وإجراءات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية إلى نظام وكيفية الانتخاب مرورا بنظام العهدة الرئاسية وصولا إلى كيفية إنتهاء هذه العهدة.

ورغم وجود بعض الإختلافات في النظامين إلا أنها غير مؤثرة على توافق الدستورين في هذا المجال، خاصة أنهما يشتركان في نفس الهدف من تبني هذه الطريقة، والتي من شأنها تدعيم مكانة رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية ومع السلطات الأخرى، ليس هذا فقط بل وتعتبر أساس متانة مؤسسة رئيس الجمهورية، والذي تصعب إقرار مسؤوليته سواء السياسية أو الجنائية ، خاصة وأن المؤسس الدستوري الجزائري يوظف مصطلح الخيانة العظمى للتعبير عن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مع غياب كلي وتام للمسؤولية السياسية، وهذا على خلاف الدستور الفرنسي بعد تعديل 2007 حيث تخلى عن المصطلح الغامض (الخيانة العظمى) والذي عوضه بمصطلح أكثر وضوحا وهو (الإخلال بواجباته) أثناء القيام بمهامه الرئاسية، إلى جانب الاعتماد على المحكمة الجنائية الدولية لإقرار مسؤولية رئيس الجمهورية جنائيا، ومنه نلاحظ إعتقاد الدستور الفرنسي على مسؤولية مزدوجة سياسية وجنائية.

إن من أهم نتائج تدعيم مكانة رئيس الجمهورية صلاحياته الواسعة خاصة على مستوى السلطة التنفيذية، حيث يعتبر رئيس الجمهورية في الجزائر وفرنسا رئيس هذه السلطة وبهذا فهو ينفرد بأهم الصلاحيات التنفيذية من ممارسة السلطة السامية وإصدار القوانين إلى غيرها من الصلاحيات الأخرى.

أضف إلى ذلك يتفوق رئيس الجمهورية في الجزائر على نظيره الفرنسي فيما يخص مكانته داخل السلطة التنفيذية، وهذا يعود الى إفراد رئيس الجمهورية في الجزائر بصلاحيات جهورية على مستوى السلطة التنفيذية ،بينما يتقاسم الرئيس والوزير الأول المهام في فرنسا تطبيقا لمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية التي يتم تطبيقها أيضا في الجزائر ولكن بصفة متباينة.

إن تعيين الوزير الأول في الجزائر من طرف رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية، والسلطة المنفردة في إنهاء مهامه، قد تكون من أهم عوائق تطبيق الإزدواجية الحقيقية في الجزائر، بل وهي أصل إختلاف هذا المبدأ، فالرئيس لديه السلطة المنفردة في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه دون أي قيد حتى ولو أنه يستشير الأغلبية البرلمانية، الا أن الكل يعلم أن الإستشارة هي مجرد رأي يمكن عدم الأخذ بها، وهذا على خلاف الدستور الفرنسي والذي رغم عدم إقراره في الدستور على إلزامية تعيين الوزير الأول من بين الأغلبية البرلمانية، إلا أن هذه القاعدة العرفية يتم تداولها في فرنسا بصفة آلية، ليس هذا فقط بل إن الرئيس الفرنسي لا يمكنه في أي حال من الأحوال إقالة الوزير الأول إلا بعد تقديم هذا الأخير إستقالة حكومته، إن هذه القاعدة تعتبر أساس مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية وأي تغيير فيها قد يخل بهذا المبدأ.

إن تمتع رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات على مستوى السلطة التنفيذية ليس مبدأ مطلق بل يمكن أن تتراجع في حالة ما إذا كان رئيس الدولة قد تولى هذا المنصب بالنيابة، كما يمكنها أن تتضاعف في حالة الظروف الاستثنائية بإعتبار رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة فهو يعتبر صاحب الولاية في تسيير شؤون الدولة في مثل هذه الظروف.

إن مهمة إعلان الظروف الإستثنائية في الجزائر تعتبر حق فردي لرئيس الجمهورية وذلك بعد إستشارة وإجتماع بعض الهيئات التي تمثل سلطات الدولة، وإذا كانت هذه المهمة تقتصر على شخص رئيس الجمهورية في الجزائر فيختلف الأمر بالنسبة لفرنسا حيث يتقاسم هذه المهمة رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان.

إذا كان رئيس الجمهورية يعتبر رئيس السلطة التنفيذية وبذلك يتمتع بالكثير من الصلاحيات التنفيذية، فهذا لا يمنع من إمتلاكه لبعض الصلاحيات ذي علاقة مع السلطات الأخرى خاصة التشريعية منها، مع نوع من التباين في هذه العلاقة في الدستورين

الجزائري والفرنسي، حيث يمتلك الرئيس في الجزائر الكثير من الصلاحيات التشريعية لم ترد في الدستور الفرنسي، ونذكر على سبيل المثال آلية التشريع عن طريق الأوامر أو تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، هذه الصلاحيات التشريعية توسع من مركز رئيس الجمهورية إتجاه السلطة التشريعية، خاصة وأنه يمكن لرئيس الجمهورية حل الغرفة الأولى من البرلمان أو تفعيل حق الرد لتبنيه البرلمان لمراجعة حساباته، أو حتى إجراء تعديل دستوري وعرضه على إستفتاء شعبي فالبرلمان لا يلعب أي دور في هذه الحالة، إذ أن صلاحية اللجوء الى الإستفتاء الشعبي حق مقرر لرئيس الجمهورية في الجزائر وفرنسا، ولكن يوجد إختلاف جوهري حيث أن الرئيس في الجزائر يمكنه عرض أي قضية يتم تكيفها بسلطته المنفردة على أنها قضية ذات أهمية وطنية على استفتاء شعبي، وبهذا فإن الإستفتاء حق مطلق في الجزائر بينما هو مقيد في فرنسا، حيث حصر الدستور المجالات التي يمكن أن يتم إجراء إستفتاء شعبي حولها.

ومن هذا نستنتج أن رئيس الجمهورية في الجزائر يمتلك مكانة أهم مما هي عليه بالنسبة لنظيره الفرنسي وذلك على مستوى السلطات سواء كانت تنفيذية، تشريعية أو حتى القضائية، وبهذا فإذا كان تكيف النظام الفرنسي بنظام شبه رئاسي، فكيف يمكن تكيف النظام الجزائري خاصة بعدما لاحظنا الفرق الشاسع بين صلاحيات رئيس الجمهورية في كلا النظامين ؟ النتيجة التي يمكن التوصل إليها هو أن النظام السياسي الجزائري ليس بنظام شبه رئاسي وهذا يعود لعدة اعتبارات ذكرناها سابقا والتي تتمثل في عدم التطبيق الحقيقي لإزدواجية السلطة التنفيذية، وكذلك عدم التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وميل الكفة لصالح السلطة التنفيذية، كل هذا قد يؤدي بنا للقول بأنه رغم الإصلاحات الجديدة التي تمت مؤخرا في 2016 على الدستور الجزائري لم تظهر بشكل صريح ملامح أو طبيعة النظام المعمول عليه، بحيث يمكن وصفه بأنه نظام ذو طبيعة خاصة، يتميز بميولاته للنظام الرئاسي، حتى وإن كان من الصعب الحديث عن نظام رئاسي بحد ذاته في الجزائر بحكم أن النظام الرئاسي والذي تعتبر أمريكا مصدره الأصلي يقوم على الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات، أي بمعنى وجود إستقلال تام وفعلي بين السلطات، وهذا الأمر يبقى من المستحيل أن يتجسد في الجزائر، خاصة وأن المؤسس الجزائري بعد التعديلات الأخيرة قد حافظ على الصلاحيات الموسعة التي كان يحوزها رئيس الجمهورية مع تدعيمها أكثر بصلاحيات إضافية أخرى خاصة تلك التي تشمل علاقاته بالسلطات الأخرى.

إلا أن ما يمكن قوله أن النظام السياسي الجزائري قد تجاوز النظام المختلط بين البرلمان وشبه الرئاسي وأصبح يحتل المركز الوسيط بين النظام الرئاسي وشبه الرئاسي، وبالتالي يمكن تصنيفه من بين الأنظمة التي تتميز بتفوق رئيس الجمهورية على السلطات الأخرى.

وعلى ضوء ما تم تناوله سابقا يمكن تقديم بعض الإقتراحات التي قد تساهم في تكيف النظام السياسي الجزائري من خلال توضيح مكانة مؤسسة رئيس الجمهورية وعلاقتها مع المؤسسات الأخرى نذكر منها على سبيل المثال:

- تبني النظام شبه الرئاسي وفق كل مبادئه والتي تتمثل في التطبيق الحقيقي لثنائية السلطة التنفيذية، والتي تقوم على إجبارية تعيين الوزير الأول من بين الأغلبية البرلمانية.
- عدم إمكانية إقالة الوزير الأول إلا بعد تقديم هذا الأخير لإستقالة حكومته.
- تقسيم المهام الدستورية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول من آلية التعيين والقيادة العسكرية الى غيرها من الصلاحيات التنفيذية.
- إسناد مهمة التشريع للسلطة التشريعية بصفة منفردة بتوسيع مجالات القانون.
- ضرورة إعطاء مفهوم للحالات المستعجلة للتشريع بأوامر حتى لا يصبح مجالا واسعا ومفتوحا حتى تحتفظ السلطة التشريعية بممارسة مهامها في هذا المجال.
- تفعيل الرقابة السياسية التي يقرها البرلمان على رئيس الجمهورية في حالة إخلاله بواجباته المهنية.

قائمة

المراجع

## قائمة المراجع :

### أ-باللغة العربية

#### أولا :الكتب.

- 1.أحمد طلال عبد الحميد ، أثر حالة الطوارئ في توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية ، مكتبة القانون و القضاء ، بغداد ، 2013 .
- 2.أحمد وافي و إدريس بوكرا،النظرية العامة و النظام السياسي الجزائر في ظل دستور 1989،المؤسسة الجزائرية للطباعة،1992.
- 3.إدريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
- 4.أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي و العضوي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة السياسة المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- 5.سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر 2010
- 6.سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 02، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 7.سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963، 1976، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 8.سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،الجزء الثالث ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 9.سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،الجزء الرابع، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2013.
- 10.سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- 11.سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
- 12.صالح بشير رافع خضر، دراسة في مسؤولية رئيس الدولة، الطبعة الأولى، المطبعة البنة، بغداد.

- 13.** صالح بلحاج ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
- 14.** عاصم أحمد علفية ومحمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 15.** عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد،تطور الأنظمة الدستورية ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.
- 16.** عبد الله بوقفة،اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة،الجزائر،2009.
- 17.** عبد الله بوقفة ،السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد،دراسة مقارنة،دار الهدى،الجزائر،2006.
- 18.** عبد المنعم الضوي ،الساتير العربية بين الإنشاء و التعديل و الرقابة ،الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، 2016 .
- 19.** عقيلة خرباشي،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 20.** علي مجيد حسون العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات في ظل حالة الضرورة ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015 .
- 21.** عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .
- 22.** عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر،طبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 23.** فوزي اوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، الطبعة 01،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.
- 24.** كريمة رازق بارة، حدود السلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون،2016
- 25.** ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية و الشرعية الإسلامية،الطبعة الاولى، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980 .
- 26.** محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري المصري و الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 .

27. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، 2005.

28. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (6 مارس 2016) دار بلقيس، الجزائر، 2017.

29. وجدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور المصري و الرقابة القضائية عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

### ثانيا: الرسائل الجامعية.

أ-رسائل الدكتوراه.

1. أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006.

2. ججيفة لوناسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

3. دلال لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2011-2012.

4. زهية عيسى، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، 1-2012.

5. سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، ديسمبر 1984.

6. سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجرتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

7. عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وإنعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2007-2008.

8. محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

9. مسعود يخلف، مسؤولية رئيس الدولة و آثاره على الأداء السياسي، دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي و نظم الحكم الوضعية، أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، 2006-2007.

10. نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

11. نوار تريعة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1، 2012.

12. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2011-2012.

13. مياسة بلطرش، تنظيم العهدة الرئاسية في الانظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1، 2011-2012.  
ب- رسائل الماجستير.

1. بشير بن مالك، الإحتصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 1998-1999.

2. توفيق بوقرن، الحالات الدستورية لإنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، الجزائر نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2012.

3. حمزة نقاش، الظروف الإستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

4. حميد مزياي، عن واقع الإزدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

5. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة الدانمارك، 2008.

6. زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري

،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2003-  
2004.

7.سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري  
الأخير ( بموجب قانون رقم 19\08)،دراسة مقارنة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في  
إطار مدرسة الدكتوراه،تخصص إدارة و مالية ،كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة  
بومرداس،2009-2010.

8.عزيز حمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة  
الماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو .

9.عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية ،مذكرة  
من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون الدستوري،كلية الحقوق  
،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

10.فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية،مذكرة الماجستير في القانون العام  
،كلية الحقوق القطب الجامعي بلقايد ،جامعة وهران ،2011-2012.

11.محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و الفرنسي،مذكرة  
مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،فرع القانون العام،تخصص إدارة و  
مالية،كلية الحقوق،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

12.محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية و آلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري  
،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق و  
العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2011-2012.

13.منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة  
1996 وأثره على النظام السياسي ،مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في  
الحقوق ،فرع القانون العام ،تخصص القانون الدستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم  
الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014.

14.نزيه آسي ، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري إنطلاقا من رئاسيات 15  
أفريل 1999،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدستوري و التنظيم  
السياسي،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،بن عكنون ،جامعة الجزائر،2003.

15.نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور  
1996،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري  
قسنطينة،2005-2006.

16. هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة و المسؤولية لدى رئيس الجمهورية و الوزير الأول ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر،2014.

### ج-مذكرات الماستر.

1. أمال شرماط ،مكانة رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 المعدل ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2015.

### ثالثا:المقالات.

1. فتيحة عمارة ، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، العدد 05، سبتمبر 2010.
2. فؤاد الشريف، حالة الطوارئ و أثرها على الحقوق و الحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة بسكرة ، العدد 15، جوان 2011.
3. مراد بدران ،الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور ، مجلة الإدارة ،المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلة1، العدد2،2000.
4. حميد حميدي و سامية العايب، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري ،دراسة مقارنة، الجزائر-مصر-فرنسا، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، جامعة بسكرة، مارس 2014.
5. رياض دنش ، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة بسكرة.
6. سعيد بوالشعير ، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة،العدد01، 1993.
7. سيلقانو أروماتور، إنحراف المؤسسات نحو نظام رئاسي،مجلة القانون العام وعلم السياسة،العدد الثالث.
8. شوقي يعيش تمام، مكانة الوزيرالأول في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة الفكر البرلماني ،العدد28، 2011.
9. عبد الحليم بن مشري و حسنة شرون، الازدواجية البرلمانية بين القبول و الرفض ،مجلة المنتدى القانوني ،جامعة بسكرة ، العدد الرابع ، جوان 2007.

10. علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة، العدد 05، كلية القانون، جامعة الكوفة.

11. لمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 03، جوان 2003.

12. مبروك غضبان و نجاح غربي ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالاتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر،مجلة المفكر،العدد 10،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة .

13. محمد عودة محسن الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، عدد13.

14. نسيم بلحاج، العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية،مجلة الفكر البرلماني العدد19، 2008.

#### المقالات الإلكترونية.

1. إكرام فالح احمد و دولة أحمد عبد الله، تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير،

بحث منشور في الموقع الإلكتروني [WWW.IASJ.Net](http://WWW.IASJ.Net)

2. بن عمار مقني وعبد القادر بوراس ، الإقرار بالمسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس الدولة على الموقع [www.djelfa.info](http://www.djelfa.info)

3. فاتح ج ، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مقال صادر في منتدى شبكة طلبة الجزائر، 28 سبتمبر 2008، في الموقع الإلكتروني [www.etudiants.dz](http://www.etudiants.dz)

#### النصوص القانونية

##### 1. الدساتير.

##### أ. الدساتير الجزائرية.

1. دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، سنة 1963.

2. دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الامر رقم 76-97 ، مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 ،يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، ل02 ذو الحجة عام 1396 الموافق ل 24 نوفمبر 1976.

3. دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق

عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

### ب. الدساتير الفرنسية

1. الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة الصادر في 04 أكتوبر 1958 والمعدل بموجب القانون 2008-724 المؤرخ في 23 جويلية 2008، محمد إيهاب مختار محمد فرحات، النسخة العربية لدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة. إلى غاية تعديلات 23 جويلية 2008، القاهرة، 19 أبريل 2011.

### 2: القوانين العضوية.

1. القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 صفر 1423، الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة في 14 يناير 2012.

2. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت 2016 م، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لـ 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 28 غشت سنة 2016 م.

### 3. القوانين

#### أ. القوانين الجزائرية

1. القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لـ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016 م.

#### ب. القوانين الفرنسية

1. القانون الفرنسي رقم 385-55 المعدل بموجب القانون رقم 525-2011 المنظم لحالة الطوارئ.

### 4. المراسيم

#### أ- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29.

2. المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44.

3. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ ،  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 10 ، الصادر في 9 فبفري 1992 .

## ب:المراجع باللغة الأجنبية

### 1. Les ouvrages

1. Burdeau (G) , Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 26<sup>ème</sup> édition, 1999.
2. Carre Malberg ®, Contribution a la théorie générale de l'état 2 vol, éd, serey, 1920, CNRS, paris, 1962.
3. Carrés Gilles Champagne , l'essentiel de droit constitutionnel et les institutions de la 5em république , gualino éditeur.
4. Cédric Laming , Expliquez-moi le président de la republique, Nane éditions, 2013.
5. Francis Hamon et Michel Troper, Droit constitutionnel , 30<sup>ème</sup> édition, LGDJ, Paris, 2004.
6. Haurio (A) Gicquel (J) avec la participation de Gélard (p) ), Droit constitutionnel et institutions politiques, 7<sup>ème</sup> éditions, Montchrien, Paris, 1980.
7. Jean Claude Acquaviva, Droit Constitutionnel et Institutions politiques, 10<sup>ème</sup> édition, Gualino éditeur, 2007.
8. Jean Gicquel , Droit Constitutionnel et Institutions Politiques , 16<sup>ème</sup> édition, Montehrestien , Paris.
9. Olivier Duhamel , Droit Constitutionnel, Le pouvoir politique en France, 4<sup>ème</sup> , édition, édition de seuil, septembre 1999.
10. Philippe Ardant , institutions politiques et droit constitutionnel , 12<sup>ème</sup> édition , L.G.D.J, 2000.
11. Pierre Pactel , Droit Constitutionnel, 25<sup>ème</sup> édition, sirey, 2006.

### 2. Les articles

1. Ahmed Mahio note sur la constitution Algérienne de 28 novembre 1996 , l'annuaire du l'Afrique de Nord (A.N.N) T 35- CNRS. 1996.
2. Fatiha Benabou-kiran , la nature de régime politique algerienne , revue algerienne des sciences juridiques économique et politique n001-2007.
3. Jean-Baptiste Jacquin, le piege de l'état d'urgence (archive), le monde.fr, 29 novembre 2016.
4. Jean Massot, "Quelle Place La Constitution de 1958 accorde-t-elle au Président de la République ? (archive), Conseil constitutionnel.
5. Ronald Eduard , " the heirs of Europe " Sarkozy , (archive) , mai 2011 .

### 3. Les lois

1. le code électoral - Dernière modification le 07 janvier 2017 - Document généré le 09 janvier 2017 , Copyright©, 2007-2017 Legifrance.

### **3. Site internet**

1. <http://www.politique.net/eva-joly.ht>
2. [.www.viepublique.fr/decouverte-institutions/citoyen/aprofondissement-vie-publique-leurs-resultat-html](http://www.viepublique.fr/decouverte-institutions/citoyen/aprofondissement-vie-publique-leurs-resultat-html)

# الفهرس

الصفحة	المحتويات	
1	.....	المقدمة
5	<b>التطابق النسبي في الأحكام العامة للعضوية في منصب رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا.....</b>	<b>الفصل الأول</b>
5	<b>تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر وفرنسا من خلال شروط ترشحه ونظام إنتخابه.....</b>	<b>المبحث الأول</b>
5	تميز الدستور الجزائري بالضمانات الدستورية للولاء للدولة من خلال شروط ترشحه.....	المطلب الأول
6	أحكام الترشح للرئاسيات بين التشديد والمرونة.....	الفرع الأول
6	شروط الترشح بين الدسترة والإحالة إلى القانون.....	الفقرة الأولى
11	التوازن النسبي في إجراءات وأجال الترشح لرئاسة الجمهورية.....	الفقرة الثانية
13	إنسحاب المترشح فرضية غير مستثناة في دستوري الجزائر وفرنسا	الفرع الثاني
13	إستحالة الإنسحاب الإرادي.....	الفقرة الأولى
14	جواز الإنسحاب إضطراريا.....	الفقرة الثانية
15	الإنتخاب العام السري والمباشر كدعامة من الدعائم لتعزيز مكانة رئيس الجمهورية في الجزائر وفرنسا.....	المطلب الثاني
15	التطابق النسبي في نظام الإقتراع.....	الفرع الأول
16	التباين في دسترة نظام الفوز بمقعد الرئاسة.....	الفرع الثاني
16	حسم التجربة الجزائرية في الإنتخابات الرئاسية بالفوز بالمنصب في الدور الأول.....	الفقرة الأولى
17	تنظيم الدور الثاني خاصة النظام السياسي الفرنسي.....	الفقرة الثانية
18	<b>تقوية مركز رئيس الجمهورية من خلال نظام عهده الرئاسية.....</b>	<b>المبحث الثاني</b>
18	نظام العهدة الرئاسية بين الثابت والمتغير.....	المطلب الأول

18	التطابق في خماسية العهدة الرئاسية.....	الفرع الأول
18	اليمين الرئاسي بين الدستور و العرف.....	الفقرة الأولى
19	التذبذب في إستقرار مدة العهدة الرئاسية.....	الفقرة الثانية
23	التنظيم الدستوري لشغور منصب رئاسة الجمهورية.....	الفرع الثاني
24	حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية.....	الفقرة الأولى
27	الهيئات المكلفة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة.....	الفقرة الثانية
30	تطور مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا بعد تعديل 2007...	المطلب الثاني
30	المسؤولية السياسية بين الإنعدام الكلي والوجود النظري.....	الفرع الأول
30	مفهوم المسؤولية السياسية.....	الفقرة الأولى
32	إنعدام المسؤولية السياسية في الجزائر وصعوبة تقريرها في فرنسا.	الفقرة الثانية
35	المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.....	الفرع الثاني
35	مفهوم المسؤولية الجنائية.....	الفقرة الأولى
37	مدى تبني المسؤولية الجنائية في دستوري الجزائر وفرنسا.....	الفقرة الثانية
40	<b>مكانة رئيس الجمهورية من خلال صلاحيته بين الإحتكار والتوازن في دستوري الجزائر وفرنسا</b>	<b>الفصل الثاني</b>
40	<b>التباين في ممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية في دستوري الجزائر و فرنسا .....</b>	<b>المبحث الأول:</b>
40	صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.....	المطلب الأول
41	ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة السامية مبدأ مصرح به في دستور الجزائر.....	الفرع الأول
41	سلطة التنظيم والتعيين بين الإحتكار والإشتراك .....	الفقرة الأولى
48	تجسيد الدولة داخل البلاد وخارجها مبدأ دستوري لرئيس الجمهورية في الجزائر.....	الفقرة الثانية
50	آلية إصدار القوانين.....	الفرع الثاني
51	الطبيعة القانونية للإصدار الرئاسي .....	الفقرة الأولى
52	تنظيم الإصدار الرئاسي	الفقرة الثانية

53	صلاحيات رئيس الجمهورية أثناء الظروف غير العادية .....	المطلب الثاني
53	التباين في دسترة حالي الطوارئ و الحصار بالجزائر و فرنسا...	الفرع الأول
54	مفهوم حالي الطوارئ و الحصار .....	الفقرة الأولى
55	الشروط الموضوعية و القيود الشكلية لتقرير حالي الطوارئ و الحصار.	الفقرة الثانية
58	الإتفاق حول التنظيم الدستوري للحالة الاستثنائية و حالة الحرب.	الفرع الثاني
58	الإتفاق النسبي حول إعلان الحالة الاستثنائية بالجزائر و فرنسا..	الفقرة الأولى
60	إنفراد رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب بالجزائر .....	الفقرة الثانية
63	<b>الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية بين الإحتكار و التوازن في دستوري الجزائر و فرنسا.....</b>	<b>المبحث الثاني</b>
63	تدعيم العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية لصالح رئيس الجمهورية .....	المطلب الاول
63	التمكن التنفيذي لتشكيل و تنظيم البرلمان .....	الفرع الأول
63	إنفراد رئيس الجمهورية في الجزائر بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.....	الفقرة الأولى
64	مساهمة رئيس الجمهورية في أعمال البرلمان أداة فعالة للتدخل في مهامه...	الفقرة الثانية
66	التقييد من مجال التشريع بأوامر .....	الفقرة الثالثة
70	تدعيم علاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان بوسائل تأثير فعالة.....	الفرع الثاني
70	الحل الرئاسي أداة فعالة لتكريس سيطرة رئيس الجمهورية على البرلمان .....	الفقرة الأولى
72	الإعتراض على القوانين حق رئاسي لتتبيه البرلمان بمراجعة حساباته.....	الفقرة الثانية
73	سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى صاحب السيادة.....	المطلب الثاني
73	سيادة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الإستفتاء.....	الفرع الأول
74	المبادرة بالإستفتاء حق خالص لرئيس الجمهورية.....	الفقرة الأولى
75	دعم رئيس الجمهورية لمركزه العضوي بألية الإستفتاء الشعبي.....	الفقرة الثانية
77	سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء لسيادة الشعب لتعديل الدستور	الفرع الثاني

77	السلطة المنفردة لرئيس الجمهورية بعرض مشروع التعديل الدستوري على الإستفتاء الشعبي.....	الفقرة الأولى
79	سلطة رئيس الجمهورية في إجراء تعديل دون عرضه على إستفتاء شعبي	الفقرة الثانية
83	.....	خاتمة
87	.....	قائمة المراجع
96	.....	الفهرس